أولا : ملحقات الأجر غير الدائمة

مناط استحقاقها

==========

□ الأجر - الأصل فيه أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل - الأرباح من ملحقات الأجر غير الدائمة - عدم استحقاق العامل لها إلا إذا تحقق سببها وهو القيام بالعمل المقرر له .

(الطعن رقم 137 لسنة 70ق – جلسة 2000/12/17)

==========

□ الأجر - الأصل فيه أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل - ملحقات الأجر غير الدائمة لا يستحقها العامل إلا بتحقق سببها .

(الطعن رقم 10616 لسنة 66ق – جلسة 2000/5/21)

==========

ثانيا : الأجر المقابل لساعات العمل الإضافية

==========

□ العمال المخصصون للحراسة والنظافة - استثناؤهم من تطبيق أحكام تحديد ساعات العمل والراحة الأسبوعية فى القانون 91 لسنة 1959 - جواز تشغيلهم طوال أيام الأسبوع - مؤداه - استحقاقهم أجراً إضافياً عن ساعات العمل الإضافية وبالنسب المقررة بالمادة 121 من القانون سالف الذكر وتعويضاً عن ساعات العمل الإضافية .

(الطعن رقم 3999 لسنة 63ق – جلسة 2001/5/20)

==========

□ اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنوك التابعة له - يضعها مجلس إدارة البنك دون التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها فى القانونين رقمى 68 لسنة 1971 - 61 لسنة 1971 وتكون واجبة التطبيق فيما انتظمته فى شأن تشغيل ساعات عمل إضافية والأجر المقابل لها - مخالفة ذلك - خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم 3740 لسنة 63ق – جلسة 2001/5/27)

==========

ثالثا : أجر الأجازات

==========

□ انتهاء خدمة العامل - لا أثر لها على حقه فى أجر الأجازات المستحقة له بما لا يجاوز ثلاثة أشهر - عدم سقوط هذا الحق بعدم تقديم طلب عنها .

(الطعن رقم 190 لسنة 70ق – جلسة 2001/1/7)

(الطعن رقم 1 لسنة 70ق – جلسة 2000/7/2)

AL-FAROUK

==========

□ تراخى العامل فى القيام بالأجازات الاعتيادية وعدم انتفاعه بها بقصد تجميعها للمطالبة بمقابل نقدى عنها بعد انتهاء خدمته - استحقاقه أجراً عنها بما لا يجاوز ثلاثة أشهر فقط - حلول ميعاد أجازات العامل ورفض صاحب العمل الترخيص له بها - إخلال بالتزام جوهرى يفرضه عليه القانون - أثره - التزامه بتعويض العامل عنها .

(الطعن رقم 693 لسنة 70ق – جلسة 2001/3/29)

==========

□ قانون قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991 ولائحته التنفيذية ولوائح العاملين بشركات قطاع الأعمال - هى الأساس فى تنظيم علاقات العاملين بهذه الشركات - تطبيق أحكامها ولو تعارضت مع أحكام قانون العمل أو أى قانون آخر - عدم ورود نص خاص بها - أثره - الرجوع إلى أحكام قانون العمل - عدم جواز حصول العامل على المقابل النقدى عن الأجازات الاعتيادية فيما يجاوز ثلاثة أشهر - م 72 من اللائحة - قضاء الحكم المطعون فيه بتطبيق أحكام قانون العمل فى هذا الشأن - خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم 631 لسنة 70ق – جلسة 2001/4/15)

(الطعن رقم 343 لسنة 70ق – جلسة 2001/2/4)

==========

□ قضاء الحكم المطعون فيه بأداء المقابل النقدى للعامل عن كامل رصيد أجازاته التى لم يستعملها - عدم استظهاره ما إذا كان الحرمان منها بسبب يرجع إلى رب العمل من عدمه - خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم 785 لسنة 70ق – جلسة 2001/4/29)

==========

□ انتهاء خدمة العامل بالشركة الطاعنة - لا أثر له على حقه فى أجره عن أيام الأجازات السنوية بما لا يجاوز ثلاثة أشهر إذا كان العامل قد تراخى بأجازاته للمطالبة بمقابل نقدى عنها - حلول ميعاد أجازات العامل فيما جاوز مدة الثلاثة أشهر ورفض صاحب العمل الترخيص له بها - مفاده - إخلاله بالتزام جوهرى يفرضه عليه القانون – أثره - التزامه بتعويض العامل عنها .

(الطعن رقم 892 لسنة 70ق – جلسة 2001/6/7)

==========

□ سكوت قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم 48 لسنة 1978 عن تنظيم حالة انتهاء خدمة العامل دون استنفاد رصيد أجازاته الاعتيادية - أثره - وجوب الرجوع إلى قانون العمل .

(الطعن رقم 921 لسنة 68ق – جلسة 2000/1/27)

==========

□ الأجر لقاء العمل الذى يقوم به العامل - ملحقات الأجر - ماهيتها - ملحقات غير دائمة ليست لها صفة الثبات والاستقرار - عدم استحقاقها إلا بتحقق سببها بمباشرة العمل وزيادة الإنتاج .

(الطعن رقم 5 لسنة 63ق – جلسة 1999/12/2)

AL-FAROUK

==========

□ الأجر الذى يحسب على أساسه مقابل الأجازة - ماهيته - الأجر الذى يتقاضاه العامل مقابل ما يؤدى من عمل دون الحوافز ومكافأة الإنتاج .

(الطعن رقم 5 لسنة 63ق – جلسة 1999/12/2)

==========

□ انتهاء خدمة العمل - لا أثر لها على حقه فى أجر الأجازات المستحقة له بما لا يجاوز ثلاثة أشهر إذا كان العامل قد تراخى بأجازاته للمطالبة بالمقابل النقدى عنها - حلول ميعاد أجازات العامل فيما جاوز مدة الثلاثة أشهر ورفض صاحب العمل الترخيص له بها - مفاده - إخلاله بالتزام جوهرى يفرضه عليه القانون - أثره - التزامه بتعويض العامل عنها تعويضاً مساوياً على الأقل لأجره عن هذا الرصيد أياً كان مقداره .

(الطعن رقم 921 لسنة 68ق – جلسة 2000/1/27)

==========

□ انتهاء خدمة العامل - لا أثر لها على حقه فى أجر الأجازات المستحقة له بما لا يجاوز ثلاثة أشهر - عدم سقوط هذا الحق بعدم تقديم طلب عنها .

(الطعن رقم 1 لسنة 70ق – جلسة 2000/7/2)

==========

رابعا : علاوة التحصيل العلمى

==========

□ تقرير منح علاوة التحصيل العلمى للعامل ببنوك التنمية والائتمان الزراعى حق لتلك البنوك - لا يحدها فى ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة - م59 من اللائحة .

(الطعن رقم 8386 لسنة 63ق – جلسة 2001/7/1)

==========

خامسا : المكافآت

==========

□ المكافأة السنوية لشاغلى الوظائف العليا - من ملحقات الأجر غير الدائمة التى ليست لها صفة الاستمرار والثبات - استحقاقها – شرطه .

(الطعن رقم 901 لسنة 59ق – جلسة 2000/2/13)

==========

□ المكافأة بسبب الاستقالة - ماهيتها - اعتبارها بحسب الأصل تبرعاً من صاحب العمل - اعتبارها جزءاً من الأجر - شرطه - أن تكون مقررة فى عقود العمل أو الأنظمة الأساسية للعمل أو جرى العرف بمنحها .

(الطعن رقم 6488 لسنة 62ق – جلسة 2000/2/27)

AL-FAROUK

==========

سادسا : تحديد الأجر

==========

□ سلطة صاحب العمل فى تنظيم منشأته - عدم جواز التحدى به لتعديل طريقة تحديد الأجر أو مكوناته بإرادته المنفردة بما يؤدى إلى خفضه .

(الطعن رقم 154 لسنة 63ق – جلسة 2000/5/21)

==========

□ سعر صرف العملة الأجنبية التى يصرف ما يقابلها من أجور أو جزء منها بالعملة المصرية - تحديده - شرطه .

(الطعن رقم 154 لسنة 63ق – جلسة 2000/5/21)

==========

□ لما كان الثابت فى البند الثانى من عقود عمل الطاعنين أنه تم الاتفاق بينهم وبين المطعون ضدها على أن تقوم الأخيرة بأداء أجورهم شهرياً بالدولار الأمريكى أو ما يعادله بالعملة المصرية ، فإن مؤدى هذا التعادل إذا رأت المطعون ضدها صرف الأجور أو جزء منها بالعملة المصرية أن تكون قيمتها مساوية لنفس القيمة بالدولار الأمريكى طبقاً للسعر المعلن فى تاريخ الاستحقاق بالنسبة للأجور المستحقة قبل العمل بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 54 لسنة 1989 ، وفى اليوم العشرين من الشهر بالنسبة للأجور المستحقة بعد العمل بذلك القرار الذى اعتد بهذا التاريخ لتحديد سعر صرف العملة الأجنبية التى يصرف ما يقابلها من أجور بالعملة المصرية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض طلب الطاعنين أحقيتهم فى الفروق المالية المترتبة على صرف نسبة من أجورهم بالعملة المصرية طبقاً لسعر صرف ثابت للدولار منذ 1م1986/3 تأسيساً على سلة المطعون ضدها فى تثبيت هذا السعر على الرغم من تغير السعر بالزيادة وما يتضمنه ذلك من تعديل فى مكونات الأجر ترتب عليه خفضه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم 154 لسنة 63ق – جلسة 2000/5/21)

==========

أحدث أحكام محكمة النقض

1- الاجازه الاعتياديه

==========

مقابل الإجازة الاعتيادية :

لائحة نظام العاملين بشركة كهرباء مصر العليا هي الواجبة التطبيق على طلب المقابل النقدي لرصيد الإجازات . عدم ورود نص خاص بها . آثره . الرجوع إلي أحكام قانون العمل . أحقية العامل في صرف مقابل نقدي عن رصيد إجازاته الاعتيادية . م 77 من اللائحة . شرطه .

(الطعن رقم 224 لسنة 72 ق - جلسة 19 / 1 / 2003)

==========

AL-FAROUK

2-الاختصاص

==========

الاختصاص الولائي :

اختصاص مجلس إدارة المصرف العربي الدولي بوضع اللوائح الداخلية المتعلقة بنظام العاملين التابعين وعدم سريان القوانين والقرارات والمنظمة لشئون العمل الفردي والتأمينات الاجتماعية المتعلقة بالحكومة أو المؤسسات والشركات التابعة لها أو الشركات المساهمة على العاملين بالمصرف . لا يمنع العاملين به من اللجوء للفصل في المنازعات القائمة بينهم وبين مجلس الإدارة . القضاء بعدم اختصاص القضاء المصري بنظر الدعوى رغم خلو الاتفاقية والنظام الأساسي الملحق من النص على ذلك . خطأ .

(الطعن رقم 6811 رقم لسنة 63 ق - جلسة 12 / 6 / 2003)

==========

3- اداره قانونيه

==========

خلو لائحة الشركة من النظام الخاص بأعضاء الإدارة القانونية . مؤداه . سريان أحكام قانون الإدارة القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1973 فى شأنهم عملاً بالمادة 42 / 2 ق 203 لسنة 1991 .

(الطعن رقم 1073 لسنة 70 ق - جلسة 16 / 3 / 2003)

==========

4- تأمينات اجتماعية

==========

إصابات العمل :

التزام صاحب العمل بإخطار هيئة التأمينات الاجتماعية بحالة الإصابة الناشئة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل وموافاتها بالمستندات التي تفيد في بحثها . شرطه . أن تتوافر في الإصابة الشروط التي حددتها المادة الأولى من قرار وزير التأمينات رقم 74 لسنة 1985 تخلف ذلك . أثره . انحسار هذا الالتزام عنه .

(الطعن رقم 340 لسنة 71 ق - جلسة 1 / 12 / 2002)

==========

5- معاش الشيخوخه

==========

معاش الشيخوخة . استحقاقه . شرطه . بلوغ المؤمن عليه سن الستين وألا تقل مدة اشتراكه في التأمين عن عشر سنوات . حقه في الاستمرار في العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد سن الستين لاستكمال هذه المدة إن قلت عن ذلك . جواز أن تكون هذه المدد متفرقة تتخللها فترات بطالة أو غيره . حسابها .كيفيته . جبر كسر الشهر شهرا وجبر كسر السنة سنة كاملة إذا كان من شأنه استحقاق المؤمن عليه معاشا

AL-FAROUK

(الطعن رقم 4653 لسنة 62 ق - جلسة 2 / 3 / 2003)

==========

6-معاش العجز

==========

استحقاق المعاش في حالة ثبوت عجز بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو بلوغ سن الستين بعد انتهاء الخدمة . شرطة . الاشتراك في التأمين لمدة 120 شهر على الأقل وعدم صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة . م 18 / 6 ق 79 لسنة 1975 .

(الطعن رقم 1053 لسنة 72 ق - جلسة 28 / 8 / 2003)

==========

7-وكالة في الطعن بالنقض

==========

مجلس إدارة الشركة القابضة . وجوب اختياره من بين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة غير المتفرغين عضوا منتدبا أو اكثر يتفرغ لأداره الشركة التابعة وتمثيلها أمام القضاء في صلاتها بالغير جواز أن يعهد مجلس الإدارة إلى رئيسة بأعمال العضو المنتدب على أن يتفرغ للإدارة . لازمة أن العضو المنتدب صاحب الصفة في إنابة المحامين لمباشرة الدعاوى والمنازعات أمام جميع المحاكم . إيداع المحامي الذي وقع صحيفة الطعن توكيل صادر له من رئيس مجلس إدارة الشركة وعدم تقديمه سند وكالته عن العضو المنتدب لأداره الشركة . أثره . عدم قبول الطعن لرفعة من غير ذي صفة .

)الطعن رقم 5398 لسنة 62 ق - جلسة 15 / 12 / 2002 (

==========

اختصـاص

==========

□ دعوى المطالبة بمقابل الأجازات - لا تعد من دعاوى المطالبة بالأجور والمرتبات التى تختص المحكمة الجزئية بنظرها - أثره - اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها .

(الطعن رقم 1158 لسنة 69ق – جلسة 2000/11/30)

==========

□ دعوى ثبوت علاقة العمل - لا يسرى عليها الحظر الوارد بالمادة 157 من قانون التأمين الاجتماعى رقم 79 لسنة 1975 - أثره - جواز اللجوء فيها مباشرة للقضاء .

(الطعن رقم 6776 لسنة 63ق – جلسة 2000/12/21)

==========

AL-FAROUK

□ التزام المحاكم بأن تحيل دون رسوم ومن تلقاء ذاتها الدعاوى التى أصبحت من اختصاص المحاكم الجزئية وذلك بالحالة التى كانت عليها - الاستثناء - الدعاوى المحكوم فيها قطعياً والمؤجلة للنطق بالحكم م 12 ق المرافعات المعدل .

(الطعن رقم 7259 لسنة 63ق – جلسة 2001/1/18)

==========

□ الدعاوى المتعلقة بالأجور والمرتبات اختصاص محكمة المواد الجزئية بنظرها مهما بلغت قيمة الدعوى - م 4/43 ق المرافعات المعدل .

(الطعن رقم 7259 لسنة 63ق – جلسة 2001/1/18)

==========

□ استطالة المنازعة إلى حق العامل للمقابل النقدى عن رصيد أجازاته فيما جاوز ثلاثة أشهر يجعل الدعوى غير مقدرة القيمة - أثره - اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها .

(الطعن رقم 453 لسنة 70ق – جلسة 2001/4/1)

==========

□ القضاء العادى (جهة المحاكم) - ولايته عامة - له التحقق عند بحث حجية الحكم الصادر من جهة قضاء أخرى أنه صدر فى حدود الولاية القضائية لهذه الجهة - الحكم الصادر من جهة قضاء خارج ولايتها - انعدام حجيته أمام الجهة صاحبة الولاية فى النزاع .

(الطعن رقم 548 لسنة 61ق – جلسة 1999/12/2)

==========

□ تعيين الجهة المختصة بنظر النزاع - العبرة فيه - بتحديد صفة المدعى كعامل أو موظف عام وقت نشوء الحق الذى يطالب به .

(الطعن رقم 1185 لسنة 63ق – جلسة 2000/1/27)

==========

□ طلب التعويض عن عدم تنفيذ الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية قرار نقل المطعون ضده من مديرية الزراعة إليها المنازعة بشأنه من اختصاص القضاء الإدارى م10 القانون 47 لسنة 1972 .

(الطعن رقم 1185 لسنة 63ق – جلسة 2000/1/27)

==========

□ الدفع بعدم الاختصاص الولائى ، للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها فى أية حالة كانت عليها الدعوى - علة ذلك - تعلقه بالنظام العام - مؤداه - اعتبار مسألة الاختصاص الولائى قائمة ومطروحة فى الخصومة دائماً - الحكم الصادر فى الموضوع مشتملاً على قضاء ضمنى بالاختصاص - أثره - ورود الطعن بالنقض عليها سواء أثارها الخصوم أو النيابة العامة أم لم يثيروها لدخولها فى جميع الحالات فى نطاق الطعون المطروحة على المحكمة - م 109 مرافعات .

AL-FAROUK

(الطعن رقم 6243 لسنة 63ق – جلسة 2000/3/5)

==========

□ الأحكام الصادرة من مجلس الدولة فى حدود اختصاصه المقرر قانوناً - انعدام ولاية المحاكم العادية فى التعقيب عليها أو إبطالها أو التعويض عنها - مؤداه - لا ولاية لها فى المساس بالحكم الصادر من المحكمة التأديبية بخفض وظيفة الطاعن أو إبطاله - دعوى عدم الاعتداد به أو بطلانه - اختصاص القضاء الإدارى بنظرها دون القضاء العادى .

(الطعن رقم 6243 لسنة 63ق – جلسة 2000/3/5)

==========

□ بنوك التنمية الزراعية بالمحافظات اعتبارها شركات مساهمة لها شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية المستقلة عن البنك الرئيسى علاقة العاملين بها علاقة تعاقدية تخضع لنظم العاملين بالقطاع العام القرارات الصادرة فى شأنهم ليست من قبيل القرارات الإدارية. أثره اختصاص القضاء العادى بنظر المنازعات المتعلقة بها لا يغير من ذلك صدور تلك القرارات من البنك الرئيسى .

(الطعن رقم 973 لسنة 69ق – جلسة 2000/3/12)

==========

□ القرار الصادر من الوزير المختص بتنحية رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة قطاع عام لمدة لا تزيد على سنة وتشكيل لجنة للتحقيق معهم باعتباره رئيساً للجمعية العامة للشركة - عدم اعتباره قراراً إدارياً – أثره - اختصاص القضاء العادى (جهة المحاكم) بنظر المنازعات الناشئة عنه .

(الطعن رقم 1361 لسنة 63ق – جلسة 2000/3/30)

(الطعن رقم 1401 لسنة 63ق – جلسة 2000/3/30)

==========

إدارات قانونية

==========

□ تسكين أعضاء الإدارات القانونية - وجوب الربط بين عضو الإدارة القانونية والوظيفة التى يشغلها وقت صدور الهيكل الوظيفى لهذه الإدارة وبين الوظيفة المعادلة لها والواردة به - تسكينه على وظيفة تعلو وظيفته مباشرة - شرطه - توافر وظيفة شاغرة وتوافر شروط شغلها فيه مع الالتزام بالأقدميات .

(الطعن رقم 601 لسنة 59ق – جلسة 2001/1/14)

==========

□ أحكام القوانين - سريانها على ما يقع من تاريخ نفاذها - عدم سريانها بأثر رجعى إلا بنص - أثره - عدم بدأ العمل بإدماج وظائف الإدارات القانونية إلا اعتباراً من اليوم التالى لنشر القانون رقم 1 لسنة 1986 - مؤداه - تحديد أوضاع شاغلى وظائف الإدارات القانونية وترتيب أقدمياتهم فى الوظائف المدمجة بحسب الوظائف التى كانوا يشغلونها فى ذلك التاريخ - عدم ارتداد إعمال آثارها بأثر رجعى .

(الطعن رقم 5459 لسنة 66ق – جلسة 2001/1/28)

AL-FAROUK

==========

□ القانون رقم 10 لسنة 1986 بشأن هيئة قضايا الدولة لا يخل بما ورد بالقانون 47 لسنة 1973 من اختصاص الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها - نيابة هيئة قضايا الدولة عنها - شرطه - صدور تفويض لها من مجلس إدارتها - مخالفة ذلك - عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة .

(الطعن رقم 550 لسنة 63ق – جلسة 2000/1/20)

==========

□ تسكين أعضاء الإدارات القانونية بشركات القطاع العام - مقتضاه - الربط بين عضو الإدارة القانونية والوظيفة التى يشغلها وقت صدور الهيكل الوظيفى لهذه الإدارة وبين الوظيفة المعادلة لها والواردة بهذا الهيكل - تسكينه على وظيفة تعلو وظيفته مباشرة - شرطه - المواد 11 ، 13 ، 29 ق 47 لسنة 1973 .

(الطعن رقم 4248 لسنة 63ق – جلسة 2000/3/2)

(الطعن رقم 5268 لسنة 63ق – جلسة 2000/3/2)

==========

□ الترقية إلى وظيفة محام ثالث فما يعلوها - ليست حقاً لمن يشغل وظائف الإدارة القانونية ولو توافرت فيها شروط شغلها - خضوعها لتقدير الشركة - عدم التزامها بشغل الدرجة الخالية فى تاريخ معين - وجود وظيفة شاغرة بالهيكل التنظيمى للشركة وعدم ترقية العامل إليها - لا يعنى بذاته تعسفاً فى استعمال الحق .

(الطعن رقم 6614 لسنة 63ق – جلسة 2000/6/11)

==========

ارتباط الاجر بالانتاج

==========

الطعن رقم 19 لسنة 50 مكتب فنى 32 صفحة رقم 2129

بتاريخ 28-11-1981

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ارتباط الاجر بالانتاج

فقرة رقم : 1

الأصل أن تحديد أجر العامل طبقاً لنظام العاملين بالقطاع العام رقم 61 لسنة 1971 و القانون 48 لسنة 1978 الذى حل محله هو ربط أجر العامل بوحدة زمنية يحدد أجرها طبقاً لجدول توصيف الوظائف الذى يحدد الأجر المقرر لها . و إنه إستثناء من هذا الأصل -تحقيقاً للحافز المادى - أجاز الشارع لمجلس إدارة شرطة القطاع العام فى المادة 22 من القانون 61 لسنة 1971 المقابلة للمادة 47 من القانون 48 لسنة 1978 وضع نظام العمل بالقطعة أو بالإنتاج أو بالعمولة بحيث يتضمن معدلات الأداء الواجب تحقيقها بالنسبة للعامل أو مجموعة العاملين و الأجر المقابل لها و حساب الزيادة فى هذا الأجر عند زيادة الإنتاج عن المعدلات المقررة و ذلك دون التقيد بنهاية مربوط المستوى الوظيفى المعين فيه العامل ، و مفاد ذلك أن يكون للعامل إنتاج فردى أو جماعى يمكن قياسه بوحدة قياس

AL-FAROUK

تبين معدل الإنتاج الواجب تحقيقه للحصول على الأجر المحدد له كما تبين الزيادة فى إنتاج العامل التى يترتب عليها زيادة فى أجرة عن الأجر المحدد لمعدل الأداء دون تقيد بنهاية مربوط المستوى الوظيفى المعين فيه العامل .

==========

الطعن رقم 19 لسنة 50 مكتب فنى 32 صفحة رقم 2129

بتاريخ 28-11-1981

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ارتباط الاجر بالانتاج

فقرة رقم : 2

لما كان عمل مساعد رئيس الوردية على فرض إرتباطه بإنتاج عمال النسيج المسئول عنهم و تأثيره فيه لا يحقق بذاته إنتاجاً فردياً أو جماعياً له ، إذ المقصود بالإنتاج الفردى هو إنتاج الفرد بنفسه عملاً كاملاً و المقصود بالإنتاج الجماعى هو إنتاج مجموعة من الأفراد عملاً كاملاً يشترك كل منهم فى أداء جزء منه فيكون عمل كل فرد مكملاً لعمل الآخرين لا مرتبطاً به و مؤثراً فيه فحسب بل مؤدياً بالفعل إلى إنتاج العمل المطلوب كاملاً و بدونه لا يتم العمل فعلاً . و لما كان الثابت أن عمل مساعد رئيس الوردية يقتصر على الإشراف و الرقابة و غيرها من واجبات و مسئوليات بدونها يستطيع عامل النسيج أن يحقق إنتاجاً كاملاً و الأساس فى نظام الأجر بالإنتاج هو ربط أجر العامل بإنتاجه لا بإنتاج غيره و إذ لم يكن له إنتاج فلا مجال لتطبيق هذا النظام عليه .

) الطعن رقم 19 لسنة 50 ق ، جلسة 28/11/1981(

==========

الطعن رقم 1003 لسنة 47 مكتب فنى 34 صفحة رقم 550

بتاريخ 27-02-1983

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ارتباط الاجر بالانتاج

فقرة رقم : 1

لما كان واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه أن الشركة الطاعنة درجت على حساب أجور العمال الخلفيين على آلاتها بنسبة 95% من أجور العمال الأماميين على أساس الإنتاج الذى إرتفع معدله منذ 16/1/1968 بواقع 10% فقامت الطاعنة بزيادة أجور العمال الأماميين فقط مما أدى إلى خفض نسبة أجور العمال الخلفيين إلى 86% من أجور العمال الأماميين ، و لما كان مفاد نص الفقرة الثالثة من المادة 29 من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم 3309 لسنة 1966 أن نظم الإنتاج التى تضعها الوحدة الأقتصادية و معدلات الأداء التى يتعين على العامل أو مجموعة من العاملين تحقيقها إنما تهدف إلى زيادة الإنتاج بما لازمه وجوب تغيير أجر العامل أو مجموعة العاملين ما دام هذا الأجر يدور إرتفاعاً و إنخفاضاً مع الإنتاج لإرتباطه به و يوجب أيضاً بطريق الإقتضاء بأنه متى حققت مجموعة من العاملين المتكامل عملهم زيادة فى إنتاجها فلا يسوغ لصاحب العمل رفع أجور بعضهم دون أجور البعض الآخر بما يمس ما كان قائماً من تناسب بين أجر الفريقين و لذلك حرص المشرع أن يضع الفصل الخامس من الباب الأول من القرار الجمهورى المشار إليه - الذى أورد به نص المادة 29 المنوه عنها - تحت عنوان نظام الحوافز و ربط الأجور بالإنتاج إذ كان ذلك و كان الثابت من تقرير الخبير أن أجر العمال الخلفيين مرتبط بنسبة معينة من أجر العمال الأماميين فإن زيادة أجر هؤلاء الأخيرين يترتب عليه زيادة أجر العمال الخلفيين

AL-FARUK

لزوماً لا سيما و أن هذه الزيادة فى أجر العمال الأماميين كانت نتيجة زيادة الإنتاج مما لا يستقيم مع المنطق أو القانون أن يمنح العمال الأماميين هذه الزيادة و يحرم منها العمال الخلفيون بنفس النسبة التى زاد بها العمال الأماميون ، و كان مفاد ما أورده الحكم أنه متى تحدد أجر المطعون ضدهما كعاملين خلفيين بنسبة معينة من أجر العامل الأمامى و زيد أجر هذا الأخير تبعاً لزيادة الإنتاج ، فإن ذلك يستوجب بطريق اللزوم زيادة أجر العامل الخلفى نتيجة الأرتباط القائم بين أجريهما .

(الطعن رقم 1003 لسنة 47 ق ، جلسة 27/2/1983)

==========

استحقاق البدل

==========

الطعن رقم 0305 لسنة 44 مكتب فنى 31 صفحة رقم 691

بتاريخ 02-03-1980

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : استحقاق البدل

فقرة رقم : 2

إذ كان يبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الدعوى على ما يثبت له من تقرير الخبير المنتدب من أن الطاعن كان يتقاضى مقابلاً نقدياً جزاء ما كان يقوم به من جهد فى إعداد و تنسيق معرض المطعون ضدها خلال أوقات العمل غير العادية ، و أن ما كان يتقاضاه الطاعن مقابل هذا الإعداد ، هو بدل كان يعطى به بقاء هذا الجهد المبذول ، فيعتبر جزءاً من الأجر مرهوناً بالظروف التى دعت إلى تقريره فيستحق بوجودها و ينقطع بزوالها ، و كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى عدم إستحقاق الطاعن هذا البدل بعد زوال سببه و توقف الطاعن عن تنسيق واجهة المعرض ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم 305 لسنة 44 ق ، جلسة 2/3/1980)

==========

استئنـــاف

أولا : شكل الاستئناف

أ - ميعاد الاستئناف

==========

ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المادة 66 من قانون العمل رقم 137 لسنة 1981 - قاصر على الأحكام الصادرة فى دعاوى التعويض المرفوعة طبقاً للأوضاع الواردة بها - استئناف الأحكام الصادرة فى غيرها - وجوب إتباع القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات .

(الطعن رقم 34 لسنة 70ق – جلسة 2000/12/31)

==========

AL-FAROUK

□ الدفع بعدم قبول طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف - تعلقه بالنظام العام - وجوب قضاء المحكمة به من تلقاء نفسها - الطلب الجديد ماهيته - م 235 مرافعات .

(الطعن رقم 5216 لسنة 63ق – جلسة 2000/6/1)

==========

□ ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المادة 66 من قانون العمل رقم 137 لسنة 1981 - سريانه على الأحكام التى تصدر فى دعاوى التعويض المرفوعة طبقاً للأوضاع الواردة بها .

(الطعن رقم 35 لسنة 69ق – جلسة 1999/11/18)

==========

ب - صحيفة الاستئناف

==========

□ صحف الاستئناف - وجوب توقيعها من أحد المحامين المقيدين أمام محاكم الاستئناف - م 1/37 ق 17 لسنة 1983 - تخلف ذلك - أثره - بطلان الصحيفة بطلاناً متعلقاً بالنظام العام .

(الطعن رقم 5894 لسنة 63ق – جلسة 2001/1/18)

==========

ثانيا : الخصوم فى الاستئناف

من يحق له رفعه ومن توجه إليه

==========

□ بلوغ القاصر سن الرشد أثناء نظر الدعوى أمام هذه المحكمة أول درجة - استمرار الولى فى تمثيله له أمام هذه المحكمة دون تنبهها إلى ذلك وإقامته الاستئناف وحضوره فيه بصفته هذه - مؤداه - تحقق كافة آثاره القانونية - علة ذلك - استناد تمثيله له إلى النيابة الاتفاقية - مخالفة ذلك – خطأ .

(الطعن رقم 3175 لسنة 63ق - جلسة 2000/12/17)

==========

□ دعوى المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها وصية بثبوت علاقة العمل بين مورثها والمطعون ضده الثانى - قضاء الحكم الابتدائى بثبوت العلاقة - استئناف الطاعنة له واختصامها المطعون ضدها الأولى عن نفسها دون صفتها فى موضوع غير قابل للتجزئة - مؤداه - وجوب اختصام المحكوم له - قبول الاستئناف شكلاً دون اختصام المحكوم له بوصاية المطعون ضدها الأولى أو بشخصه لبلوغه أثره - بطلان الحكم لمخالفته قاعدة آمرة إجرائية متعلقة بالنظام العام .

(الطعن رقم 3713 لسنة 64ق – جلسة 2001/6/10)

==========

AL-FAROUK

□ دعوى المطعون ضده بطلب الحكم بأحقيته فى مقابل رصيد الأجازات - موضوع غير قابل للتجزئة - قضاء محكمة أول درجة بإلزام الطاعنة والمدعى عليه الثانى بأن يؤديا له تعويضاً - استئناف الطاعنة له دون اختصامها للمحكوم عليه الثانى ودون أن تأمر محكمة الاستئناف باختصامه فيه - القضاء بقبول الاستئناف شكلاً دون ذلك – أثره - بطلان الحكم لمخالفته قاعدة آمرة إجرائية متعلقة بالنظام العام .

(الطعن رقم 1093 لسنة 70ق – جلسة 2001/8/5)

==========

ثالثا : نطاق الاستئناف

==========

□ إغفال الحكم الابتدائى خطأ أو سهواً الفصل فى طلب - سبيل تداركه - الرجوع لذات المحكمة لتستكمل الفصل فيه لا الطعن فى حكمها بذلك - قضاء الحكم المطعون فيه فى موضوع الاستئناف – خطأ .

(الطعن رقم 6488 لسنة 62ق – جلسة 2001/2/27)

==========

□ محكمة الاستئناف عدم جواز تعرضها للطلب الذى أغفلته محكمة أول درجة وجوب وقوفها عند حد عدم قبول الطلب المغفل تصديها لهذا الطلب إخلالاً بمبدأ التقاضى على درجتين المتعلق بالنظام.

(الطعن رقم 8601 لسنة 63ق – جلسة 2001/2/18)

==========

رابعا : أثر الاستئناف

الأثر الناقل للاستئناف

==========

□ الاستئناف - أثره - نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف - عدم جواز تعرض محكمة الاستئناف لأمر غير معروض عليها .

(الطعن رقم 126 لسنة 68ق – جلسة 2001/2/8)

==========

□ الاستئناف لا ينقل إلى محكمة الدرجة الثانية إلا ما فصلت فيه محكمة أول درجة ورفع عنه الاستئناف .

(الطعن رقم 8601 لسنة 63ق – جلسة 2001/2/18)

==========

□ رفع الاستئناف - أثره - نقل موضوع الاستئناف برمته إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع - التزام المحكمة بالفصل فيها ولو لم يعاود التمسك بها - علة ذلك - اعتبارها مطروحة أمام محكمة الاستئناف مادام لم يتنازل عنها .

(الطعن رقم 8752 لسنة 63ق – جلسة 2001/3/25)

AL-FAROUK

==========

□ رفع الاستئناف - أثره - نقل موضوع الاستئناف إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع - اعتبارها مطروحة أمام محكمة الاستئناف إلا إذا تنازل المستأنف عليه عن التمسك بها صراحة أو ضمناً .

(الطعن رقم 980 لسنة 70ق – جلسة 2001/6/3)

==========

□ تمسك الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بما سبق أن أبدته من دفوع وأوجه دفاع أمام محكمة أول درجة - أثره - اعتبار دفعها أمام هذه المحكمة بسقوط دعوى المطعون ضدهم بطلب مقابل الأجازات بالتقادم الحولى مطروحاً أمام محكمة الاستئناف - قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم الابتدائى وإلزامه الطاعنة بمقابل الإجازات دون بحث هذا الدفع – قصور .

(الطعن رقم 980 لسنة 70ق – جلسة 2001/6/3)

==========

□ الاستئناف بنقل الدعوى إلى محكمة ثانى درجة فى حدود طلبات المستأنف - العبرة فى بيان هذه الطلبات بحقيقة المقصود منها دون اعتداد بالعبارات التى صيغت بها .

(الطعن رقم 783 لسنة 70ق – جلسة 2001/8/4)

==========

خامسا : ما يعترض سير الخصومة فى الاستئناف

اعتبار الاستئناف كأن لم يكن

==========

اعتبار الاستئناف كأن لم يكن عند عدم إعلان صحيفته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم الكتاب - أمر جوازى للمحكمة - مناطه - أن يكون راجعاً إلى فعل المستأنف - م 70 ، 240 مرافعات - استقلال محكمة الموضوع بتقديره .

(الطعن رقم 8274 لسنة 63ق – جلسة 2001/4/8)

==========

سادسا : تسبيب الحكم الاستئناف

==========

□ محكمة الاستئناف - عدم التزامها بالرد على أسباب حكم أول درجة الذى ألغته - شرطه - إقامة قضائية على أسباب تكفى لحمله .

(الطعن رقم 601 لسنة 59ق – جلسة 2001/1/14)

==========

AL-FAROUK

اصابات العمل

==========

الطعن رقم 0026 لسنة 18 مكتب فنى 01 صفحة رقم 137

بتاريخ 1949-12-29

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اصابات العمل

فقرة رقم : 1

إن نص المادة 25 من القانون رقم 64 لسنة 1936 الخاص بإصابات العمل يقضى بأنه " إذا ترتب على الإصابة عجز العامل عن أداء مهنته أو صناعته ، يلزم صاحب العمل بأن يدفع إليه أسبوعياً نصف متوسط أجره فى الخمسة عشر يوماً السابقة للحادث على ألا يزيد على عشرين قرشا فى اليوم ، و ذلك إلى أن يتم شفاؤه أو تثبت عاهته المستديمة وفقاً لنص المادة 21 أو إلى أن يتوفى . و إذا حدثت الوفاة أو ثبتت العاهة المستديمة فى بحر إثنى عشر شهراً من تاريخ الحادث فإن المبالغ التى تكون قد دفعت بمقتضى هذه المادة لا تخصم من مقدار التعويض المنصوص عنه فى المادتين 26 و 28 . أما المبالغ التى تكون قد دفعت بعد المدة المذكورة فتخصم من ذلك المقدار " . فالمادة ترتب إلتزاماً صريحاً فى ذمة رب العمل و هو مد العامل بهذا العون الذى حدده القانون طيلة تعطله بسبب ما لحقه من عجز وذلك إلى أن يتم شفاؤه أو تثبت العاهة ، و هو إلتزام مطلق من أى قيد زمنى ، فهو عالق بصاحب العمل حتى لو طالت الفترة بين الحادث و بين الشفاء أو ثبوت العاهة عن سنة . و علة ذلك ما راعاه الشارع من أن العامل إذ يصاب بما يعجزه عن أداء عمله يكون فى حاجة إلى ما يسد عوزه و عوز عائلته إلى أن تتبين نتيجة إصابته إما بالشفاء و إما بالوفاة . فليس من شأن إستطالة هذه الفترة أكثر من إثنى عشر شهراً إلا أن يكون لصاحب العمل أن يخصم ما دفعه عما زاد على فترة الإثنى عشر شهراً من التعويض النهائى المستحق و هذا قد يؤدى حسب الأحوال إما إلى خصم جميع ما دفع عن المدة الزائدة إذا كان التعويض النهائى أكثر مما دفع عنها أو خصم بعض ما دفع عنها بما يعادل مقدار التعويض النهائى المستحق إذا كان مبلغ هذا التعويض أقل منها . و إذن فلا يجوز للعامل المصاب أن يجمع بلا شرط بين ما يدفع إليه فى فترة عجزه و تعطله بسبب الحادث و بين التعويض الذى يستحقه بمقتضى القانون عما نجم عن الحادث بل هذا الجمع مشروط بالخصم على النحو السابق بيانه .

)الطعن رقم 26 لسنة 18 ق ، جلسة 29/12/1949(

==========

الطعن رقم 0009 لسنة 20 مكتب فنى 03 صفحة رقم 452

بتاريخ 1952-02-07

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اصابات العمل

فقرة رقم : 1

إن المشرع فى القانون رقم 64 سنة 1936 قد حدد التعويض المستحق للعامل تحديداً ثابتاً فى بعض الأحوال ، للعمال الذين يشتغلون تحت التمرين بغير أجر ، و يتراوح فى الأحوال العادية بين حدين أدنى و أعلى بحيث لا يسوغ للقاضى مجاوزة أيهما ، و جعل أساس هذا التحديد أجر العامل ، و ذلك فى حالة ما إذا أدت الاصابة إلى وفاة العامل أو سببت له عاهة مستديمة تعجزه عن العمل عجزاً كلياً . أما إذا سببت الاصابة للعامل عاهة مستديمة جزئية فقد

AL-FAROUK

فرق القانون بين صورتين الأولى أن تكون العاهة الجزئية مما نص عليه القانون فى الجدول الذى أورده فبين أن التعويض يكون بالنسب التى حددت فى الجدول و ذلك من التعويض المستحق فيما لو كانت العاهة قد سببت للعامل عجزاً كلياً . أما فى الصورة الأخرى وهى إذا لم تكن العاهة الجزئية من العاهات المذكورة فى الجدول فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 29 على أن يكون التعويض الذى يلزم به صاحب العمل هو [بنسبة ما أصاب العامل من العجز فى مقدرته على الكسب] ، و هو نص يطلق لمحكمة الموضوع سلطة التقدير غير مقيدة إلا بمراعاة نسبة العجز الذى أثرت به العاهة على مقدرة العامل على الكسب وهى مسألة واقعية لم يرد فى القانون رقم 64 لسنة 1936 ما يوجب على القاضى الأخذ فى تحديدها بدليل معين مثل التقرير الطبى و ليس ثمة قيد على تقديره سوى ما تمليه البداهة من أن لا يجاوز فيه التعويض عن العاهة الكلية التى تعجز العامل عن العمل عجزاً تاماً .

)الطعن رقم 9 سنة 20 ق ، جلسة 7/2/1952 (

==========

الطعن رقم 0265 لسنة 21 مكتب فنى 06 صفحة رقم 249

بتاريخ 1954-12-09

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اصابات العمل

فقرة رقم : 1

إن المادة الثالثة من قانون إصابات العمل رقم 64 لسنة 1936 إذ نصت على أن لكل عامل أصيب بسبب العمل وفى أثناء تأديته الحق فى الحصول من صاحب العمل على تعويض عن إصابته قد جاء نصها عاما شاملا لأى من الحوادث يقع فيصيب العامل بسبب العمل و أثناء تأديته . و إذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن تطبيق هذه المادة و القضاء بالتعويض للعامل بموجبها مقصورا على الحوادث التى تنشأ عن آلات العمل

و أدواته ، فإن هذا الذى قرره غير صحيح فى القانون .

==========

الطعن رقم 0126 لسنة 22 مكتب فنى 06 صفحة رقم 1048

بتاريخ 1955-04-28

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اصابات العمل

فقرة رقم : 1

يسرى قانون إصابات العمل رقم 64 لسنة 1936 على جميع عمال و مستخدمى الحكومة الذين ليسوا من الموظفين الدائمين أصحاب الحق فى المعاش طبقا لقوانين

المعاشات .

==========

الطعن رقم 0265 لسنة 21 مكتب فنى 06 صفحة رقم 249

AL-FAROUK

بتاريخ 1954-12-09

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اصابات العمل

فقرة رقم : 3

لا يبين من المادة الرابعة من قانون إصابات العمل رقم 64 لسنة 1936 و لا من المذكرة التفسيرية أن الشارع عندما أجاز تطبيق قانون آخر خلاف قانون إصابات العمل قد ميز بين الخطأ الفاحش و الخطأ الجسيم مما يدل على أن مؤداهما فى هذا الخصوص واحدا و أن معناهما يتضمن وقع الخطأ بدرجة غير يسيرة و لا يشترط أن يكون هذا الخطأ متعمدا .

)الطعن رقم 265 سنة 21 ق ، جلسة (9/12/1954

==========

الطعن رقم 0244 لسنة 28 مكتب فنى 15 صفحة رقم 173

بتاريخ 1964-02-05

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اصابات العمل

فقرة رقم : 1

النص فى المادة 45 من المرسوم بقانون رقم 317 لسنة 1952 على طريقة إثبات العجز الذى يبرر إنهاء عقد العمل بأن تقدم شهادة طبية من العامل وأخرى من رب العمل بحيث إن اختلفت الشهادتان يعرض الأمر على الطبيب الشرعى ، لا يعدو أن يكون تقريرا لقاعدة تنظيمية لا يترتب على عدم اتباعها حرمان المحكمة من استعمال حقها فى اتخاذ الإجراءات التى تراها كفيلة بتحقيق دليل العجز وتقديره ولا يمنع من استعمالها هذا الحق عدم وجود الشهادات الطبية التى نصت عليها المادة 45 سالفة الذكر .

==========

الطعن رقم 0219 لسنة 29 مكتب فنى 15 صفحة رقم 35

بتاريخ 1964-01-08

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اصابات العمل

فقرة رقم : 1

وإن أوجب المشرع فى المادة 11 من القانون رقم 89 لسنة 1950 بشأن إصابات العمل أن يقوم العامل المصاب بتبليغ رب العمل بوقوع الحادث فور حصوله إلا أنه ترخص فيه إلى أن تسمح حالته بذلك ، وإذ أن من الحوادث ما لا يترتب أثره فور وقوعه بل يتراخى ظهوره ويستغرق وقتا ما فإن واجب الإخطار يتراخى كذلك إلى وقت ظهور هذا الأثر ، و من ثم فمتى كان الثابت فى الدعوى أن مورث الطاعنين لم يحفل بإصابته فور وقوعها لعدم أهميتها و إلى أن إستشعر بتزايد أثرها ونقل إلى المستشفى التى تولت التبليغ عن الحادث فان هذا التبليغ يتحقق به غرض القانون

AL-FAROUK

(الطعن رقم 219 لسنة 29 ق ، جلسة 8/1/1964)

==========

الطعن رقم 0308 لسنة 29 مكتب فنى 15 صفحة رقم 868

بتاريخ 1964-06-25

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اصابات العمل

فقرة رقم : 2

إلتزام رب العمل بتعويض العامل طبقا لأحكام قانون اصابات العمل و إن كان لا يمنع من إلتزامه بالتعويض عن الحادث طبقا لأحكام القانون المدنى إذا وقع بسبب خطئه الجسيم ، إلا أن هذين الإلتزامين متحدان فى الغاية و هى جبر الضرر جبرا مكافئا له و لا يجوز أن يكون زائدا عليه ، إذ أن كل زيادة تعتبر إثراء على حساب الغير دون سبب
(الطعن رقم 308 لسنة 29 ق ، جلسة 25/6/1964)

==========

الطعن رقم 0069 لسنة 30 مكتب فنى 15 صفحة رقم 1146

بتاريخ 1964-12-16

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اصابات العمل

فقرة رقم : 5

و إن كان قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم 92 لسنة 1959 قد نص فى المادة الثانية منه على أن يستثنى من نطاق أحكامه " العمال الذين يستخدمون للعمل فى الزراعة إلا فيما يرد به نص خاص " إلا أنه عاد و فى المادة 19 الواردة فى الفصل الأول من الباب الثالث بشأن تأمين إصابات العمل فنص على أن " تسرى أحكام هذا الفصل على عمال الزراعة المشتغلين فى آلات ميكانيكية أو المعرضين لأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم 1 الملحق بهذا القانون " و هو بذلك يكون قد أوجب التأمين على إصابات العمل بالنسبة لطوائف معينة من عمال الزراعة .

(الطعن رقم 69 لسنة 30 ق ، جلسة 16/12/1964)

==========

الطعن رقم 0271 لسنة 30 مكتب فنى 16 صفحة رقم 666

بتاريخ 1965-06-02

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اصابات العمل

فقرة رقم : 1

AL-FAROUK

التعويض عن إصابات العمل وما يتخلف عنها من عاهات مستديمة وفقاً لأحكام المادتين 30و31 من القانون رقم 89 لسنة 1950 بشأن إصابات العمل ، هو تعويض قانونى رسم الشارع معالمه ووضع له معياراً يدور ويتحرك مع الأجر ونسبة العاهة وحدد نطاقه بما لا يقل عن 180ج ولا يزيد عن 700 ج فى حالتى العاهة الكلية والجزئية ، ولم يترك لقاضى الدعوى سلطة تقديره ، و إذ قضى الحكم المطعون فيه للمطعون عليه بتعويض قدره 400ج بينما الثابت فى الدعوى أن أجره اليومى 265 م وهو بذلك لا يستحق تعويضاً عن العاهة الكلية أكثر من 318 ج ونسبة مئوية منه عن العاهة الجزئية التى تخلفت لديه لا تقل عن الحد الأدنى وهو 180 ج ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم 271 لسنة 30 ق ، جلسة 2/6/1965)

==========

الطعن رقم 0181 لسنة 33 مكتب فنى 18 صفحة رقم 531

بتاريخ 1967-03-02

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اصابات العمل

فقرة رقم : 2

متى كان تسوية المعاش للمطعون ضده قد تمت إستنادا إلى أحكام قانون المعاشات العسكرية رقم 59 لسنة 1931 ولم يراع فيها تعويضه عن إصابته - أثناء عمله - فإن هذه التسوية لا تحول دون الحكم له بكل التعويض الذى يستحقه عن إصابته طبقاً لأحكام القانون المدنى .

(الطعن رقم 181 لسنة 33 ق ، جلسة 2/3/1967)

==========

الطعن رقم 0426 لسنة 36 مكتب فنى 22 صفحة رقم 295

بتاريخ 1971-03-11

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اصابات العمل

فقرة رقم : 1

مفاد نص المادة السابعة من القانون رقم 89 لسنة 1950 بشأن إصابات العمل أن إلتزام رب العمل بدفع التعويض للمضرور مصدره القانون ، إذ جعله مسئولاً عن أداء تعويض محدد ، و أحله محل العامل فى حق هذا الأخير بالنسبة لهذا المبلغ قبل الشخص المسئول ، و من ثم لا يكون رجوع رب العمل على السئول بما دفعه للعامل المضرور مستنداً إلى ضرر أصابه هو بإعتباره رب العمل و يختلف عن الضرر الذى أصاب العامل بحيث يستوجب تعويضاً آخر خلاف ما يقتضيه العامل ، بل إنه يستند إلى ذات الضرر الذى أصاب العامل ، و يترتب على ذلك أن المسئول إذا أوفى العامل بالتعويض الكامل الحابر للضرر ، فقد برئت ذمته و صار لا محل لرجوع رب العمل عليه ، أما إذا دفع رب العمل التعويض للعامل ، فإنه يحل محله فى إقتضاء ما دفعه من المسئول ، و إنما يتعين عليه إخطار المسئول بالإمتناع عن الوفاء للمضرور حتى لا يعوض العامل مرتين عن ضرر واحد ، فإن هو أهمل هذا الإخطار و أوفى المسئول التعويض للعامل فقد برئت ذمته ، و ليس لرب العمل إلا الرجوع على المضرر الذى إقتضى التعويض مرتين

AL-FAROUK

. و إذ كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن رب العمل لم يطلب من شركة التأمين الإمتناع عن دفع التعويض الذى دفعته لورثة العامل المتوفى و حلت محلهم فيه ، فإن وفاء شركة التأمين يكون مبرئاً لذمتها و لذمة المسئول عن الحادث لأنهما ملتزمان بدين واحد .

==========

الطعن رقم 0252 لسنة 37 مكتب فنى 25 صفحة رقم 1519

بتاريخ 1974-12-31

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اصابات العمل

فقرة رقم : 2

إلتزام رب العمل بتعويض العامل طبقاً لأحكام قانون إصابات العمل لا يمنع من إلتزامه بالتعويض عن الحادث طبقاً لأحكام القانون المدنى إذا وقع بسبب خطئه الجسيم و إذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه إستنزل من جملة التعويض الذى يستحقه المطعون عليهما عن جميع الإضرار التى لحقتهما المبلغ المقضى به فى الدعوى رقم 2115 لسنة 1958 عمال كلى القاهرة ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون أو القصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

==========

الطعن رقم 012 لسنة 38 مكتب فنى 25 صفحة رقم 509

بتاريخ 1974-03-16

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اصابات العمل

فقرة رقم : 1

أنه و إن كانت المواد 26 و 27 و 52 و 53 و 54 من القانون رقم 92 لسنة 1959 الذى يحكم واقعة الدعوى قد بينت طريقة إثبات العجز الحاصل للعامل من إصابة عمله و تقدير مداه - و كيفية تظلم العامل من قرار التأمينات الإجتماعية فى هذا الخصوص أمام لجنة التحكيم الطبى المشكلة لهذا الغرض ، إلا أن ذلك لا يعدو أن يكون تقريراً لقواعد تنظيمية للتيسيرعلى العامل فى إقتضاء حقوقه و لا يحرمه من حقه الأصلى فى الإلتجاء إلى القضاء إذا لم يرغب فى التحكيم ، لاسيما و أنه لم يرد فى تلك النصوص أو غيرها من مواد ذلك القانون ما يحرمه من هذا الحق . و إذا كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن لم يلجأ أصلاً إلى إجراءات التحكيم و كان الحكم المطعون فيه قد قضى بسقوط حقه فى إثبات إصابته المهنية لتغاضيه عن التظلم أمام لجنة التحكيم الطبى المشار إليها بالمواد السابقة و أنه لا يعتد فى إثبات إصابة العمل فى حالة الخلاف إلا بقرار من تلك اللجنة ، إذ كان ذلك فإن الحكم يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم 12 لسنة 38 ق ، جلسة 16/3/1974)

==========

الطعن رقم 0255 لسنة 38 مكتب فنى 25 صفحة رقم 903

بتاريخ 1974-05-18

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اصابات العمل

فقرة رقم : 1

إنه و إن كانت المواد 26 ، 27 ، 52 ، 53 ، 54 ، 65 من القانون رقم 92 لسنة 1959 الذى يحكم واقعة الدعوى - قد بينت طريقة إثبات العجز الحاصل للمؤمن عليه و تقدير مداه وكيفيه تظلم المؤمن عليه من قرار هيئة التأمينات الإجتماعية فى هذا الخصوص أمام لجنة التحكيم الطبى المشكلة لهذا الغرض ، إلا أن ذلك لا يعدو أن يكون تقريراً لقواعد تنظيمية للتيسير على العامل فى إقتضاء حقوقه و لا يحرمه من حقه الأصلى فى الإلتجاء إلى القضاء إذا لم يرغب فى التحكيم لاسيماَ و أنه لم يرد فى تلك النصوص أو فى غيرها من مواد ذلك القانون ما يحرمه من هذا الحق ، و لا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة 54 من القانون المذكور - من أن قرار لجنة التحكيم الطبى نهائى و غير قابل للطعن - إذ أن مجال إعمال هذا النص يكون فى حالة ما إذا طلب العامل التحكيم الطبى و صدر قرار لجنة التحكيم فى موضوع النزاع . و إذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن لم يلجأ أصلاً إلى إجراءات التحكيم و كان الحكم المطعون فيه قد قضى له بطلباته تأسيساً على أن الإلتجاء إلى التحكيم الطبى ليس إلزاميا و لا يسلب حق المؤمن عليه فى الإلتجاء إلى القضاء العادى فإنه لا يكون قد خالف القانون ، و يكون النعى بالقصور على ما أورده الحكم فى شأن عدم إخطار الطاعنة للمطعون ضده بالقرار الصادر فى شأن مدى عجزه - و الذى ينفتح به ميعاد التظلم أمام لجنة التحكيم - غير منتج .

(الطعن رقم 255 لسنة 38 ق ، جلسة 18/5/1974)

==========

الطعن رقم 0482 لسنة 38 مكتب فنى 25 صفحة رقم 1487

بتاريخ 1974-12-21

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اصابات العمل

فقرة رقم : 2

مؤدى نص المادة الأولى من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم 63 لسنة 1964 أنه يشترط لإعتبار أن الإصابة هى إصابة عمل أحد أمرين أولهما أن تكون قد وردت بالجدول رقم 1 المرفق بالقانون الخاص بأمراض المهن و الذى يوضح نوع لمرض و الأعمال المسببة لهذا المرض ، و ثانيهما أن تكون الإصابة قد نتجت عن حادث أثناء العمل أو بسببه ، و إذا كان الحكم الإبتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب التعويض على أن مرض الإنفصال الشبكى الذى أصاب الطاعن ليس من قبيل إصابات العمل لأنه لم يرد فى الجدول رقم 1 المرفق بالقانون رقم 63 لسنة 1964 و لأنه - أخذاً بتقرير الخبير المنتدب - لم يقع نتيجة حادث و إنما هو حالة مرضية حدثت تلقائياً بسبب قصر نظر خلقى شديد ، و كان قرار وزير العمل رقم 2 لسنة 1966 الذى حل محل القرار رقم 19 لسنة 1964 و الذى إعتبر الإنفصال الشبكى من الأمراض المزمنة قد صدر فى نطاق تحديد الأمراض المزمنة التى يستحق العامل المريض بإحداها أجرة كاملا و لا شأن له له بتحديد أمراض المهنة الواردة بالجدول رقم 1 المرفق بالقانون رقم 63 لسنة 1964 و الذى لا يجوز تعديله طبقاً للمادة 44 من ذات القانون إلا بقرار يصدر من رئيس الجمهورية ، فإن ما ينعاه الطاعن - على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون - يكون على غير أساس .

==========

AL-FAROUK

الطعن رقم 0375 لسنة 40 مكتب فنى 27 صفحة رقم 1671

بتاريخ 1976-11-27

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اصابات العمل

فقرة رقم : 1

المقصود بإصابة العمل وفقاً لنص الفقرة " هـ " من المادة الأولى من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم 63 لسنة 64 . الذى يحكم واقعة الدعوى - الإصابة بأحد الأمراض المهنية بالجدول رقم " 1 " الملحق بهذا القانون أو الإصابة نتيجة حادث وقع بغته بفعل قوة خارجية أثناء العمل أو بسببه و مس جسم العامل و أحدث به ضرراً و ألما و كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بأن وفاة مورث الطاعنين نتيجة إصابته بجلطة فى الشرايين التاجية للقلب و هبوط فيه لا تعتبر إصابة عمل ، على ما حصله من أن إرهاقه من العمل كان مستمراً و لا يتسم بالمباغته حتى يعتبر حادث عمل و ما رتبه على ذلك من أن تلك الإصابة لا تعدو أن تكون مرضاً لم يرد بالجدول المرافق بالقانون فلا يعتبر مرضا مهنياً و كان هذا الذى حصله الحكم قد أسنده إلى أسباب سائغة تتفق مع الثابت فى الأوراق و لا مخالفة فيه للقانون ، و يتضمن الرد دفاع الطاعنين فإن النعى على الحكم يكون فى غير محله .

(الطعن رقم 375 لسنة 40 ق ، جلسة 27/11/1976)

==========

الطعن رقم 0361 لسنة 41 مكتب فنى 27 صفحة رقم 1162

بتاريخ 1976-05-22

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اصابات العمل

فقرة رقم : 2

إن المادة الأولى من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم 63 لسنة 1964 - الذى يحكم واقعة الدعوى - إذ نصت فى الفقرة " د" على أنه يقصد بإصابة العمل فى تطبيق أحكامه " الإصابة بأحد الأمراض المهنية بالجدول رقم "1"الملحق بهذا القانون نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه " فقد جاءت نصها عاماً شاملاً لآى من الحوادث يقع فيصيب العامل أثناء تأدييه العمل و لو لم يكن بينه وبين العمل علاقة ما .

(الطعن رقم 361 لسنة 41 ق ، جلسة 22/5/1976)

==========

الطعن رقم 0262 لسنة 42 مكتب فنى 27 صفحة رقم 1454

بتاريخ 1976-06-29

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اصابات العمل

AL-FAROUK

فقرة رقم : 1

النص فى المادة /42 من القانون رقم 63 لسنة 1964 الخاص بالتأمينات الإجتماعيية الذى يحكم واقعة النزاع على أنه " لا يجوز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ، و يجوز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه " يدل على أن مجال تطبيق قانون التأمينات الإجتماعية هو فى الأحوال التى أراد فيها المشرع أن يراعى جانب العامل نظرا لمخاطر العمل بعدم تحمله عبء إثبات خطأ صاحب العمل أو تقصيره عند المطالبة بالتعويض فإذا ما لجأ العامل إلى أحكام هذا القانون و إتخذها سندا له فى طلب التعويض فإنه لا يصح له أن يتمسك بأى قانون آخر ضد صاحب العمل إلا إذا كان خطؤه الذى نشأ عنه الحادث جسما فإنه يجوز للعامل المضرور منه التذرع فى هذه الحالة بالقواعد العامة للمسئولية التقصيرية دون التقيد باللجوء إلى قانون التأمينات الإجتماعية .

==========

الطعن رقم 0262 لسنة 42 مكتب فنى 27 صفحة رقم 1454

بتاريخ 1976-06-29

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اصابات العمل

فقرة رقم : 2

الخطأ الجسيم فى معنى المادة الرابعة من قانون إصابات العمل رقم 64 لسنة 1936 التى تقابلها المادة 42 من القانون رقم 63 لسنة 1964 الخاص بالتأمينات الإجتماعية - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو الذى يقع بدرجة غير يسيرة و لا يشترط أن يكون متعمداً .

==========

الطعن رقم 0082 لسنة 43 مكتب فنى 27 صفحة رقم 1775

بتاريخ 1976-12-16

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اصابات العمل

فقرة رقم : 1

حصول الموظف على المبالغ المقررة بقانون التأمينات الإجتماعية - بشأن إصابة العمل- يمنعه من مطالبة رب العمل بالتعويض طبقاً لأحكام القانون المدنى إلا إذا وقع الحادث بسبب خطئه الجسيم

(الطعن رقم 82 لسنة 43 ق ، جلسة 16/12/1976)

==========

الطعن رقم 0189 لسنة 41 مكتب فنى 28 صفحة رقم 572

بتاريخ 1977-02-27

AL-FAROUK

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اصابات العمل

فقرة رقم : 1

تقضى المادة 78 من القانون رقم 202 لسنة 1958 - المعمول به إعتباراً من أول أبريل سنه 1959 - على أنه يجوز إبرام أو تجديد أو إمتداد عقود تأمين ضد إصابات العمل أو أمراض المهنة مع شركات التأمين ، كما لا يجوز منح إعفاءات طبقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون رقم 86 لسنه 1942 و ذلك إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون . و تلغى جميع عقود التأمين المبرمة مع شركات التامين و جميع الإعفاءات من التأمين بعد إثنى عشر شهراً من التاريخ المذكور . و تسرى أحكام القانونين رقمى 89 ، 167 سنة 1950 حتى نهاية هذه المدة و مؤدى ذلك " كما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لذلك القانون أن عقود التأمين التى أبرمها أصحاب الأعمال فى شأن التأمين على عمالهم ضد إصابات العمل و التى تكون قائمة بعد مرور عام من تاريخ العمل بهذا القانون فإنها تلغى جميعاً . . على أن تسرى أحكام القانونين رقمى 89 لسنة 50 ، 167 لسنة 1950 حتى نهاية هذه المدة "

==========

الطعن رقم 0538 لسنة 43 مكتب فنى 28 صفحة رقم 591

بتاريخ 1977-03-01

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اصابات العمل

فقرة رقم : 5

مفاد نص المادة 41 من قانون التأمينات الإجتماعية السابق رقم 63 لسنه 1964 و تقابلها بالمادة 66 من القانون الحالى رقم 79 لسنة 1975 أن العامل الذى تسرى عليه أحكام تأمين أصابات العمل ، إذا أصيب نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه و كانت الإصابه ترجع إلى فعل ضار من شخص آخر خلاف صاحب العمل ، فإن ذلك لا يعفى الهيئة من إلتزامها بالتعويض و لا يخل بما يكون للمصاب من حق قبل الشخص المسئول وفقاً لأحكام المسئولية التقصيرية الواردة بالقانون المدنى لإختلاف مصدر كل حق عن الأخر .

==========

الطعن رقم 0808 لسنة 44 مكتب فنى 31 صفحة رقم 1236

بتاريخ 1980-04-26

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اصابات العمل

فقرة رقم : 1

النعى فى المادة 42 من القانون 63 لسنة 1964 الخاص بالتأمينات الإجتماعية على أنه " لا يجوز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أو قانون آخر و لا يجوز له ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه " يدل على أن مجال تطبيق قانون التأمينات الإجتماعية هو فى الأحوال التى أراد فيها المشرع أن يرعى جانب العامل نظراً لمخاطر العمل بعد تحميله عبء إثبات خطأ صاحب العمل

AL-FAROUK

أو تقصيره عند المطالبة بالتعويض فإذا ما لجأ العامل إلى أحكام هذا القانون و إتخذها سنداً له فى طلب التعويض فإنه لا يصح له أن يتمسك بأى قانون أخر ضد صاحب العمل إلا إذا كان خطؤه الذى نشأ عنه الحادث جسمياً فإنه يجوز للعامل المضرر منه التزرع فى هذه الحالة بالقواعد العامة للمسئولية التقصيرية دون التقييد باللجوء إلى قانون التأمينات الإجتماعية .

==========

الطعن رقم 645 لسنة 47 مكتب فنى 31 صفحة رقم 466

بتاريخ 1980-02-10

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اصابات العمل

فقرة رقم : 1

بين القانون رقم 63 لسنة 1964 فى المواد 28 ، 29 ، 30 ، 33 ، 45 ، 46 طريقة إثبات العجز الجزئى المستديم الحاصل للمؤمن عليه و تقدير مداه و كيفيته طلب إعادة النظر فى قرار الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية فى هذا الخصوص أمام لجنة التحكيم الطبى المشكلة لهذا الغرض ثم نص فى المادة 47 على أنه " على مكتب علاقات العمل المختص بوزارة العدل إخطار كل من المصاب و الهيئة بقرار التحكيم الطبى فور وصوله إليه و يكون ذلك القرار نهائياً و غير قابل للطعن ، و على كلا الطرفين تنفيذ ما يترتب عليه من إلتزامات " مما مفاده أنه فى حالة ما إذا طلب العامل التحكيم الطبى و صدر قرار لجنة التحكيم فى موضوع النزاع ، فإن القرار يصير نهائياً و غير قابل للطعن و يلتزم كلا من الطرفين بتنفيذ ما يترتب عليه من إلتزامات . لما كان ذلك ، و كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن طلب إعادة النظر فى تقدير الهيئة لنسبة عجزه أمام لجنة التحكيم الطبى و صدر قرار اللجنة فى هذا الطلب ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتداد لجنة التحكيم بإعتباره قراراً نهائياً ، لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم 645 لسنة 47 ق ، جلسة 10/2/1980)

==========

الطعن رقم 0573 لسنة 45 مكتب فنى 32 صفحة رقم 170

بتاريخ 1981-01-11

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اصابات العمل

فقرة رقم : 3

إذا كان العامل يتقاضى حقه فى التعويض عن إصابة العمل من الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية فى مقابل الإشتراكات التى شارك هو و رب العمل فى دفعها بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى إرتكبه المسئول فليس ثمه ما يمنع من الجمع بين الحقين .

==========

الطعن رقم 0257 لسنة 49 مكتب فنى 36 صفحة رقم 723

بتاريخ 1985-05-06

AL-FARUK

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اصابات العمل

فقرة رقم : 3

لما كان مؤدى نصوص المواد من 26 إلى 34 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 92 لسنة 1959 - بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية - الذى وقعت الإصابة فى ظله - أنه إذا أصيب المؤمن عليه بإصابة عمل فى ظل العمل بهذا القانون فإن على مؤسسة التأمينات - الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية - أن تؤدى إلى معونة مالية تعادل 70% من أجره لمدة تسعين يوماً إعتباراً من اليوم التالى لإصابته تزاد بعدها إلى 80% من الأجر بشرط ألا تقل عن الحد الأدنى للأجر اليومى المقرر قانوناً أو الأجر الفعلى للمصاب إن قل عن ذلك و يستمر صرفها طوال مدة عجزه عن أداء عمله أو حتى ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة أو إنقضاء سنة من تاريخ إستحقاقها أيها أسبق ، و فى حالة عدم إستقرار حالته يجرى تقدير درجة العجز المتخلف عن الإصابة بعد إنقضاء سنة من تاريخ وقوعها و يصرف له معاش أو تعويض من دفعة واحدة بحسب الأحوال طبقاً للمواد من 29 إلى 34 من قانون التأمينات الإجتماعية المشار إليه و هو ما مفاده أن الحد الأقصى لمدة إستحقاق المعونة المالية هو سنة واحدة ، و كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن إقتضى المعونة المالية مدة تزيد على سنة ، ثم صرف له معاش العجز ، و من ثم لا يحق له من بعد أن يقتضى معونة العجز عن ذات الإصابة .

(الطعن رقم 257 لسنة 49 ق ، جلسة 6/5/1985)

==========

الطعن رقم 0081 لسنة 15 مجموعة عمر 5ع صفحة رقم 158

بتاريخ 1946-05-09

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اصابات العمل

فقرة رقم : 1

إن العبرة فى تطبيق المادة الرابعة من القانون رقم 64 لسنة 1936 الخاص بإصابات العمل هى بدرجة الخطأ المنسوب إلى رب العمل . فإذا كان الحكم الإبتدائى الذى قضى بمساءلة رب العمل عن تعويض الحادث الذى وقع لأحد العمال قد أسند الخطأ الذى ترتب عليه وقوع الحادث إلى أحد تابعى رب العمل ثم قدر التعويض على مقتضى أحكام ذلك القانون - لا على أساس القانون المدنى - قولاً منه بأن الخطأ الذى وقع من التابع لا يعد من قبيل الخطأ الفاحش دون أن يبين الأسباب المبررة لقوله هذا ، ثم جاءت محكمة الإستئناف فإعتبرت المصاب شريكاً فى الخطأ الذى وقع ، و رتبت على ذلك قولها بأن الخطأ كان يسيراً ، و أيدت الحكم الإبتدائى لأسبابه و للأسباب التى أضافتها من عندها ، فهذا الحكم الإستئنافى يكون قد أقيم على خطأين متغايرين : أحدهما ما أسندته محكمة الدرجة الأولى إلى تابع رب العمل و إعتبرته غير فاحش ، و الآخر ما أشركت فيه محكمة الإستئناف غير رب العمل و إعتبرته يسيراً ، و هو بذلك يكون قاصر الأسباب فيما يتعلق بتعيين درجة الخطأ التى يتوقف عليها تطبيق حكم قانون إصابات العمل ، كما قضت المحكمة ، أو حكم القانون المدنى ، كما طلب المدعى .

(الطعن رقم 81 لسنة 15 ق ، جلسة 9/5/1946)

==========

اعارة

==========

الطعن رقم 0279 لسنة 52 مكتب فنى 38 صفحة رقم 902

بتاريخ 25-10-1987

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اعارة

فقرة رقم : 2

ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة 28 من القرار بقانون رقم 61 لسنة 1971 من دخول مدة الإعارة فى حساب المعاش و إستحقاق العلاوة و الترقية ، لا يفيد حتمية ترقية المعار ، إعتباراً بأن الترقية ليست حقاً مكتسباً للعامل بحيث يتحتم على الوحدة الإقتصادية أن تجريه متى حل دوره للترقية و إستوفى مقومات شغل الوظيفة الأعلى بل هى حق للوحدة تترخص فى إستعماله وفقاً لمتطلبات العمل و بما يساعد على تحقيق أهدافها .

(الطعن رقم 279 لسنة 52 ق ، جلسة 25/10/1987)

==========

اعانة غلاء المعيشة

==========

الطعن رقم 0033 لسنة 20 مكتب فنى 03 صفحة رقم 507

بتاريخ 21-02-1952

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اعانة غلاء المعيشة

فقرة رقم : 1

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض التصديق على الصلح الذى نزل بموجبه المطعون عليه عن جزء من إعانة الغلاء التى يستحقها قبل الطاعنة بموجب الأمرين العسكريين رقمى 358 ، 548 والمرسوم بقانون رقم 102 لسنة 1945 قد أقام قضاءه على أن هذا الصلح يخالف أمراً عده المشرع من النظام العام ذلك أنه ذكر فى ديباجة الأمر العسكرى رقم 358 أن المشرع إنما يقرر إعانه غلاء للعامل و يلزم بها رب العمل إلزاما لا سبيل للتخلص منه لإعتبارات متعلقه بالنظام العام وهى توفير مورد للعامل لمواجهة إرتفاع نفقات المعيشة تبعا لزيادة أسعار الحاجات الضرورية كما أكد صلة ما قرر بالنظام العام بما أورده فى المادة الثامنة من إعتبار تخلف رب العمل عن دفع هذه الإعانة جريمة معاقبا عليها جنائيا ومن النص على أن " تقضى المحكمة فضلا عن ذلك و من تلقاء نفسها بإلزام المخالف بدفع فرق الأجر أو العلاوة لمستحقها ..." فإن ما قرره هذا الحكم لا مخالفة فيه للقانون . و لا محل للتحدى بجواز التصالح عن الضرر الذى يتخلف عن جريمة ذلك أن موضوع الصلح فى الدعوى لم يكن الضرر المتخلف عن جريمة و إنما هو النزول عن بعض حق قرره المشرع لاعتبارات تتعلق بالنظام العام و أوجب على المحكمة رعاية له أن تقضى به من تلقاء نفسها لمن حبس عنه .

==========

الطعن رقم 0057 لسنة 22 مكتب فنى 06 صفحة رقم 1093

بتاريخ 1955-05-05

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اعانة غلاء المعيشة

فقرة رقم : 1

ليس لكل عامل مرتبط بعقد عمل فردى أن ينتفع بأحكام الأمر العسكرى رقم 358 لسنة 1942 الخاص بإعانه الغلاء ، و انما هو مقصور على عمال المحال الصناعية و التجارية و ما عده الشارع فى قانون إصابات العمل فى حكم المحال التجارية ـ و إن لم تكن فى الواقع كذلك ـ و هى اسطبلات السباق و النوادى الرياضية و محال الإدراة المتعلقة بجميع الأعمال الخاصة أو الأعمال ذات المنافع العمومية . و إذن فمتى كان العامل الذى يطالب بإعانة غلاء المعيشة وفقا للأمر المشار إليه يشتغل فى أحد المستشفيات فإنه يتعين البحث فيما إذا كان هذا المستشفى هو من المستشفيات الخاصة التى تهدف إلى تحقيق الربح أم من المستشفيات الخيرية التى لاترمى لشىء من هذا ، و إنما تقوم على أداء خدمات إنسانية و التى لا يحول دون اعتبارها كذلك أن تتقاضى أجر العلاج و ثمن الدواء و مبلغا إضافيا عليه متى كانت إدارة المستشفى لا تنشد من وراء ذلك ربحا و لكنها تبتغى العون على فعل الخير .

==========

الطعن رقم 0283 لسنة 23 مكتب فنى 08 صفحة رقم 426

بتاريخ 1957-04-18

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اعانة غلاء المعيشة

فقرة رقم : 2

إذا كان قرار هيئة التحكيم قد حصل من الأوراق أن الحالات التى عرضتها نقابة العمال على الهيئة و إدعت أن رب العمل خالف فيها عقد الصلح الذى أبرم بينه و بين العمال و صدقت عليه الهيئة فى تحكيم سابق بشأن إعانة الغلاء هى حالات فردية لا تمس صالح العمال أو فريق منهم فان تحصيله يكون موضوعياً لا رقابة لمحكمة النقض عليه . و يكون غير منتج التحدى بخطأ القرار فى تكييف ذلك الصلح القضائى .

==========

الطعن رقم 0283 لسنة 23 مكتب فنى 08 صفحة رقم 426

بتاريخ 1957-04-18

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اعانة غلاء المعيشة

فقرة رقم : 3

متى كان قرار هيئة التحكيم قد إنتهى إلى أن الشكوى فى شأن إعانة الغلاء هى مما يخرج عن إختصاصه فلا محل للنعى عليه بالخطأ فى فهم و تأويل المادة 3 من الأمر العسكرى رقم 358 سنة 1942 إذا كان ما ورد بالقرار فى هذا الخصوص هو تزيد لم يكن القرار بحاجة إلى تقريره .

AL-FAROUK

==========

الطعن رقم 0008 لسنة 37 مكتب فنى 23 صفحة رقم 1502

بتاريخ 1972-12-30

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اعانة غلاء المعيشة

فقرة رقم : 1

إذ فرض الأمر العسكرى رقم 358 لسنة 1942 و الأوامر العسكرية التى تلته إلى إن صدر الأمر رقم 99 لسنة 1950 إعانة غلاء المعيشة على أصحاب العمل لصالح العمال الذين يشتغلون فى المحال الصناعية أو التجارية و فى المحال التى عدها الشارع فى المادة الأولى من قانون إصابات العمل رقم 64 لسنة 1936 فى حكم المحال التجارية و هى إسطبلات السباق و النوادى الرياضية و محال الإدارة المتعلقة بجميع الأعمال الخاصة أو الأعمال ذات المنافع العمومية فانه يتعين - لتعرف ماهية المستشفى الذى يمثله الطاعن و هل هو من قبيل المحال التجارية أم لا يعتبر كذلك ــ البحث فيما إذا كان هذا المستشفى هو من المستشفيات الخاصة التى تهدف إلى تحقيق الربح أم من المستشفيات الخيرية التى لا ترمى لشىء من هذا و إنما تقوم على أداء خدمات إنسانية و قد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا يحول دون إعتبار المستشفى خيرياً أن يتقاضى أجر العلاج و بيع الدواء و يفرض رسماً لزيارة المرضى فى غير المواعيد المقررة لها متى كان القائمون بأمره لا ينشدون من وراء ذلك ربحاً و لكنهم يبتغون العون على فعل الخير .

==========

الطعن رقم 0008 لسنة 37 مكتب فنى 23 صفحة رقم 1502

بتاريخ 1972-12-30

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اعانة غلاء المعيشة

فقرة رقم : 2

إذ كان يبين من مذكرة الطاعن المقدمة لهيئة التحكيم و المودعة صورتها الرسمية ملف الطعن أنه تمسك فى دفاعه بأن المستشفى التى يمثله هو مستشفى خيرى لا يستهدف أى ربح و أن ما قد يحصل عليه من إيراد ضئيل ينفقه فى وجوه الخير ، و أن تأميم المستشفيات الخيرية لم يشمل جميع هذه المستشفيات و لم ينصرف إلى ما كان منها تابعاً لهيئات أجنبية كمستشفى هرمل و كان القرار المطعون فيه قد إكتفى فى إعتباره هذا المستشفى منشأة تجارية تسرى على عماله أحكام الأوامر العسكرية الخاصة بإعانة غلاء المعيشة بما ورد فى تقرير الخبير المقدم فى النزاع من أن المستشفى تتقاضى أجراً للعلاج و بيع الدواء و يفرض رسماً لزيارة المرضى فى غير المواعيد المقررة لها و لا يضم قسماً للإسعاف و من أن قرار تأميم المستشفيات الخيريه لم يشمله ، فإن القرار المطعون فيه إذ فاته التحقق مما يهدف إليه القائمون بأمر المستشفى و هل هو الربح و المكسب أم القيام بخدمة إنسانية ، كما أغفل الإشارة إلى دفاع الطاعن سالف البيان و الرد عليه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و إنطوى على قصور فى التسبيب .

(الطعن رقم 8 لسنة 37 ق ، جلسة 30/12/1972)

==========

AL-FARUK

الطعن رقم 0492 لسنة 37 مكتب فنى 24 صفحة رقم 1396

بتاريخ 1973-12-26

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اعانة غلاء المعيشة

فقرة رقم : 1

إذ كان يبين من الحكم الصادر من المحكمة الإستئنافية فى ذات الدعوى والذى قضى بندب خبير لبيان ما لم يتقاضه الطاعنون " العمال " من إعانة الغلاء فى غضون الخمس سنوات السابقة على رفع الدعوى وفقاً لأحكام الأمر العسكرى رقم 99 لسنة 1950 ، أنه عرض للخلاف الذى قام بين الطرفين حول إستحقاق الطاعنين إعانة الغلاء بالإضافة إلى أجورهم الحالية و بت فى هذا الخلاف بتقريره أن أحكام إعانة الغلاء المقررة بالأوامر العسكرية المختلفة وآخرها الأمر رقم 99 لسنة 1950 تسرى على عمال البحر و الملاحين سواء قبل صدور المرسوم بقانون رقم 253 لسنة 1952 و القرارات الوزارية المنفذة له أو بعد صدورها و أن تلك الإعانة يجب أن تضاف بالنسب الواردة فى تلك الأوامر إلى أجورهم التى عينت هذه القرارات حدودها الدنيا ، لأن هذا التحديد لا يمنع من إضافة إعانة الغلاء إليها ـ وكان هذا الحكم قد فصل بصفة قطعية فى هذا الشق من الموضوع الذى كان مثار نزاع بين الطرفين و أنهى الخصومة بشأنه و صدر نهائيا و حاز قضاؤه قوة الشىء المحكوم فيه ، فإنه يمتنع على المحكمة إعادة النظر فيه و يتعين عليها أن تتقيد بما قضت به .

==========

الطعن رقم 0492 لسنة 37 مكتب فنى 24 صفحة رقم 1396

بتاريخ 1973-12-26

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اعانة غلاء المعيشة

فقرة رقم : 2

وردت عبارة " مع عدم الإخلال بالأحكام النهائية " بنص المادة الثانية من القانون رقم 76 لسنة 1964 بصفة عامة مطلقة بحيث تنصرف إلى كافة الأحكام النهائية التى قضت بأحقية العمال البحريين فى إعانة الغلاء التى فرضتها الأوامر العسكرية سواء حسمت هذه الأحكام النزاع كله أو قطعت باستحقاقهم هذه الإعانة و حصرت النزاع بعد ذلك فى تحديد مقدارها ، إذ كان ذلك فإن قصر تلك العبارة على الأحكام التى قضت للعمال البحريين بمبالغ الإعانة المطالب بها كما ذهب الحكم المطعون فيه يكون تقييداً لمطلق النص و تخصيصاً لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز .

==========

الطعن رقم 0507 لسنة 37 مكتب فنى 24 صفحة رقم 1198

بتاريخ 1973-12-01

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اعانة غلاء المعيشة

فقرة رقم : 3

رأى المشرع بالنسبة لأفراد أطقم السفن التجارية المصرية إحترام الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم فى خصوص إعانة غلاء المعيشة و عدم المساس بما قضت به فنص فى المادة الثانية من القانون رقم 76 لسنة 1964 الخاص بإضافة مادة إلى المرسوم بقانون رقم 253 لسنة 1952 بشأن تنظيم شئون أفراد أطقم السفن التجارية المصرية على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام النهائية تعتبر الدعاوى المقامة أمام المحاكم من أفراد أطقم السفن البحرية للمطالبة بإعانة غلاء المعيشة بالإضافة إلى مرتباتهم منتهية بمجرد صدور هذا القانون " .

==========

الطعن رقم 0231 لسنة 40 مكتب فنى 27 صفحة رقم 580

بتاريخ 1976-03-07

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اعانة غلاء المعيشة

فقرة رقم : 1

تنص المادة السادسة من الأمر العسكرى رقم 99 لسنة 1950 على أنه " تطبق أحكام الأمر على الأجور و المرتبات و المعاشات إعتباراً من أول مارس سنة 1950 ما لم تكن فئات إعانة غلاء المعيشة التى تصرفها المؤسسات التى يسرى عليها هذا الأمر تزيد عن الفئات الواردة بالجدول المرفق ففى هذه الحال يعمل بالفئات المقررة بالمؤسسة " . و إذا كان الواقع الذى لم ينازع فيه للطاعن " العامل " هو أن فئات إعانة غلاء المعيشة المقررة بلائحة البنك المطعون ضده الأول تزيد على الفئات المقررة بالأمر العسكرى رقم 99 لسنة 1950 ، و كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى تطبيقاً لذلك إلى النتيجة الصحيحة و هى وجوب إعمال فئات إعانة الغلاء الواردة بلائحة البنك ، فإن النعى على ما أورده تزايداً فى هذا الشأن من تقريرات قانونية خاطئة أو تسبيب يكون غير منتج .

==========

الطعن رقم 0534 لسنة 40 مكتب فنى 27 صفحة رقم 1525

بتاريخ 1976-11-06

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اعانة غلاء المعيشة

فقرة رقم : 3

جرى قضاء هذه المحكمة على أن أحكام لائحة العاملين بشركات القطاع العام الصادرة بالقرار الجمهورى 3546 لسنة 1962 - عدا ما تعلق منها بتسوية حالات العاملين و منح العلاوات الدورية و الترقيات و التى يتراخى العمل بها إلى حين إتمام معادلة الوظائف - تعتبر نافذة من تاريخ العمل بها فى 29 ديسمبر سنة 1962 ، و أن الشارع قد رأى و بصريح نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار الجمهورى المشار إليه إلغاء النظم الخاصة بإعانة الغلاء بالنسبة للعاملين بتلك الشر كات و أنه ترتيباً على ذلك لا تسرى هذه النظم على من يعين بها بعد العمل بتلك اللائحة بل يتقاضى الأجر الذى يحدده الجدول المرافق لها للدرجة المعين فيها بإعتباره أجراً شاملاً لا تضاف إليه إعانة الغلاء .

AL-FAROUK

(الطعن رقم 534 لسنة 40 ق ، جلسة 6/11/1976)

==========

الطعن رقم 0476 لسنة 41 مكتب فنى 27 صفحة رقم 1342

بتاريخ 13-06-1976

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اعانة غلاء المعيشة

فقرة رقم : 1

القواعد المنظمة لإعانة غلاء المعيشة لا تسرى إلا على العاملين وقت صدورها أما الذين يعينون بعد العمل بأحكامها فيفترض أن فئاتها قد روعيت فى تحديد أجورهم ، ما لم يثبت أن إرادة المتعاقدين قد إتجهت إلى غير ذلك . و متى كان الثابت أن الطاعن إلتحق بالعمل لدى الشركة المطعون ضدها بعد العمل بأحكام الأمر العسكرى 99 لسنة 950 و نص فى البند الثانى من عقد عمله على أن أجره يشمل إعانة غلاء المعيشة على أساس أعلى نسبة مقررة فلا يكون ثمة سند لمطالبته بأية زيادة فيما يتقاضاه من إعانة غلاء .

(الطعن رقم 476 لسنة 41 ق ، جلسة 13/6/1976)

==========

الطعن رقم 0608 لسنة 43 مكتب فنى 28 صفحة رقم 1302

بتاريخ 28-05-1977

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اعانة غلاء المعيشة

فقرة رقم : 2

الأمر العسكرى رقم 358 لسنة 1942 و الأوامر العسكرية تلته إلى أن صدر الأمر رقم 99 لسنة 1950 فرضت إعانة غلاء المعيشة على أصحاب العمل لصالح العمال الذين يشتغلون فى المحال الصناعية أو التجارية و فى المحال التى عدها الشارع فى المادة الأولى من قانون إصابات العمل رقم 64 لسنة 1936 فى حكم المحال التجارية و هى إسطبلات السياحة و النوادى الرياضية و كذلك مجالس الإدارة وحدها المتعلقة بالأعمال الخاصة أو الأعمال ذات المنفعة العامة و إذ كان المسجد الذى عمل به مورثا الطاعنين لا يندرج فى عداد المحلات التجارية أو تلك التى إعتبرها المشرع فى حكمها مما ينآى بهما عن نطاق تطبيق تلك الأوامر فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم 608 لسنة 43 ق ، جلسة 28/5/1977)

==========

الطعن رقم 0451 لسنة 42 مكتب فنى 29 صفحة رقم 664

بتاريخ 04-03-1978

AL-FAROUK

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اعانة غلاء المعيشة

فقرة رقم : 2

الأمر العسكرى رقم 358 سنة 1942 و الأوامر العسكرية التى تلته إلى أن صدر الأمر رقم 99 لسنة 1950 لم تفرض إعانة غلاء المعيشة لكل عامل مرتبط بعقد عمل فردى بل فرضتها على أصحاب العمل لصالح العمال الذين يشتغلون فى المحال الصناعية أو التجارية و فى المحال التى عدها الشارع فى المادة الأولى من قانون إصابات العمل رقم 64 لسنة 1936 فى حكم المحال التجارية و هى إسطبلات السباق و النوادى الرياضية و محال الإدارة المتعلقة بجميع الأعمال الخاصة أو الأعمال ذات المنافع العمومية ، و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى برفض طلب الطاعن إعانة غلاء المعيشة عن خمس سنوات سابقة على فصله إبتناء على أنه عمل حال حياة مورث المطعون ضدهم الأربعة الأول فى شئون الزراعة و لم يكن خلال هذه السنوات من عمال المحلات الصناعية و التجارية و من فى حكمهم فإن النعى عليه - بمخالفة القانون و القصور فى التسبيب - يكون فى غير محله

==========

الطعن رقم 063 لسنة 42 مكتب فنى 29 صفحة رقم 396

بتاريخ 1978-02-04

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اعانة غلاء المعيشة

فقرة رقم : 1

تعتبر أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 3546 لسنة 1962 نافذة منذ تاريخ العمل بها فى 29 من ديسمبر 1962 . عدا ما تعلق منها بتسوية حالات العاملين و منح العلاوات الدورية و الترقيات فيتراخى تنفيذها إلى حين إتمام معادلة الوظائف و مؤدى المادة الثانية من مواد إصدار ذلك القرار الجمهورى أن النصوص المخالفة لأحكام اللائحة المنوه عنها و قواعد و نظم إعانة غلاء المعيشة فتنحسر عمن يعين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة بعد تاريخ نفاذ هذه اللائحة و إذ نصت المادة التاسعة من اللائحة فى فقرتها الأولى على أن يحدد أجر العامل عند تعيينه بالحد الأدنى المقرر بجدول ترتيب الوظائف ، فإن هذا الأجر يعتبر شاملاً لكل ما يستحقه العامل قبل الشركة . إذ كان ذلك و كان البين من واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده إلتحق بالعمل لدى الشركة الطاعنة 18/11/1962 بمهنة مساعد مفتش لحام و أنه شغل وظيفة مفتش لحام بتاريخ 19/1/1964 بعد سريان القرار الجمهورى المشار إليه لما إجتاز بنجاح الإختبار المعلن عنها مما يجعل وضعه فى وظيفته تلك إعادة تعيين له فيعتبر بهذه المثابة إلتحاقاً بالعمل لدى الشركة الطاعنة فى تطبيق أحكام البند الرابع من المادة الخامسة من القرار الجمهورى المذكور التى تنص على أن يشترط فيمن يعين فى الشركة .. .. أن يجتاز بنجاح الإختبارات التى قد يرى مجلس إدارة الشركة إجراؤها و إذ كان الثابت من الأوراق أن فئة الوظيفة التى يشغلها هى التى حدد الجدول المرفق للقرار الجمهورى رقم 3546 لسنة 1962 بداية مربوطها بحد أدنى مقداره عشرين جنيهاً شهرياً و أن الطاعنة إحتفظت للمطعون ضده بما كان يتقاضاه من أجر وقت شغله لها على إعتبار أنه يزيد عن هذا المبلغ ، فإن المطعون ضده يضحى فاقد السند فيما يطالب به من أجر و إعانة غلاء يزيد على ما يتقاضاه .

(الطعن رقم 63 لسنة 42 ق ، جلسة 4/2/1978)

==========

AL-FAROUK

الطعن رقم 0663 لسنة 43 مكتب فنى 29 صفحة رقم 675

بتاريخ 1978-03-04

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اعانة غلاء المعيشة

فقرة رقم : 1

إذ كان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده قد عين بعد نفاذ لائحة العاملين بشركات القطاع العام الصادرة بالقرار الجمهورى رقم 3546 لسنة 1962 . و كانت أحكام هذه اللائحة - عدا ما تعلق منها بتسوية حالات العاملين و منح العلاوات الدورية و الترقيات التى يتراخى العمل بها إلى حين إتمام معادلة الوظائف - تعتبر نافذة منذ تاريخ العمل بها ، و كان الشارع قد رأى و بصريح نص المادة الثانية من مواد إصدار القرار الجمهورى المشار إليه إلغاء النظم الخاصة بإعانة غلاء المعيشة و كل نص يخالف أحكام اللائحة و ترتيباً على ذلك لا تسرى هذه النظم على من يعين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة بعد العمل بتلك اللائحة . و كانت المادة التاسعة من هذه الائحة تنص على أن يحدد أجر العامل عند تعيينه بالحد الأدنى المقرر لوظيفته بجدول ترتيب الوظائف و كانت الأجور الواردة بهذا الجدول هى أجور شاملة لا تضاف إليها المنح التى جرت الشركة على صرفها من قبل فإنه لم يعد هناك سند لتقرير أحقية المطعون ضده فى إضافة إعانة الغلاء و متوسط المنحة إلى الأجر الأساسى المقرر لوظيفته .

(الطعن رقم 663 لسنة 43 ق ، جلسة 4/3/1978)

==========

الطعن رقم 0106 لسنة 44 مكتب فنى 31 صفحة رقم 947

بتاريخ 1980-03-29

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اعانة غلاء المعيشة

فقرة رقم : 1

نصت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 253 لسنة 1952 على أن يكون تنظيم أجور و مرتبات و مكافآت أفراد الطاقم بالسفن التجارية المصرية بقرارات يصدرها وزير المواصلات ، و تنفيذاً لهذا التفويض صدرت القرارات الوزارية رقم 16 لسنة 1952 بشأن أجور عمال البحر و أجازتهم و 32 لسنة 1953 بشأن مرتبات المنهدسين البحريين بالسفن التجارية المصرية و رقم 1 لسنة 1957 بتنظيم شئون أفراد أطقم السفن البحرية التجارية الذى نص فى مادته الأولى على إلغاء القرارات السابقة و نص فى مادته الثالثة على أن يكون الحد الأدنى للمرتبات وفقاً للجداول المرافقة له ، و كان المشرع قد أضاف بالمادة الأولى من القانون رقم 76 لسنة 1964 مادة برقم " 2 " إلى المرسوم بقانون رقم 253 لسنة 1952 نصت على أن تعتبر الأجور و المرتبات و المكافآت المحددة بالقرارات الصادرة تنفيذاً لحكم المادة السابقة شاملة لإعانة غلاء المعيشة بالنسب الواردة بالأمر العسكرى رقم 99 لسنة 1950 ، و إتبع هذا النص بالمادة الثانية من القانون رقم 76 لسنة 1964 التى نصت على أنه مع عدم الإخلال بالأحكام النهائية تعتبر الدعاوى المقامة أمام المحاكم من أفراد أطقم السفن التجارية للمطالبة بإعانة غلاء المعيشة بالإضافة إلى أجورهم منتهية بمجرد صدور هذا القانون ، و كان مقتضى هذين النصين - مرتبطين - أن تطبيق هذه المادة الأخيرة مقصور على دعاوى أفراد أطقم السفن البحرية المحددة أجورهم و مرتباتهم بالقرارت سالفة البيان ، و كانت هذه القرارت جميعها لم تتناول تحديد مرتب الربان ، فإن دعوى الربان بطلب تلك الإعانة لا تندرج فى تلك الدعاوى التى نص القانون على إعتبارها منتهية .

AL-FAROUK

==========

الطعن رقم 0106 لسنة 44 مكتب فنى 31 صفحة رقم 947

بتاريخ 1980-03-29

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اعانة غلاء المعيشة

فقرة رقم : 2

إذ كان حكم المادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم 358 لسنة 1942 الذى أحالت عليه المادة السابعة من الأمر العسكرى رقم 99 لسنة 1950 لا يسرى إلا فى حق العمال الذين عينوا بعد 30/6/1941 و قبل نفاذ الأمر رقم 358 لسنة 1942 أما من عينوا بعد نفاذ الأمر المذكور فلا يخضع لحكم تلك المادة .

(الطعن رقم 106 لسنة 44 ق ، جلسة 29/3/1980)

==========

الطعن رقم 0027 لسنة 44 مكتب فنى 33 صفحة رقم 69

بتاريخ 1982-01-11

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اعانة غلاء المعيشة

فقرة رقم : 1

لئن كانت الدعوى قد رفعت بطلب الحكم بإلزام المطعون عليها بمبلغ معين - متجمد العلاوة الإجتماعية فى المدة المطالب بها و ما يستجد حتى تاريخ الحكم - إلا أن المطعون عليها ، و قد تمسكت بعدم إستحقاق الطاعن للعلاوة الإجتماعية فإنه لذلك تكون المنازعة قد إستطالت إلى أصل الحق فى إقتضاء المبالغ المطالب بها و من ثم تكون الدعوى غير مقدرة القيمة و بالتالى تعتبر قيمتها زائدة عن النصاب الإنتهائى للمحكمة الإبتدائية و يكون الحكم الصادر فيها جائزاً إستئنافه .

==========

الطعن رقم 0027 لسنة 44 مكتب فنى 33 صفحة رقم 69

بتاريخ 1982-01-11

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اعانة غلاء المعيشة

فقرة رقم : 2

لما كان الهدف الذى تغياه المشرع بلائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم 3546 لسنة 1962 هو إصدار نظام موحد لجميع العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ينظم كافة شئونهم و يقيم المساواة بينهم فى الحقوق و الواجبات ، و كانت المادة الثانية من مواد إصدار اللائحة المذكورة

AL-FAROUK

تنص بأن يلغى كل نص يخالف أحكام النظام المرافق لهذا القرار ، و لا تسرى القواعد و النظم الخاصة بإعانة غلاء المعيشة على العاملين بأحكام هذا النظام ، و لما كانت قواعد منح العلاوة الإجتماعية الواردة فى اللوائح الداخلية للوحدات الإقتصادية المنوه عنها يختلف من وحدة إلى أخرى مما يؤدى إلى التفرقة فى المعاملة بين العاملين فيها فتكون مخالفة لأحكام لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة و تهدر هدف الشارع المشار إليه ، كما أن العلاوة الإجتماعية ما هى إلا صورة من صور إعانة غلاء المعيشة لأنها تؤدى إلى تعديل راتب العامل وفقاً لحالته الإجتماعية ، و من ثم تكون القواعد المنظمة لها ملغاة من تاريخ العمل باللائحة المذكورة فى 29/12/1962 بالنسبة للعاملين الخاضعين لأحكامها . لما كان ذلك ، و كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن عين لدى الشركة المطعون عليها فى 31/12/1962 بعد تاريخ سريان أحكام القرار الجمهورى 2546 لسنة 1962 على العاملين بالشركة المطعون عليها فإن هذه الأحكام تكون قد ألغت قواعد العلاوة الإجتماعية الصادر بها قرار مجلس إدارة الشركة المذكورة فى سنة 1953 بما لا يسوغ معه للطاعن أن يحتج بتلك القواعد أو بقرار هيئة التحكيم رقم 3 لسنة 1953 . لما كان ذلك ، و كان لا يجوز التحدى بأن الشركة منحت تلك العلاوة لبعض العاملين بها لأن ذلك بفرض صحته يكون قد تم بالمخالفة لأحكام ذلك القرار الجمهورى و لا ترتب للطاعن حقاً فيها . و كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى عدم أحقية الطاعن فى العلاوة الإجتماعية المقررة بنظام الشركة المطعون عليها السابق على العمل بالقرار الجمهورى سالف الذكر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم 27 لسنة 44 ق ، جلسة 11/1/1982)

==========

الطعن رقم 1398 لسنة 50 مكتب فنى 34 صفحة رقم 502

بتاريخ 20-02-1983

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اعانة غلاء المعيشة

فقرة رقم : 2

لما كان واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول إلتحق بالعمل لدى البنك المطعون ضده الذى يعد من وحدات القطاع العام فى وظيفة مندوب تسويق بتاريخ 12/1/1966 بمكافأة شاملة و أنه بهذه الصفة يعد من العاملين بالقطاع العام إذ يعتبر عاملاً بهذا القطاع من يعمل لقاء أجر تحت سلطة و إشراف وحدة من وحداته الإقتصادية سواء كان عملاً دائماً أو عرضياً أوعقلياً فنياً أو إدارياً ، و قد منحه البنك إعانة غلاء المعيشة الوادرة بالقرار الجمهورى رقم 390 سنة 1975 و كان مؤدى نصوص المواد الأولى من القانون رقم 43 سنة 1976 بشأن تقرير علاوة للعاملين بالقطاع الخاص و المادة الأولى من القانون 15 سنة 1977 بشأن تقرير علاوة إستثنائية للعاملين بالقطاع الخاص و المادة الأولى من القانون رقم 36 سنة 1977 بشأن تقرير علاوة للعاملين بالقطاع الخاص أن العلاوات الإستثنائية المقررة بالقوانين المشار إليها إنما يستفيد منها العاملون بالقطاع الخاص الذين تطبق عليهم أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم 91 سنة 1959 حسبما نصت عليه هذه القوانين صراحة ، فلا تنسحب أحكامها على العاملين بوحدات القطاع العام إذ لو قصد المشرع ذلك لنص عليه صراحة كشأنه حينما أورد النص فى المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم 390 سنة 1975 بمنح إعانة غلاء معيشة للعاملين بالدولة ، لما كان ذلك و كان الطاعن الأول ليس من بين العاملين بالقطاع الخاص الذين أفصحت عنهم تشريعات العلاوات الإستثنائية التى تقدم بيانها ، فإنه يكون فاقد الحق فى هذه العلاوات ، و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإن النعى عليه يكون على غير أساس . و لما تقدم يتعين رفض الطعن .

(الطعن رقم 1398 لسنة 50 ق ، جلسة 20/2/1983)

==========

AL-FAROUK

الطعن رقم 0131 لسنة 49 مكتب فنى 35 صفحة رقم 1854

بتاريخ 19-11-1984

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اعانة غلاء المعيشة

فقرة رقم : 1

لما كان المشرع لم ينص لدى إصدار قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على إلغاء القانون رقم 41 لسنة 1975 بتقرير بعض الأحكام الخاصة بإعانة غلاء المعيشة ، و لم يورد إعانة غلاء المعيشة عندماً عدد فى المادة 5 ط منه المعدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1977 العناصر الى تدخل فى حساب الأجر عند تطبيق أحكام التأمين الإجتماعى و تلك التى لا تدخل فى حسابه رغم أن إعانة غلاء المعيشة أحد عناصر الأجر فى مفهوم قانون العمل - و لازم ذلك الرجوع فى هذا الشأن إلى القانون رقم 41 لسنة 1975 المشار إليه إذ أنه - و على ما جرى به نص المادة الثانية من القانون المدنى - لا يجوز إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء ، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم ، أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ، و بمقارنة نصوص قانون التأمين الإجتماعى السالفة الذكر بما إنتظمه القانون رقم 41 لسنة 1975 من نصوص ، يتبين عدم توافر أى حالة من هذه الحالات الثلاثة ، لما كان ذلك و كانت الفقرة الأولى من المادة 49 من القانون رقم 79 لسنة 1975 تنص على أنه " إذا حالت الإصابة بين المؤمن عليه و بين أداء عمله تؤدى الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها : تعويضاً عن أجره يعادل أجره المسدد عنه الإشتراك ... " و تنص المادة الثانية من القانون رقم 41 لسنة 1975 على أنه " لا تدخل إعانة غلاء المعيشة .... فى حساب الأجر المنصوص عليه فى قوانين التأمينات الإجتماعية و المعاشات " و كان مؤدى ذلك أن إعانة غلاء المعيشة لا تدخل فى حساب تعويض الأجر ، و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر و جرى فى قضائه على عدم أحقية الطاعن فى ضم إعانة غلاء المعيشة المقررة بالقانون رقم 41 لسنة 1975 إلى تعويض الأجر المستحق له طوال فترة إصابته و عجزه عن العمل يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً و يكون النعى عليه بمخالفة القانون على غير أساس .

(الطعن رقم 131 لسنة 49 ق ، جلسة 19/11/1984)

==========

الطعن رقم 0521 لسنة 49 مكتب فنى 35 صفحة رقم 1152

بتاريخ 30-04-1984

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اعانة غلاء المعيشة

فقرة رقم : 1

يدل نص المواد الأولى و الثانية و الثالثة من القانون رقم 40 سنة 1975 بشأن إعانة غلاء معيشة للعاملين بالقطاع الخاص على أن الأجر الشهرى الذى حظر القانون زيادته مع إعانة الغلاء عن خمسين جنيهاً إنما هو الأجر الذى جرى على أساسه حساب إشتراكات التأمين الإجتماعى فى أول يناير سنة 1975 أو الأجر عند الإلتحاق بالخدمة بالنسبة لمن عين أو يعين بعد هذا التاريخ فلا يرد على الأجر الذى زيد بعد ذلك بمقدار العلاوات أو غيرها و بما مفاده و على ما ورد بتقرير لجنة القوى العاملة عن مشروع القانون رقم 40 سنة 1975 عدم إستهلاك إعانة الغلاء المذكورة من أية علاوات دورية أو زيادات تطرأ على أجر العامل بعد التاريخ المشار إليه .

(الطعن رقم 521 لسنة 49 ق ، جلسة 30/4/1984)

==========

الطعن رقم 0662 لسنة 49 مكتب فنى 36 صفحة رقم 1003

بتاريخ 17-11-1985

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اعانة غلاء المعيشة

فقرة رقم : 3

مفاد نص المادة الأولى من القرار الجمهورى 390 لسنة 1975 و البند رقم " 3 " فى الجدول المرافق لهذا القرار أن العبرة فى إستحقاق العامل لإعانة غلاء المعيشة بالنسبة المقررة فى الجدول المرافق للقرار سالف البيان هى بالأجر الأساسى الذى يتقاضاه العامل من جهة العمل حسب الفئة الوظيفية التى يشغلها فى تاريخ إستفادته بأحكام هذا القرار ، و ذلك كله نظر إلى عمولة المبيعات التى قد يتحصل عليها العامل ، إذ لو قصد المشرع حسابها حين تقرير الإعانة المنصوص عليها فى القرار سالف البيان لنص على ذلك صراحة و لم يقيد الإستحقاق بشرط عدم زيادة ما يتقاضاه العامل من إعانة الغلاء بالإضافة إلى المرتب أو الأجر الأساسى عن الحد النصوص عليه .

==========

الطعن رقم 1297 لسنة 49 مكتب فنى 36 صفحة رقم 1116

بتاريخ 09-12-1985

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اعانة غلاء المعيشة

فقرة رقم : 1

مفاد نص المادتين الأولى و الثانية من القانون رقم 40 لسنة 75 بشأن تقرير إعانة غلاء المعيشة للعاملين بالقطاع الخاص أن الشارع أفرد طائفة معينة من العاملين بالقطاع الخاص دون سائر الطوائف الأخرى بأحكام خاصة نتيجة لقلة أجورهم بهدف رفع شأنهم و توفير العيش الكريم لهم و تشجيعهم على العمل و زيادة الإنتاج ، و هم أولئك الذين يتقاضون أجراً يقل عن خمسين جنيهاً فى الشهر من غير المتدرجين أو المتدربين لما كان ذلك و كانت التسويات التى أجرتها الطاعنة بزيادة أجور العاملين لديها لا تبسط على هذه الطائفة ما تغياه الشارع من حماية و لا تحقق ما رمى إليه من غاية طالما وجد بعد التسويات من يتقاضون أجوراً تقل عن خمسين جنيهاً فى الشهر ، و كان القانون رقم 40 لسنة 1975 لم يرخص لصاحب العمل بإستهلاك إعانة غلاء المعيشة من الزيادات التى تطرأ على الأجر فإن هذه الإعانة تظل سارية بعد التسويات و لا يحق للطاعنة إستهلاكها .

==========

الطعن رقم 1297 لسنة 49 مكتب فنى 36 صفحة رقم 1116

بتاريخ 09-12-1985

الموضوع : عقد العمل

AL-FAROUK

الموضوع الفرعي : اعانة غلاء المعيشة

فقرة رقم : 2

لما كان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة أصدرت القرارين رقمى 8 ، 13 بتاريخ 12/1/1977 ، 3/4/1977 بتسوية أجور العاملين لديها إعتباراً من أول يناير سنة 1977 بهدف زيادتها ، و أن نسبة مدة الزيادة بلغت 89.4% فى السنة المالية 1978/1977 و شملت إعانة غلاء المعيشة بأقصى فئاتها المنصوص عليها فى الأمر العسكرى رقم 99 لسنة 1950 فإنه لا يحق للمطعون ضدها من بعد أن تطلب زيادة هذه الإعانة تبعاً لتغير الحالة الإجتماعية لهؤلاء العاملين .

(الطعن رقم 1297 لسنة 49 ق ، جلسة 9/12/1985)

==========

الطعن رقم 0330 لسنة 53 مكتب فنى 42 صفحة رقم 464

بتاريخ 1991-02-14

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اعانة غلاء المعيشة

فقرة رقم : 3

يدل النص فى البند السادس من الجدول المرفق للقرار الجمهورى رقم 390 لسنة 1975 - بمنح إعانة غلاء معيشة بالدولة على أن إستهلاك إعانة الغلاء المقررة بالقرار الجمهورى سالف الذكر يكون مما حصل أو يحصل عليه العامل بعد أول ديسمبر سنة 1974 من علاوات أو تسويات تترتب عليها زيادة فى المرتب الأساسى بعد هذا التاريخ .

(الطعن رقم 330 لسنة 53 ق ، جلسة 14/2/1991)

==========

اعتقال العامل

==========

الطعن رقم 0339 لسنة 41 مكتب فنى 28 صفحة رقم 612

بتاريخ 1977-03-06

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اعتقال العامل

فقرة رقم : 4

لئن كان إعتقال العامل بأمر من المحاكم العسكرية أو سلطات الطوارىء غير ممكن التوقع و مستحيل الدفع فيعد قوة قاهرة تجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلاً على العامل بيد أنه لما كانت هذه الإستحالة و قتية بطبيعتها لا ترتب إنفساخ عقد العمل بقوه القانون بل تؤدى إلى مجرد توقعه لأن الإنفساخ لا يقع إلا بالإستحالة النهائية . و كان المبدأ السائد فى نطاق السياسة التشريعية لقوانين العمل هو مبدأ إستقرار روابط العمل حماية للعامل أساساً و ضماناً لمعاشه فإن من

AL-FAROUK

مقتضى ذلك أن وقف عقد العمل المنبثق عن إعتقال العامل لا يرتب كل آثار الوقف إنما يبقى للعقد على الرغم من وقفه أحد الإلتزامات الرئيسية الناشئة عنه و هو إلتزام صاحب العمل بأداء أجر العامل إليه عن مده الإعتقال طالما أن الأجر هو عماده الأساسى فى معاشه مما ينبغي معه الإعتداد بصفته الحيوية هذه بالنسبة له و عدم حرمانه منه بسبب إعتقاله الذى أوقف عقده و يعد أمراً خارجاً عن إرادته لا يد له فيه .

==========

افراد اسرة صاحب العمل

==========

الطعن رقم 0373 لسنة 35 مكتب فنى 22 صفحة رقم 525

بتاريخ 1971-04-21

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : افراد اسرة صاحب العمل

فقرة رقم : 1

مؤدى نصوص المواد 88 فقرة ب من قانون العمل رقم 91 لسنة 1959 ، و 34 و 35 من القانون المدنى مجتمعة ، أن أفراد أسرة صاحب العمل الذين إستثناهم المشرع من تطبيق أحكام الفصل الثانى من القانون رقم 91 لسنة 1959 هم ذوو قرباه بصفة عامة الذين يجمعهم معه أصل مشترك ، سواء كانت قرابتهم مباشرة ، و هى الصلة ما بين الأصول و الفروع ، أو قرابة حواشي ، و هى الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر ، متى كان يعولهم فعلاً . و القول بغير ذلك ، و قصر أفراد أسرة صاحب العمل الذين إستثناهم المشرع من تطبيق أحكام الفصل الثانى من قانون العمل على ذوى قرباه المباشرين ، و هم أصوله و فروعه ، تخصيص لنص المادة 88 من القانون رقم 91 لسنة 1959 بغير مخصص .

(الطعن رقم 373 لسنة 35 ق ، جلسة 21/4/1971)

==========

اقدمية

==========

الطعن رقم 0595 لسنة 40 مكتب فنى 27 صفحة رقم 1073

بتاريخ 1976-05-08

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اقدمية

فقرة رقم : 3

لا وجه لتمسك الطاعن العامل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 160 لسنة 1962 و الذى عدل نص المادة 59 من القانون رقم 505 لسنة 1955 بإضافة " الشركات " إلى هذه المادة لينطبق عليها كما ورد بالمذكرة الإيضاحية لهذا القرار بالقانون - ما يسرى على الوزارات و المصالح الحكومية و الهيئات الإعتبارية العامة بشأن أولوية

AL-FAROUK

التعيين فى هذه الجهات للمجندين و إحتساب أقدميتهم فى التعيين بها إعتباراً من التاريخ الذى عين فيه زملاؤهم من نفس دفعة تخرجهم ، ذلك أن هذا القرار بقانون قد صدر فى 20/12/1962 و نص فى المادة الثانية منه على أن العمل به من 15/9/62 فى حين أن الطاعن قد إلتحق بخدمة الشركة المطعون ضدها بتاريخ 1/11/61 كما جاء بمدونات الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك و كان الثابت أن مدة تجنيد الطاعن و تاريخ إلتحاقه بالشركة المطعون ضدها كانا قبل العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانونين رقمى 160 لسنة 62 ، 83 لسنة 1968 فلا حاجة لتتبع تعديل أحكام الماتين 59 ، 63 من القانون رقم 505 لسنة 55 بهذين القرارين بدعوى إستحلاص ما توخاه المشرع بهذا التعديل أو لبحث مركز زملاء الطاعن المساوين له من تاريخ حصولهم على نفس مؤهله . لأن نص كل من المادتين 59 ، 63 سالفتى الذكر مثل تعديله و هو نص القانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى واضح الدلالة على المراد منه .

(الطعن رقم 595 لسنة 40 ق ، جلسة 8/5/1976)

==========

الطعن رقم 0001 لسنة 45 مكتب فنى 31 صفحة رقم 1969

بتاريخ 30-11-1980

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اقدمية

فقرة رقم : 2

لا وجه لما يتمسك به الطاعن من إعمال أحكام القانون رقم 10 لسنة 1971 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 234 لسنة 1959 فى شأن قواعد خدمة الضباط الإحتياط الذى أضاف إلى المادة 66 من القانون المذكور فقرة جديدة مؤداها إعتبار فترة الإستدعاء مدة خبرة تحسب فى الأقدمية عند التعيين فى وظائف القطاع العام ، ذلك أن هذا القانون لا يعمل به إلا من تاريخ نشره فى 18 مارس سنة 1971 فى حين أن تجنيد الطاعن و خدمته لضابط إحتياطى - و تاريخ إلتحاقه بالشركة المطعون ضدها فى 27 من مارس سنة 1968 - كان قبل العمل بأحكام القانون المشار إليه مما لا محل معه لإعمال حكم هذا النعى المستحدث على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم 1 لسنة 45 ق ، جلسة 30/11/1980)

==========

الطعن رقم 1215 لسنة 54 مكتب فنى 40 صفحة رقم 54

بتاريخ 12-11-1989

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اقدمية

فقرة رقم : 1

مفاد نص المادة 20 من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة و القطاع العام الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1975 - بعد تعديلها بالقانون رقم 23 لسنة 1978 الذى نشر بالجريدة الرسمية فى 15/11/1978 وعمل به إعتباراً من تار يخ العمل بالقانون رقم 11 لسنة 1975 - أن العامل الذى حصل على مؤهل عال و هو فى الخدمة و نقلت فئته أو أعبد تعيينه بالفئات الوظيفية المقررة لحملة المؤهلات العليا التى تبدأ من الفئة ذات الربط المالى "

AL-FAROUK

240 / 780 " قبل 10/5/1975 تاريخ نشر القانون رقم 11 لسنة 1975 تحسب عدد سنوات الخدمة الملكية المحسوبة فى أقدميته التى يعتد بها فى الترقية طبقاً للقانون رقم 11 لسنة 1975 المذكور على أساس تطبيق الجدول الثانى الخاص بحملة المؤهلات فوق المتوسط و المتوسطة حتى تاريخ الحصول على المؤهل العالى تم إعتباراً من هذا التاريخ يطبق الجدول الأول المتعلق - بحملة المؤهلات العليا بمراعاة الفئة و الأقدمية المحسوبة له وفقاً للجدول الثانى و مفاد نص المادتين 18 ، 19 من القانون رقم 11 لسنة 1975 سالف البيان أن تكون مدة الخدمة الفعلية السابقة المطالب بحسابها فى الأقدمية قد قضيت فى وظيفة أو عمل مما يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية .

==========

الطعن رقم 2108 لسنة 54 مكتب فنى 40 صفحة رقم 809

بتاريخ 30-07-1989

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اقدمية

فقرة رقم : 1

مفاد نص المادة الرابعة من القانون رقم 135 لسنة 1980 لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم 83 لسنة 1973 بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية بعد أن حلت محلها المادة الثانية من القانون رقم 112 لسنة 1981 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 135 لسنة 1980 المشار إليه و المعمول به من أول يوليو سنة 1980

و المادة السابعة منه أن المشرع إستلزم لتطبيق أحكام القانون رقم 135 لسنة 1980 المعدل أن يكون العامل قد حصل على مؤهل جامعى أو عالى قبل 31/12/1974 ، و أن يكون قائماً بالعمل فى إحدى الجهات المنصوص عليها فى ذلك التاريخ و مستمراً بها حتى 1/7/1970 تاريخ العمل بالقانون المذكور .

==========

 إعمال حكم المادة 104 من القانون 48 لسنة 1978 - شرطه تحديد الفئة المالية التى يشغلها العامل فى 1978/6/30 - العاملون الذين يشغلون المستوى الثانى فى ظل القرار بقانون 61 لسنة 1971 - نقلهم إلى الدرجة المالية الثالثة وترتيب أقدميتهم فيها بحسب أوضاعهم السابقة .

(الطعن رقم 8053 لسنة 63ق – جلسة 2001/3/25)

==========

 العاملون المعينون بشركات البترول - خضوعهم لقواعد التعيين الواردة بلائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للبترول وللأجر المحدد للوظيفة المعينين عليها بغض النظر عن أجازاتهم العلمية أو خبراتهم العملية - تحديد أجور المعينين من ذوى الخبرة بما يجاوز بداية أجر مستوى الوظيفة - أمر جوازى للسلطة المختصة بالتعيين - لازمه - تحديد أقدمية العامل والأجر المقرر للوظيفة - مناطه - قرار تعيين العامل - أثره - عدم جواز المطالبة بتعديله استناداً إلى الحالة الشخصية - مؤداه - عدم أحقيته فى المطالبة بتعديل أقدميته على خلاف ما ورد بقرار التعيين - علة ذلك .

(الطعن رقم 638 لسنة 70ق – جلسة 2001/4/8)

==========

AL-FAROUK

□ شهادة التدريب المهنى شعبة الاستيراد والتصدير - اعتبارها من المؤهلات فوق المتوسطة ذات الصلاحية للتعيين فى الفئة الثامنة (180 – 360) مع إضافة أقدمية افتراضية مدتها سنة - م 5 من القانون 11 لسنة 1975 و م 3 من القرار رقم 83 لسنة 1975 بتقييم المؤهلات الدراسية .

(الطعن رقم 5625 لسنة 63ق – جلسة 2001/4/22)

==========

□ الأقدمية فى الوظائف الدائمة - حسابها من تاريخ التعيين فيها دون اعتداد بالمدد السابقة التى قضاها العامل فى عمل عرضى أو مؤقت .

(الطعن رقم 802 لسنة 70ق – جلسة 2001/4/22)

==========

□ استيفاء العامل شروط شغل الوظيفة التى يرشح للترقية إليها - عنصر أساسى وجوهرى للترقية إلى مختلف الوظائف سواء كانت بالأقدمية أو بالاختيار - المادتان 8 ، 32ق 48 لسنة 1978 .

(الطعن رقم 2266 لسنة 60ق – جلسة 2000/2/17)

==========

□ الأقدمية الاعتبارية للعاملين بالقطاع العام المقررة بالقانون رقم 135 لسنة 1980 المعدل - عدم جواز الاستناد إليها للطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل العمل بأحكام القانون رقم 11 لسنة 1975 .

(الطعن رقم 226 لسنة 60ق – جلسة 2000/2/17)

==========

الاجر الاضافى

==========

الطعن رقم 0006 لسنة 39 مكتب فنى 26 صفحة رقم 238

بتاريخ 1975-01-25

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : الاجر الاضافى

فقرة رقم : 3

متى كانت المادة 123 من قانون العمل رقم 91 لسنة 1959 إستثنت العمال المخصصين للحراسة و النظافة من أحكام تحديد ساعات العمل و الراحة الأسبوعية المنصوص عليها فى المواد 114 و 115 و 117 و 118 و 119 منه على أن تحدد أعمالهم و الحد الأقصى لساعات العمل فيها بقرار من وزير الشئون الإجتماعية و العمل ، و عملاً بهذا التفويض أصدر وزير العمل القرار رقم 5 لسنة 1961 الذى حدد فى مادته الثالثة الأعمال التى تستند إلى هؤلاء العمال و نص فى مادته الرابعة المعدلة بقرار وزير العمل رقم 56 لسنة 1964 على أن يكون الحد الأقصى لساعات عملهم الفعلية 48 ساعة فى الأسبوع و أن يخفض هذا الحد إلى 42 ساعة فى الأسبوع بالنسبة لمن يعمل منهم فى المنشآت الصناعية المشار إليها فى القانون رقم 133 لسنة 1961 بشأن تنظيم تشغيل العمال فى

AL-FAROUK

المؤسسات الصناعية و على أن يكون الحد الأقصى لساعات عملهم الإضافية 12 ساعة فى الأسبوع و ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة 121 من قانون العمل رقم 91 لسنة 1959 ، فإن مؤدى هذه النصوص أن قانون العمل لم يقرر لهؤلاء العمال راحة أسبوعية و أن ذلك القرار الوزارى لم يغير من وضعهم فى هذا الخصوص لأن ما نص عليه هذا القرار من تحديد الحد الأقصى لساعات عملهم الفعلية و الإضافية فى الأسبوع لا يتأدى منه أنه فرض لهم راحة أسبوعية ، و من ثم فلا يلزم صاحب العمل بمنحهم هذه الراحة و يحق له تشغيلهم طوال أيام الأسبوع ، لما كان ذلك و كان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة لم تقرر لعمالها المخصصين للحراسة و النظافة راحة أسبوعية بل أنها تقوم بتشغيلهم تشغيلاً فعلياً طوال أيام الأسبوع و أن تشغيلهم الإضافى يعد إمتداداً لتشغيلهم الفعلى و فى الحدود الواردة بقرار وزير العمل إليه ، و كانت المادة 121/2 من قانون العمل رقم 91 لسنة 1959 تستلزم أساساً حتى يستحق العامل الأجر الإضافى المضاعف المنصوص عليه فيها أن يقع العمل فى يوم الراحة ، فإنه لا يحق لهؤلاء العمال إقتضاء هذا الأجر و إذ كان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم 6 لسنة 39 ق ، جلسة 25/1/1975)

==========

الطعن رقم 0699 لسنة 45 مكتب فنى 30 صفحة رقم 67

بتاريخ 1979-04-08

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : الاجر الاضافى

فقرة رقم : 2

النص فى المادة 76 من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم 63 لسنة 1964 - الذى يحكم واقعه الدعوى - على أن " تربط المعاشات و التعويضات التى تستحق وفقاً لأحكام هذا الباب على أساس متوسط الأجر الشهرى الذى سدد عنه الإشتراك خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الأشتراك فى التأمين أن قلت عن ذلك ... ... " يواجه الغالب الأعم من صور تحديد الأجر على وجه ثابت لا يبنى على إحتمال و لا يرتبط بظروف أخرى تقرره ، فلا يتأتى تطبيقه على الأجر الأضافى الذى هو فى طبيعتة القانونية يرتبط بحاجة العمل ذاته إلى تشغيل العمال ساعات إضافيه إلى جانب ساعات العمل المحددة قانوناً . لما كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعنين فإنه لا يكون قد خالف القانون ، و لا ينال منه ما أثبته الخبير عن منح الطعنين الأجر الإضافى طوال مدة عملهم بالشركة ، إذ تبقى لهذا الأجر مع ذلك طبيعتة القانونية بإعتباره أجراً متغيراً لا يدخل بوصفه هذا فى حساب المؤمن عليهم .

(الطعن رقم 699 لسنة 45 ق ، جلسة 8/4/1979)

==========

الطعن رقم 0828 لسنة 46 مكتب فنى 32 صفحة رقم 2007

بتاريخ 1981-11-09

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : الاجر الاضافى

فقرة رقم : 2

AL-FAROUK

مفاد نص المادة 39 من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 3309 لسنة 1966 أن الأجر الإضافى يدور وجوداً و عدماً مع إشتغال العامل ساعات إضافية تجاوز ساعات العمل المقررة و هو بهذه المثابة ليس منحة مما يخضع لحكم المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم 358 لسنة 1967 بشأن تنظيم المعاملة المالية

للموفدين للتدريب . فإذا كان الطاعن لا يؤسس طلب أجر ساعات العمل الإضافية على أنه إشتغلها بالفعل و لكن بإعتبارها من الميزات التى يتمتع بها أثناء فترة تدريبية بالخارج و هو و على ما سلف البيان ليست كذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف الذى رفض طلب الطاعن فى هذا الخصوص أخذاً بأسبابه و أنه لا حق له فيه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، و إذا كان طلب الطاعن أجراً إضافياً عن ساعات العمل الزائدة لا يستند إلى أساس صحيح فإنه لا يعيب أجراً إضافياً عن ساعات العمل الزائدة لا يستند إلى أساس صحيح فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه عدم الرد على طلب ندب خبير لتحقيق دفاع غير مؤثر فى الدعوى .

(الطعن رقم 828 لسنة 46 ق ، جلسة 9/11/1981)

==========

الطعن رقم 1128 لسنة 47 مكتب فنى 33 صفحة رقم 1075

بتاريخ 29-11-1982

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : الاجر الاضافى

فقرة رقم : 1

مفاد نصوص المواد من 58 إلى 63 و المواد 114 و 119 و 120 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 1959 - الذى يحكم واقعة الدعوى - أن المشرع نظم ساعات و أيام العمل و الراحة الأسبوعية و حدد أجر العامل عن عمله فترات إضافية فى الأيام المعتاده و فى يوم الراحة بأحكام مغايرة لأحكام أجازات العامل و أجره عن عمله فى الأعياد و بما لا سبيل للقياس أو الخلط بينهما و وضع حداً أقصى لساعات العمل اليومية و الإسبوعية و منح العامل راحة أسبوعية لا تقل عن أربع و عشرين ساعة متوالية و أجاز لصاحب العمل عدم التقيد بهذه الأحكام فى أحوال معينة أوردها على سبيل الحصر يكون له فيها أن يكلف العامل بالعمل ساعات إضافية بما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً أو بالعمل فى يوم الراحة الأسبوعية و إعتبر إشتغال العامل فى غير ساعات و أيام العمل التى ألزمه القانون بها عملاً إضافياً .

==========

الطعن رقم 1128 لسنة 47 مكتب فنى 33 صفحة رقم 1075

بتاريخ 29-11-1982

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : الاجر الاضافى

فقرة رقم : 2

إذا وقع العمل فى يوم الراحة الأسبوعية كانت ساعات العمل فى هذا اليوم جميعها ساعات عمل إضافية على إعتبار أن العامل لا يلتزم أصلاً بالعمل فيه .

ALFAROUK

==========

الطعن رقم 0446 لسنة 52 مكتب فنى 38 صفحة رقم 1094

بتاريخ 13-12-1987

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : الاجر الاضافى

فقرة رقم : 5

إذا وقع العمل فى يوم الراحة الأسبوعية كانت ساعات العمل فى هذا اليوم جميعها ساعات عمل إضافية بإعتبار أن العامل لا يلزم أصلاً بالعمل فيه .

==========

الطعن رقم 0446 لسنة 52 مكتب فنى 38 صفحة رقم 1094

بتاريخ 13-12-1987

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : الاجر الاضافى

فقرة رقم : 6

يستحق العامل إذا عمل وقتاً إضافياً فى أيام العمل المعتادة فى الحالات المقررة قانوناً . أجر اليوم المعتاد و أجراً عن ساعات العمل الإضافية يوازى أجر مثلها محسوباً على أساس قيمة أجر اليوم المعتاد على ساعات العمل المقررة و ضرب الناتج فى عدد ساعات العمل الإضافية و أجراً إضافياً بنسبة 25% من أجر ساعات العمل الإضافية إذا كان العمل نهاراً ، 50% من أجر ساعات العمل الإضافية إذا كان العمل ليلاً .

==========

الطعن رقم 0027 لسنة 52 مكتب فنى 39 صفحة رقم 998

بتاريخ 30-05-1988

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : الاجر الاضافى

فقرة رقم : 2

1) النص فى المادة الأولى من القانون رقم 61 لسنة 1971 بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام على أن ..... و إذ لم يرد فى نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه نص يبين الأجر الذى يستحقه العامل عن تشغيله فى أيام الراحة الإسبوعية فإن أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 1959 - المنطبق على الواقعة - تسرى فى هذا الشأن عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم 61 لسنة 1971 السالف بيانها .

2 ، 3) مؤدى نص المادة 121 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 1959 أن العامل يستحق إذا عمل وقتاً أضافياً فى أيام العمل المعتادة فى الحالات المقررة قانوناً أجر اليوم المعتاد و أجراً عن ساعات العمل الإضافية

AL-FAROUK

يوازى أجر مثلها محسوباً على أساس قسمة أجر اليوم المعتاد على ساعات العمل المقررة مضروباً فى ساعات العمل الإضافية و أجراً أضافياً بنسبة 25 % من أجر ساعات العمل الإضافية إذا كان العمل نهاراً و 50 % من أجر ساعات العمل الإضافية إذا كان العمل ليلاً فإذا وقع العمل فى يوم الراحة الإسبوعية المدفوع الأجر حسب الأجر الإضافى مضاعفاً و هذه المضاعفة إنما ترد على نسبة الإضافة الواردة بنص المادة سالفة الذكر ، فيستحق العامل إذا كلف بالعمل فى يوم الراحة الإسبوعية - مدفوع الأجر - زيادة على أجرة اليومى المعتاد أجراً عن ساعات العمل التى يشتغلها فى هذا اليوم يوازى أجر مثلها محسوباً على أساس قسمة أجر اليوم المعتاد على ساعات العمل المقررة مضروباً فى ساعات العمل التى يشتغلها العامل فى يوم الراحة و أجراً إضافياً مضاعفاً هو 50 % من أجر ساعات العمل إذا كان العمل نهاراً و 100 % من أجر ساعات العمل إذا كان العمل ليلاً .

4) مفاد نص المادة 35 من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 1971 أن للعامل الحق فى أجازة بأجر كامل فى أيام عطلات الإعياد و المناسبات الرسمية فإذا تم تشغيله خلالها أستحق فضلاً عن هذا الأجر - مقابل تشغيله - أجراً مضاعفاً أى 200 % من الأجر الأصلى بالإضافة إلى الأجر المستحق عن يوم الإجازة .

5) المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه متى إنتهى الحكم صحيحاً فى قضاءه لا يبطله ما يكون قد إشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه .

6) المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الشارع عد من الإجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون وإذ لم تقدم الطاعنة ما يؤيد ما أبدته بوجه النعى حتى يمكن التحقق من صحة ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه فإن النعى يكون - مفتقراً لدليله و من ثم غير مقبول .

(الطعن رقم 52 لسنة 27 ق ، جلسة 30/5/1988)

==========

الطعن رقم 0027 لسنة 52 مكتب فنى 39 صفحة رقم 998

بتاريخ 30-05-1988

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : الاجر الاضافى

فقرة رقم : 3

مؤدى نص المادة 121 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 1959 أن العامل يستحق إذا عمل وقتاً أضافياً فى أيام العمل المعتادة فى الحالات المقررة قانوناً أجر اليوم المعتاد و أجراً عن ساعات العمل الإضافية يوازى أجر مثلها محسوباً على أساس قسمة أجر اليوم المعتاد على ساعات العمل المقررة مضروباً فى ساعات العمل الإضافية و أجراً أضافياً بنسبة 25 % من أجر ساعات العمل الإضافية إذا كان العمل نهاراً و 50 % من أجر ساعات العمل الإضافية إذا كان العمل ليلاً فإذا وقع العمل فى يوم الراحة الإسبوعية المدفوع الأجر حسب الأجر الإضافى مضاعفاً و هذه المضاعفة إنما ترد على نسبة الإضافة الواردة بنص المادة سالفة الذكر ، فيستحق العامل إذا كلف بالعمل فى يوم الراحة الإسبوعية - مدفوع الأجر - زيادة على أجرة اليومى المعتاد أجراً عن ساعات العمل التى يشتغلها فى هذا اليوم يوازى أجر مثلها محسوباً على أساس قسمة أجر اليوم المعتاد على ساعات العمل المقررة مضروباً فى ساعات العمل التى يشتغلها العامل فى يوم الراحة و أجراً إضافياً مضاعفاً هو 50 % من أجر ساعات العمل إذا كان العمل نهاراً و 100 % من أجر ساعات العمل إذا كان العمل ليلاً .

==========

AL-FAROUK

الطعن رقم 3576 لسنة 55 مكتب فنى 42 صفحة رقم 507

بتاريخ 18-02-1991

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : الاجر الاضافى

فقرة رقم : 3

مفاد نص المادة 10 من قانون العمل رقم 91 لسنة 1959 - الذى يحكم واقعة الدعوى - أن السنة تعتبر فى تطبيق أحكام هذا القانون 365 يوماً و مفاد نص المادة 114 منه أن ساعات التشغيل الفعلى اليومى هى ثمان ساعات ما لم ينص على خلاف ذلك فى الحالين ، و إذ كان القانون رقم 61 لسنة 1971 بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام قد خلا من أى نص فى شأن حساب الأجر الإضافى للعاملين بالقطاع العام فإنه يتعين الرجوع لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 1959 فى هذا الشأن إعمالاً لحكم المادة الأولى من نظام العاملين بالقطاع العام السالف الإشارة إليه . و كان مؤدى نص المادة 121 من قانون العمل سالف البيان أن العامل إذا عمل وقتاً إضافياً فى أيام العمل المعتاد يستحق أجراً عن ساعات العمل الإضافية محسوباً على أساس قيمة أجر اليوم المعتاد مقسوماً على ساعات العمل المقررة و هى ثمانية و مضروباً فى ساعات العمل الإضافية ثم يضاف إليه 25% إذا كان التشغيل نهاراً و 50% إذا كان التشغيل ليلاً .

==========

استحقاق البدل

==========

الطعن رقم 0305 لسنة 44 مكتب فنى 31 صفحة رقم 691

بتاريخ 02-03-1980

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : استحقاق البدل

فقرة رقم : 2

إذ كان يبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الدعوى على ما يثبت له من تقرير الخبير المنتدب من أن الطاعن كان يتقاضى مقابلاً نقدياً جزاء ما كان يقوم به من جهد فى إعداد و تنسيق معرض المطعون ضدها خلال أوقات العمل غير العادية ، و أن ما كان يتقاضاه الطاعن مقابل هذا الإعداد ، هو يدل كان يعطى به بقاء هذا الجهد المبذول ، فيعتبر جزءاً من الأجر مرهوناً بالظروف التى دعت إلى تقريره فيستحق بوجودها و ينقطع بزوالها ، و كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى عدم إستحقاق الطاعن هذا البدل بعد زوال سببه و توقف الطاعن عن تنسيق واجهة المعرض ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم 305 لسنة 44 ق ، جلسة 2/3/1980)

==========

اســتقالة

==========

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 77 من قانون السلطة القضائية أن خدمة القاضى تنتهى بما يعتبر استقالة ضمنية إذا انقطع عن عمله مدة تستطيل إلى ثلاثين يوماً كاملة دون إذن وأن هذا الانقطاع يقيم قرينه ترك العمل للاستقالة . ولا ترتفع هذه القرينة إلا إذا انتفى الافتراض القائمة عليه بعودة القاضى وتقديمه أعذاراً جدية تخضع لتقدير مجلس القضاء الأعلى فإذا لم يعد القاضى أو عاد ولم يقدم أعذاراً أو قدم أعذاراً لم تبين عدم جديتها اعتبرت خدمته منتهية بأثر رجعى إلى تاريخ انقطاعه عن العمل . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن إجازة الطالب المرضية انتهت فى . . . ولم يعد إلى العمل بعد انتهائها بل إنقطع عن عمله مدة تزيد عن ثلاثين يوماً متصلة وكان العذر الذى قدمه الطالب تبريراً لانقطاعه عن العمل هو مرضه ولم يقدم الدليل المثبت لما يدعيه إذ أن الشهادات الطبية المقدمة منه ليست صادرة من الجهة الطبية فضلاً عن أنها عن فترة لاحقة لانقطاعه عن العمل المسوغ لاعتباره مستقيلاً . فإن هذا التخلف عن العمل بدون عذر مقبول يعتبر استقالة ضمنية فى حكم المادة 77 سالفة الذكر وبالتالى فإن القرار المطعون فيه وقد قام على سبب يبرره فى الواقع والقانون وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة يكون قد صدر صحيحاً مبرئا من عيب إساءة استعمال السلطة ويتعين لذلك رفض ذلك الطلب .

(الطعن رقم 12 لسنة 59 ق - جلسة 1991/12/03)

==========

□ اعتماد الميزانية وتعيين الأرباح الصافية من اختصاص الجمعية العامة وحدها فى الشركات المساهمة - حق المساهم أو غيره من ذوى الحقوق فى الربح لا ينشأ إلا من تاريخ اعتماد الأرباح وتحديد من يستحقها - حقهم فيها قبل ذلك ليس إلا مجرد حق احتمالى - اشتراط الجمعية العامة صرفها للعاملين بها عند صدور قرارها - أثره - عدم أحقية العامل الذى استقال قبل ذلك التاريخ فى المطالبة بها .

(الطعن رقم 1421 لسنة 69ق - جلسة 2000/11/30)

==========

□ التزام العامل بإخطار جهة العمل بمرضه خلال 24 ساعة من تخلفه عن العمل - التصريح له بالإجازة المرضية واعتماد الإجازة التى قررها الطبيب الخارجى - منوط بالجهة الطبية المختصة - انقطاعه عن عمله دون إذن المدد المحددة لإنهاء الخدمة - أثره - اعتباره مقدماً استقالته بشرط إنذاره كتابة بعد اكتمال مدة الانقطاع المقررة - م 100 ق 48 لسنة 1978 .

(الطعن رقم 6283 لسنة 63ق – جلسة 2000/12/17)

==========

□ المكافأة بسبب الاستقالة - ماهيتها - اعتبارها بحسب الأصل تبرعاً من صاحب العمل - جزءاً من الأجر - شرطه - أن تكون مقررة فى عقود العمل أو الأنظمة الأساسية للعمل أو جرى العرف بمنحها - توافر العرف - مناطه .

(الطعن رقم 813 لسنة 70ق – جلسة 2001/1/28)

==========

□ تقديم العامل استقالته قبولها أثره - انتهاء خدمته - إعادته إلى عمله عقب ذلك - اعتباره تعييناً جديداً منبت الصلة بالوظيفة السابقة .

(الطعن رقم 1091 لسنة 69ق – جلسة 2001/1/11)

==========

AL-FARUK

□ استمرار العامل فى أداء عمله بموافقة صاحب العمل بعد تقديمه أو قبولها - أثره - عدم انتهاء عقد العمل .

(الطعن رقم 269 لسنة 70 – جلسة 2001/2/22)

==========

□ انقطاع العامل بشركات قطاع الأعمال عن العمل بغير إذن المدة المحددة بالمادة 85 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1590 لسنة 1991 - مؤداه - اعتباره قرينة على استقالته - أثره - لجهة العمل إنهاء خدمته - شرطه - أن يسبق الإنهاء إنذاره كتابة بعد غيابه لمدة سبعة أيام فى حالة الغياب المتصل وخمسة عشر يوماً فى حالة الغياب المتقطع - عدم استلزام استلام العامل للإنذار طالما وجه إليه فى محل إقامته الذى أفصح عنه لجهة العمل .

(الطعن رقم 1476 لسنة 69ق – جلسة 2001/4/19)

(الطعن رقم 966 لسنة 67ق – جلسة 1999/10/24)

==========

□ العاملون بشركات القطاع العام - انتهاء خدمتهم بصدور قرار بقبول الاستقالة أو مضى ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها - تعليق الاستقالة على شرط أو اقترانها بقيد - أثره - عدم انتهاء خدمتهم إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابته إلى طلبه .

(الطعن رقم 6962 لسنة 64ق – جلسة 2001/4/26)

==========

□ الانقطاع عن العمل دون إذن المدة المحددة وفقاً للمادة 85 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1590 لسنة 1991 - أثره - اعتبار العامل مستقيلاً - مؤداه - لجهة العمل إنهاء خدمته - شرطه - أن يسبق الإنهاء إنذاره كتابه بد غيابه لمدة سبعة أيام فى حالة الغياب المتصل وخمسة عشر يوماً فى حالة الغياب المتقطع - عدم الاعتداد بالإنذار قبل اكتمال هذه المدة - التراخى فى إرسال الإنذار إلى ما بعد اكتمال هذه المدة - لا خطأ - علة ذلك .

(الطعن رقم 872 لسنة 70ق – جلسة 2001/5/24)

==========

□ انقطاع العامل عن عمله أكثر من عشرة أيام متصلة أو عشرين يوماً متقطعة خلال سنة واحدة دون عزر مقبول - أثره - اعتباره مقدماً استقالته - شرطه - إنذاره بعد مضى خمسة أيام فى حالة الانقطاع المتصل وعشرة أيام فى حالة الغياب المتقطع - م71 ق 137 لسنة 1981 .

(الطعن رقم 54 لسنة 63ق – جلسة 2001/6/17)

==========

□ الانقطاع عن العمل بدون إذن المدة المحددة وفقاً للمادة 85 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1590 لسنة 1991 - أثره - اعتبار العامل مستقيلاً - مؤداه - لجهة العمل إنهاء خدمته - شرطه - أن يسبق الإنهاء إنذاره كتابة بعد غيابه لمدة سبعة أيام فى حالة الغياب المتصل وخمسة عشر يوماً فى حالة الغياب المتقطع .

(الطعن رقم 966 لسنة 67ق – جلسة 1999/10/24)

==========

AL-FAROUK

□ العامل ببنك التنمية والائتمان الزراعى والبنوك التابعة له - انتهاء خدمته بصدور قرار بقبول الاستقالة أو مضى ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه - تعليق الاستقالة على شرط أو اقترانها بقيد - أثره - عدم انتهاء خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابته إلى طلبه .

(الطعن رقم 547 لسنة 68ق – جلسة 1999/11/18)

==========

□ طلب العامل الإحالة إلى المعاش المبكر - انطواؤه ضمناً على طلب بالاستقالة وإنهاء الخدمة - أثره - تسوية معاشه على أساس أنه معاش مبكر .

(الطعن رقم 547 لسنة 68ق – جلسة 1999/11/18)

==========

□ انقطاع العامل ببنك التنمية والائتمان الزراعى والبنوك التابعة له عن العمل خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً متقطعة خلال سنة واحدة - أثره - اعتباره مقدماً استقالته - شرطه - إنذاره كتابياً بعد مضى سبعة أيام من بدء الانقطاع المتصل وخمسة عشر يوماً من بدء الغياب المتقطع .

(الطعن رقم 4440 لسنة 63ق – جلسة 1999/12/12)

==========

□ المكافأة بسبب الاستقالة - ماهيتها - اعتبارها بحسب الأصل تبرعاً من صاحب العمل - اعتبارها جزءاً من الأجر - شرطه - أن تكون مقررة فى عقود العمل أو الأنظمة الأساسية للعمل أو جرى العرف بمنحها .

(الطعن رقم 6488 لسنة 62ق – جلسة 2000/2/27)

==========

□ انقطاع العامل عن عمله أكثر من عشرة أيام متصلة أو عشرين يوماً متقطعة خلال سنة واحدة دون عذر مقبول - أثره - اعتباره مقدماً استقالته - شرطه - إنذاره كتابياً بعد مضى خمسة أيام فى حالة الغياب المتصل وعشرة أيام فى حالة الغيب المتقطع - وجوب إخطار العامل صاحب العمل بسبب غيابه - تخلفه عن ذلك - مؤداه - إنهاء خدمته .

(الطعن رقم 961 لسنة 69ق – جلسة 2000/4/30)

==========

□ انقطاع العامل عن العمل فى شركات قطاع الأعمال العام بغير إذن قرينة على استقالته - أثره - لجهة العمل إنهاء خدمته - شرطه أن يسبق الإنهاء إنذاره كتابة بعد غيابه لمدة سبعة أيام فى حالة الغياب المتصل وخمسة عشر يوماً فى حالة الغياب المتقطع - عدم الاعتداد بالإنذار قبل اكتمال هذه المدة .

(الطعن رقم 946 لسنة 69ق – جلسة 2000/5/28)

==========

□ التزام العامل بإخطار جهة العمل بمرضه خلال أربعة وعشرين ساعة من تخلفه عن العمل - التصريح له بإجازة مرضية واعتماد الأجازة التى قررها الطبيب الخارجى - منوط بالجهة المختصة الانقطاع عن العمل بدون إذن المدد المحددة لإنهاء الخدمة - أثره - اعتبار العامل مقدماً استقالته - شرطه - إنذاره كتابة بعد اكتمال مدة الانقطاع المقررة - المادتان 68 ، 100 ق 48 لسنة 1978 .

AL-FAROUK

(الطعن رقم 2595 لسنة 66ق – جلسة 2000/6/22)

==========

الانذار بالفصل

==========

الطعن رقم 0410 لسنة 52 مكتب فنى 38 صفحة رقم 575

بتاريخ 1987-04-12

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : الانذار بالفصل

فقرة رقم : 2

لم يشترط المشرع فى الإخطار شكلاً خاصاً و إنما إكتفى بأن يكون بالكتابة ، كما إكتفى فى الإخطار الذى يوجه إلى العامل بفصله - و طبقاً لنص المادة 75 من قانون العمل المشار - بأن يكون بكتاب مسجل .

==========

الانقطاع عن العمل

==========

الطعن رقم 0114 لسنة 48 مكتب فنى 34 صفحة رقم 233

بتاريخ 1983-01-16

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : الانقطاع عن العمل

فقرة رقم : 2

مقتضى القواعد العامة أنه يحق للعامل الإنقطاع عن العمل بسبب تخلف صاحب العمل عن أداء أجره بغير مبرر و لا يعتبر ذلك غياباً بدون سبب مشروع إذ يكون الإنقطاع عن العمل فى هذه الحالة دفعاً بعدم التنفيذ - لما كان ما تقدم و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، و أغفل الرد على ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و شابه القصور .

(الطعن رقم 114 لسنة 48 ق ، جلسة 16/1/1983)

==========

الطعن رقم 1052 لسنة 51 مكتب فنى 38 صفحة رقم 159

بتاريخ 1987-01-25

الموضوع : عقد العمل

AL-FAROUK

الموضوع الفرعي : الانقطاع عن العمل

فقرة رقم : 1

يدل نص المادة 64 من القانون 61 لسنة 1971- المنطبق على واقعة الدعوى - على أن المشرع منح جهة العمل سلطة تقدير أسباب الإنقطاع التى يقدمها لا يحدها فى ذلك غير إساءة إستعمال السلطة بأن يكون سبب الغياب مشروعاً ، و أن مجرد تقديم العامل عذراً عن سبب غيابه لا يعفيه من إثبات صحته و مشروعيته .

==========

الطعن رقم 1302 لسنة 52 مكتب فنى 38 صفحة رقم 1030

بتاريخ 29-11-1987

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : الانقطاع عن العمل

فقرة رقم : 1

مفاد نص المادة 64 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 61 لسنة 1971 الذى يحكم واقعة الدعوى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الإنقطاع عن العمل بعدم الحضور إلى مقره الذى يقوم سبباً لإنتهاء خدمة العامل فى شركات القطاع العام يجب أن يكون بدون سبب مشروع فإذا وجد المبرر لبعض أيام الإنقطاع تعين إستبعادها ، على أن

يسبق إنتهاء الخدمة إنذار كتابى يوجه للعامل بعد غيابه عشرة أيام على الأقل فى حالة الإنقطاع مدداً منفصلة خلال السنة الواحدة أو بعد غيابه خمسة أيام على الأقل فى حالة الإنقطاع مدة متصلة ، فلا يعتد بالإنذار قبل أكتمال هذه المدة ، و لكن هذا لا يمنع الشركة من التراخى فى إرسال الإنذار إلى ما بعد أكتمالها و منح العامل مهلة أطول بشرط أن يصله هذا الإنذار قبل أكتمال مدة العشرين يوماً المنفصلة أو مدة العشرة أيام المتصلة و إلا كان إنتهاء خدمته بهذا السبب بلا مبرر .

(الطعن رقم 1302 لسنة 52 ق ، جلسة 29/11/1987)

==========

الطعن رقم 0839 لسنة 53 مكتب فنى 39 صفحة رقم 1126

بتاريخ 24-10-1988

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : الانقطاع عن العمل

فقرة رقم : 1

يدل نص المادة 68 من القانون رقم 48 لسنة 1978 الذى يحكم واقعة الدعوى - على أن المشرع عالج حالة إدعاء العامل المريض بأحكام خاصة مقتضاها إعتبار قرار الطبيب الذى توفده الوحدة لزيارة العامل نهائياً مهما كان رأى الطبيب الخاص فلا يعتد من بعد بتظلم العامل من تقرير طبيب الوحدة لحالته ، و لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى فى قضائه إلى رفض طلب الطاعنة التعويض تأسيساً على أن غيابها بعد إنتهاء أجازتها الإعتيادية المصرح لها بها - و إنقطاعها عن العمل بعد الموعد الذى حدده لها المطعون ضده لعودتها يعد مبرراً لإنهاء خدمتها

AL-FAROUK

دون أن يقوم فى الأوراق ما يدل على أن البنك أوفد طبيباً من قبله لزيارة الطاعنة و البت فى شأن الأجازة المرضية حتى يكون قراره نهائياً فإن الحكم يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون مشوباً بالقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه لهذا السبب .

(الطعن رقم 839 لسنة 53 ، جلسة 24/10/1988)

==========

الانذار بالفصل

==========

الطعن رقم 0410 لسنة 52 مكتب فنى 38 صفحة رقم 575

بتاريخ 1987-04-12

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : الانذار بالفصل

فقرة رقم : 2

لم يشترط المشرع فى الإخطار شكلاً خاصاً و إنما إكتفى بأن يكون بالكتابة ، كما إكتفى فى الإخطار الذى يوجه إلى العامل بفصله - و طبقاً لنص المادة 75 من قانون العمل المشار - بأن يكون بكتاب مسجل .

==========

البدل النقدى

==========

الطعن رقم 1248 لسنة 50 مكتب فنى 37 صفحة رقم 639

بتاريخ 1986-06-02

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : البدل النقدى

فقرة رقم : 3

البدل النقدى لا يعد ميزة عينية ، و أن صرفه جزافاً لا يغير من طبيعته أو يبدل من غايته

(الطعن رقم 1248 لسنة 50 ق ، جلسة 2/6/1986)

==========

البدلات

==========

الطعن رقم 1248 لسنة 50 مكتب فنى 37 صفحة رقم 639

AL-FAROUK

بتاريخ 1986-06-02

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : البدلات

فقرة رقم : 1

البدل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إما أن يعطى للعامل عوضاً عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله فلا يعتبر على هذا الوضع جزء من الأجر و لا يتبعه فى حكمه ، و إما أن يعطى له لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر يتعرض لها فى أدائه لعمله فيعتبر جزء من الأجر مرهوناً بالظروف التى دعت إلى تقريره فيستحق بوجودها و ينقطع بزوالها .

==========

الطعن رقم 3287 لسنة 60 مكتب فنى 42 صفحة رقم 812

بتاريخ 1991-03-25

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : البدلات

فقرة رقم : 3

البدل يعتبر جزءاً من الأجر إذا أعطى للعامل لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر يتعرض لها أثناء تأديته لعمله ، و لا يعتبر أجراً و لا يأخذ حكمه إذا أعطى للعامل لمواجهة نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله .

(الطعن رقم 3287 لسنة 60 ق ، جلسة 25/3/1991)

==========

البدل النقدى

==========

الطعن رقم 1248 لسنة 50 مكتب فنى 37 صفحة رقم 639

بتاريخ 1986-06-02

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : البدل النقدى

فقرة رقم : 3

البدل النقدى لا يعد ميزة عينية ، و أن صرفه جزافاً لا يغير من طبيعته أو يبدل من غايته

(الطعن رقم 1248 لسنة 50 ق ، جلسة 2/6/1986)

==========

AL-FAROUK

التحكيم فى منازعات العمل

==========

الطعن رقم 0268 لسنة 23 مكتب فنى 08 صفحة رقم 418

بتاريخ 1957-04-11

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : التحكيم فى منازعات العمل

فقرة رقم : 1

تختص محكمة النقض بالفصل فى الطعون التى رفعت إليها عن قرارات هيئات التحكيم قبل العمل بالقانون رقم 8 سنة 1957 وذلك وفقا لمؤدى نص المادة 3 من هذا القانون .

==========

الطعن رقم 0268 لسنة 23 مكتب فنى 08 صفحة رقم 418

بتاريخ 1957-04-11

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : التحكيم فى منازعات العمل

فقرة رقم : 2

متى كان النزاع خاصاً بإدماج عمال تابعين لمقاولين عهدت إليهم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية القيام بأعمال النظافة وصيانة الحدائق وأعمال وابور المياه بمدينة بورسعيد ضمن عمال تلك الشركة و هم ليسوا من عمالها ، فإن هذا النزاع يكون خارجاً عن ولاية هيئة التحكيم المحددة التى أسبغها عليها المرسوم بقانون رقم 318 سنة 1952 فضلاً عن أن هذا النزاع لا يعد نزاعاً خاصاً بالعمل أو بشروطه . و هو مناط إختصاص هيئة التحكيم بالفصل فيما ينشأ بين أصحاب العمل و عمالهم . و لا محل للتحدى بالمادة 15 من المرسوم بقانون رقم 317 سنة 1952 سواء فى نصها الأصلى أو بعد تعديلها بالقانون رقم 309 سنة 1953 ذلك أن أعمال النظافة و صيانة الحدائق و أعمال وابور المياه بمدينة بورسعيد ليست من الأعمال الأصلية للشركة المذكورة التى أنشئت للقيام بها .

==========

الطعن رقم 0283 لسنة 23 مكتب فنى 08 صفحة رقم 426

بتاريخ 1957-04-18

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : التحكيم فى منازعات العمل

فقرة رقم : 1

مناط إختصاص هيئة التحكيم وفقاً لنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 318 سنة 1952 بشأن التوفيق و التحكيم فى منازعات العمل هو قيام نزاع خاص بالعمل أو بشروطه بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل و جميع

AL-FAROUK

مستخدميهم أو عمالهم أو فريق منهم و على ذلك فإذا تبين أنه لم يكن ثمة نزاع من جانب رب العمل فى وجوب تقديم اللبن إلى العمال كامل الدسم و كانت مراقبة ذلك إنما تتعلق بتنفيذ هذا الإلتزام الذى لم يقم نزاع بشأنه فإن قرار هيئة التحكيم بعدم إختصاصها بنظر طلب صرف اللبن كامل الدسم لايكون قد خالف القانون .

==========

الطعن رقم 0289 لسنة 23 مكتب فنى 08 صفحة رقم 370

بتاريخ 1957-04-04

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : التحكيم فى منازعات العمل

فقرة رقم : 3

مؤدى المادتين 11 و 16/2 من المرسوم بقانون رقم 318 سنة 1952 أن إنعقاد هيئة التحكيم يقع صحيحاً إذا لم يحضره العضوان المحلفان المندوبان من جانب رب العمل و من جانب النقابة أو أحدهما و أن الهيئة لا يجب عليها قانوناً أن تثبت فى قرارها رأى هذين المندوبين أو أحدهما إلا إذا كان مخالفاً للرأى الذى إنتهت إليه فإذا لم يدع أن هذين المندوبين أو أحدهما قد أبدى رأياً مخالفاً لما إنتهت إليه فإن النعى فى هذا الخصوص على القرار الذى تصدره اللجنة يكون غير مجد .

==========

الطعن رقم 0289 لسنة 23 مكتب فنى 08 صفحة رقم 370

بتاريخ 1957-04-04

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : التحكيم فى منازعات العمل

فقرة رقم : 1

إن المادة 15 من المرسوم بقانون رقم 318 سنة 1952 فى شأن التوفيق و التحكيم فى منازعات العمل التى أوجبت على هيئة التحكيم الفصل فى النزاع فى مدة لاتزيد على شهر من بدء نظره قد وضعت قاعدة تنظيمية للحث على سرعة الفصل فى النزاع و ليس من شأن الإخلال بهذه القاعدة أن يلحق البطلان القرار الذى يصدر من الهيئة بعد مدة الشهر و قد خلا ذلك المرسوم بقانون من النص على البطلان جزاء على مخالفة أحكام المادة سالفة الذكر

==========

الطعن رقم 362 لسنة 23 مكتب فنى 08 صفحة رقم 604

بتاريخ 1957-06-20

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : التحكيم فى منازعات العمل

فقرة رقم : 3

AL-FAROUK

تأخر هيئة التحكيم فى إصدار قرارها إلى ما بعد إنقضاء مهلة الشهر المشار إليها فى المادة 15 من المرسوم بقانون رقم 318 لسنة 1952 لا يؤثر على صحة هذا القرار ، ذلك أن المادة المذكورة لم تقصد إلا أن تضع قاعدة تنظيمية تستحث بها الهيئة على سرعة الفصل فى النزاع من غير أن ترتب على مخالفتها أى بطلان .

==========

الطعن رقم 362 لسنة 23 مكتب فنى 08 صفحة رقم 604

بتاريخ 1957-06-20

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : التحكيم فى منازعات العمل

فقرة رقم : 4

متى تبين أن مستخدمى صاحب العمل قد طلبوا فصل علاوة غلاء المعيشة عن المرتب الأساسى فأثاروا بطلبهم هذا نزاعاً حول أحقيتهم فى بيان أجرهم الأساسى على حدة و إضافة علاوة الغلاء إليه بصورة مستقلة و طبقاً للنسب المقررة فى الأمر العسكرى رقم 99 لسنة 1950 بدلاً من ربط أجورهم بطريقة شاملة كما عرضوا بالطلب الآخر نزاعاً حول تدخل صاحب العمل فى أعمال النقابة وطلبوا التقرير بمنعه و لم يطلبوا إلى هيئة التحكيم توقيع العقوبات التى نص عليها الأمر العسكرى المذكور أو القانون رقم 319 لسنة 1952 فى شأن نقابات العمال فإن هذين المطلبين هما مما يدخل فى إختصاص هيئة التحكيم طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم 318 لسنة 1952 التى وسعت من إختصاص هيئة التحكيم حتى أصبح يشمل ـ فيما عدا ما إستثنى فيها ـ كل نزاع يقع بمناسبة إرتباط الطرفين بعقد العمل مهما تكن طبيعة هذا النزاع سواء أكانت ناشئة عن خلاف فى تطبيق أو تأويل قانون أو لائحة أو حكم قضائى أو كانت راجعة إلى غير ذلك من أسباب المنازعات الإقتصادية التى لا تستند إلى نص فى القانون .

==========

الطعن رقم 362 لسنة 23 مكتب فنى 08 صفحة رقم 604

بتاريخ 1957-06-20

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : التحكيم فى منازعات العمل

فقرة رقم : 6

إن المادة 16 من المرسوم بقانون رقم 318 لسنة 1952 إذ نصت على أن تطبق هيئة التحكيم القوانين و اللوائح المعمول بها و على أن لها أن تستند إلى العرف و مبادىء العدالة وفقاً للحالة الإقتصادية و الإجتماعية العامة فى المنطقة ـ قد قصدت إلى أن هيئة التحكيم ملزمة أصلاً بتطبيق أحكام القوانين و اللوائح فيما يعرض لها من منازعات بين أرباب العمل و عمالهم و أن لها بجانب هذا الأصل الذى يجب عليها إتباعه رخصة أجازتها لها هذه المادة هى أن تستند إلى العرف و مبادىء العدالة فى إجابة العمال إلى بعض مطالبهم التى لا ترتكن إلى حقوق مقررة لهم فى القانون و ذلك وفقاً للحالة الإقتصادية و الإجتماعية العامة فى المنطقة فمتى إلتزمت هيئة التحكيم الأصل المقرر لها و هو تطبيق القانون على النزاع المعروض عليها ورأت فيما قرره للعمال من حقوق ما يغنى عن التزيد فيها فلا سبيل إلى إلزامها بإختيار العمل بالرخصة المتاحة لها و لا تثريب عليها فى عدم الأخذ بها و هى فى الحالتين غير مكلفة ببيان أسباب إختيارها لأحد وجهى الرأى فيها ـ كما أنها غير ملزمة ببحث مقتضيات العدالة والظروف

AL-FARUK

الإقتصادية و الإجتماعية التى يرتكن إليها العمال فى مطالبهم مادامت قد عزفت عن إستعمال الرخصة المخولة لها و إلتزمت فى قضائها حد القانون .

==========

الطعن رقم 0010 لسنة 24 مكتب فنى 09 صفحة رقم 154

بتاريخ 1958-02-27

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : التحكيم فى منازعات العمل

فقرة رقم : 1

المستفاد من نص المادة الأولى من القانون رقم 318 لسنة 1952 أنه متى كان النزاع بين رب العمل و جميع عماله أو فريق منهم يتعلق بطبيعة العمل أو بشروطه كانت هيئة التحكيم مختصة بنظره و ذلك بغض النظر عما تنتهى إليه من قضاء فى موضوعه . فإذا كانت نقابة العمال قد تقدمت إلى هيئة التحكيم بتقرير بدل إنتقال للعمال و إستندت إلى وجود نص فى لائحة العمل يقضى بذلك فإن هذا يدل فى وضوح على إرتباط هذا النزاع بشروط العمل . و لا يمنع من إختصاص الهيئة بنظره ما دفعت به الشركة صاحبة العمل من أن هذا البدل قد ألغى من زمن بعيد لأن هذا دفاع فى موضوع الطلب و لا شأن له بمسألة الإختصاص .

==========

الطعن رقم 0010 لسنة 24 مكتب فنى 09 صفحة رقم 154

بتاريخ 1958-02-27

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : التحكيم فى منازعات العمل

فقرة رقم : 2

متى كانت الشركة صاحبة العمل قد تمسكت فى مذكرتها المقدمة إلى هيئة التحكيم بأن طلب تقرير بدل الإنتقال للعمال ممن إلتحق منهم بخدمتها بعد إلغاء هذا البدل فأغفل الحكم الإشارة إلى هذا الدفاع و الرد عليه - و هو دفاع كان من المحتمل لو التفتت إليه هيئة التحكيم أن يتغير معه رأيها فى تقرير بدل الانتقال للعمال الذين عينوا بعد إلغاء الشركة للبدل - فإن القرار يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم 10 لسنة 24 ق ، جلسة 27/2/1958)

==========

الطعن رقم 0269 لسنة 25 مكتب فنى 10 صفحة رقم 816

بتاريخ 1959-12-17

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : التحكيم فى منازعات العمل

AL-FAROUK

فقرة رقم : 1

إذا كان يبين من قرار هيئة التحكيم المطعون فيه أنه لم يستند فى قضائه بإلزام الشركة الطاعنة بعلاج أسر العمال إلى الأحكام العامة لقانون عقد العمل الفردى رقم 317 لسنة 1952 ، و إنما أقام قضاءه على شرط فى العقد المبرم بين الشركة و الحكومة يلزم الشركة بعلاج عائلات العمال ، و كان تقرير الطعن لم يتضمن تعييب القرار فى هذا الذى أقام عليه قضاءه ، و كانت المادة 50 من القانون رقم 317 لسنة 1952 تنص على أنه يقع باطلاً كل شرط فى عقد العمل تخالف أحكامه هذا القانون ما لم يكن الشرط أكثر فائدة للعامل ، فإن النعى على القرار بمخالفة القانون يكون على غيرأساس .

(الطعن رقم 269 لسنة 25 ق ، جلسة 17/12/1959)

==========

الطعن رقم 0289 لسنة 23 مكتب فنى 08 صفحة رقم 370

بتاريخ 1957-04-04

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : التحكيم فى منازعات العمل

فقرة رقم : 2

إن المادة 16/4 من المرسوم بقانون رقم 318 سنة 1952 إذ نصت على وجوب إعلان قرار هيئة التحكيم إلى طرفى النزاع فى خلال ثلاثة أيام من صدوره قد وضعت قاعدة تنظيمية قصد بها إلى الحث على سرعة إخطار طرفى النزاع بالقرار الذى تصدره الهيئة ، و لم يرتب المرسوم بقانون سالف الذكر البطلان جزاء على مخالفة تلك القاعدة

==========

الطعن رقم 362 لسنة 23 مكتب فنى 08 صفحة رقم 604

بتاريخ 1957-06-20

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : التحكيم فى منازعات العمل

فقرة رقم : 5

إذا كان مستخدمو رب العمل قد طلبوا إعادة الموظفين المفصولين فصلاً تعسفياً فإن هذا النزاع و إن تعلق فى أصله بحالة فرد واحد أو أكثر من العمال مما يبدو فى مظهره على أنه نزاع فردى من حيث العدد إلا أن مثل هذا النزاع يصح أن يعتبر نزاعاً جماعياً بالمعنى الذى قصدت إليه المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 318 لسنة 1952 و يصح أن تتقدم به جماعة العمال متى كان هذا النزاع متعلقاً بمبدأ يؤثر فى المصلحة العامة المشتركة لمجموع العمال أو فريق منهم فإذا تبين أن هذا الطلب يحمل فى طياته الرغبة فى الدفاع عن مصلحتهم المشتركة فإن قرار هيئة التحكيم بعدم إختصاصها بنظره دون أن يبحث أسباب الفصل و حقيقة إتصالها بالمصلحة المشتركة لمجموع العمال يكون قد أخطأ فى القانون و شابه قصور يستوجب نقضه .

==========

الطعن رقم 0358 لسنة 23 مكتب فنى 11 صفحة رقم 89

AL-FAROUK

بتاريخ 1960-01-28

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : التحكيم فى منازعات العمل

فقرة رقم : 1

المادة 15 من المرسوم بقانون رقم 318 سنة 1952 التى أوجبت على هيئة التحكيم الفصل فى النزاع فى مدة لا تزيد على شهر من بدء نظره إنما وضعت قاعدة تنظيمية للحث على سرعة الفصل فى النزاع ، و قد خلا المرسوم بقانون 318 لسنة 1952 من النص على البطلان جزاء لمخالفة أحكام المادة 15 سالفة الذكر ، و من ثم فليس من شأن الإخلال بهذه القاعدة - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن يلحق البطلان القرار الذى يصدر من الهيئة بعد مدة شهر .

==========

الطعن رقم 0358 لسنة 23 مكتب فنى 11 صفحة رقم 89

بتاريخ 1960-01-28

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : التحكيم فى منازعات العمل

فقرة رقم : 2

تنص المادة 11 من المرسوم بقانون رقم 318 لسنة 1952 على أن يحضر أمام هيئة التحكيم مندوبان أحدهما من الغرفة الصناعية أو عن صاحب العمل و الاخر عن النقابة أو عن العمال ، و أنه على طرفى النزاع إحضار المندوبين فى يوم الجلسة ، و لا يكون للمندوبين رأى فى المداولات و أنه إذا " تغيب المندوبان أو احدهما صح إنعقاد الجلسة بدونهما أو بمن حضر منهما إذا رأت الهيئة ذلك " ، كما تنص المادة 16/2 من ذلك القانون على انه " يجب على الهيئة قبل المداولة و إصدار قرارها أخذ رأى كل من المندوبين المذكورين الحاضرين أو رأى من يحضر منهما ، فإذا صدر قرار الهيئة على خلاف رأى المندوبين أو أحدهما وجب إثبات رأى المخالف فى القرار مع بيان أسباب عدم الاخذ به " ، و مؤدى هذه النصوص أن إنعقاد الهيئة يقع صحيحا إذا لم يحضره المندوبان المذكوران أو أحدهما ، و أن الهيئة لا يجب عليها قانونا أن تثبت فى قرارها رأى هذين المندوبين أو أحدهما إلا إذا كان مخالفا للرأى الذى إنتهت إليه ، فإذا كانت النقابة الصناعية لم تدع أن هذين المندوبين أو أحدهما قد أبدى رأيا مخالفا لما إنتهت إليه هيئة التحكيم فإن النعى على القرار المطعون فيه أنه قد خلا من بيان أن الهيئة التى أصدرته قد راعت ما أوجبته المادة 16/2 من القانون يكون غير منتج .

==========

الطعن رقم 0358 لسنة 23 مكتب فنى 11 صفحة رقم 89

بتاريخ 1960-01-28

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : التحكيم فى منازعات العمل

فقرة رقم : 3

AL-FAROUK

إذا كانت الطاعنة لم تقدم ما يدل على أن المندوبين قد باشرا عملهما دون حلف اليمين المبينة فى المادة 14 من المرسوم بقانون 318 سنة 1952 فإن نعيها على القرار المطعون فيه بالبطلان - لأنه ليس فيه و لا فى محاضر جلسات هيئة التحكيم ما يدل على ان مندوبى مصلحة العمل و الصناعة قد أديا اليمين المبينة بالمادة 14 سالفة الذكر - يكون عاريا من الدليل . (الطعن رقم 358 لسنة 23 ق ، جلسة 28/1/1960)

==========

الطعن رقم 0366 لسنة 23 مكتب فنى 11 صفحة رقم 670

بتاريخ 1960-12-29

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : التحكيم فى منازعات العمل

فقرة رقم : 1

إذا كانت الطاعنة تنعى ببطلان قرار هيئة التحكيم لأنه ليس فيه و لا فى محاضر جلسات الهيئة ما يدل على أن مندوبى مصلحة العمل و الصناعة أديا اليمين المبينة بالمادة 14 من القانون رقم 318 لسنة 1952 ، و كانت الطاعنة لم تقدم ما يدل على أن المندوبين قد باشرا عملهما دون حلف اليمين المبينة بالمادة 14 سالفة الذكر فإن نعيها يكون عارياً عن الدليل 0

==========

الطعن رقم 0366 لسنة 23 مكتب فنى 11 صفحة رقم 670

بتاريخ 1960-12-29

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : التحكيم فى منازعات العمل

فقرة رقم : 2

المادة 15 من المرسوم بقانون رقم 318 لسنة 1952 التى أوجبت على هيئة التحكيم الفصل فى النزاع فى مدة لا تزيد على شهر من بدء نظره إنما وضعت قاعدة تنظيمية للحث على سرعة الفصل فى النزاع ، و قد خلا المرسوم بقانون 318 لسنة 1952 من النص على البطلان جزاء على مخالفة أحكام المادة 15 سالفة الذكر ، و من ثم فليس من شأن الإخلال بهذه القاعدة - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن يلحق البطلان القرار الذى يصدر من الهيئة بعد مدة الشهر 0

==========

الطعن رقم 0366 لسنة 23 مكتب فنى 11 صفحة رقم 670

بتاريخ 1960-12-29

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : التحكيم فى منازعات العمل

AL-FAROUK

فقرة رقم : 3

تنص المادة 11 من المرسوم بقانون رقم 318 لسنة 1952 على أن يحضر أمام هيئة التحكيم مندوبان أحدهما عن الغرفة الصناعية أو عن صاحب العمل و الآخر عن النقابة أو عن العمال ، و أنه على طرفى النزاع إحضار المندوبين فى يوم الجلسة ، و لا يكون للمندوبين رأى فى المداولات و أنه إذا تغيب المندوبان أو أحدهما صح إنعقاد الجلسة بدونهما أو بمن حضر منهما إذا رأت الهيئة ذلك " ، كما تنص المادة 16/2 من ذلك القانون على أنه " يجب على الهيئة قبل المداولة و إصدار قرارها أخذ رأى كل من المندوبين المذكورين الحاضرين أو رأى من يحضر منهما فإذا صدر قرار الهيئة على خلاف رأى المندوبين أو أحدهما وجب إثبات رأى المخالف فى القرار مع بيان أسباب عدم الأخذ به ، و مؤدى هذه النصوص أن إنعقاد الهيئة يقع صحيحاً إذا لم يحضره المندوبان المذكوران أو أحدهما ، و أن الهيئة لا يجب عليها قانوناً أن تثبت فى قرارها رأى هذين المندوبين أو أحدهما إلا إذا كان مخالفاً للرأى الذى إنتهت إليه فإذا كانت النقابة الطاعنة لم تدع أن هذين المندوبين أو أحدهما قد أبدى رأياً مخالفاً لما إنتهت إليه هيئة التحكيم فإن النعى على القرار المطعون فيه أنه خلا من بيان أن الهيئة التى أصدرته قد راعت ما أوجبت المادة 16/2 من ذلك القانون يكون غير منتج 0

==========

الطعن رقم 0366 لسنة 23 مكتب فنى 11 صفحة رقم 670

بتاريخ 29-12-1960

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : التحكيم فى منازعات العمل

فقرة رقم : 4

إذا كان عمال الشركة لم يطلبوا إلى هيئة التحكيم توقيع العقوبات المنصوص عليها فى الأمر العسكرى رقم 99 لسنة 1950 و إنما أثاروا بطلبهم نزاعاً حول أحقية فريق منهم للحد الأدنى من الأجور المبينة بالأمر العسكرى و فريق آخر لإعانة غلاء المعيشة المقررة بهذا الأمر و أحقية فريق ثالث فى ضم العلاوة إلى المرتب الأصلى لا إلى إعانة غلاء المعيشة ، فإن هذا الطلب مما يدخل فى إختصاص هيئة التحكيم - ذلك أن الفقرة " ب " من المادة الأولى من القانون رقم 105 لسنة 1948 كانت تستثنى من مجال التوفيق و التحكيم المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير قانون أو لائحة أو حكم قضائى ثم صدر القانون رقم 318 لسنة 1952 فحذف هذه الفقرة و أشار فى مذكرته الإيضاحية إلى أن الغرض من هذا الحذف هو توسيع إختصاص لجان التوفيق و التحكيم و تلافى الدفوع بعدم الإختصاص التى كثيراً ما تسبب فى تعطيل الفصل فى المنازعات - كما ورد فى هذه المذكرة أن القانون رقم 105 لسنة 1948 كان ينص على إحالة بعض المنازعات دون البعض الآخر إلى هيئة التحكيم و كانت هذه التفرقة مثار خلاف فى التطبيق علاوة على عدم وجود ما يبررها لذلك رؤى فى القانون الجديد تعميم حق لجنة التوفيق فى احالة جميع المنازعات العمالية إلى هيئة التحكيم - و يبين من ذلك و مما ورد فى المادة الأولى من القانون رقم 318 لسنة 1952 أن هيئة التحكيم قد وسع إختصاصها حتى أصبح يشمل فيما عدا ما إستثنى كل نزاع مهما كانت صفته سواء كانت ناشئة عن خلاف فى تطبيق أو تأويل قانون أو لائحة أو حكم قضائى أو كانت راجعة إلى غير ذلك من أسباب المنازعات الإقتصادية التى لا تستند إلى نص فى القانون 0

(الطعن رقم 366 لسنة 23 ق ، جلسة 29/12/1960)

==========

الطعن رقم 0386 لسنة 23 مكتب فنى 11 صفحة رقم 167

بتاريخ 1960-02-11

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : التحكيم فى منازعات العمل

فقرة رقم : 1

ما نص عليه بالمادة 13 من المرسوم بقانون رقم 318/1952 من تحديد ميعاد لنظر النزاع لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ وصول أوراق الموضوع من لجنة التوفيق ، إنما قصد به وضع قاعدة تنظيمية للحث على سرعة الفصل فى النزاع ، و قد خلا المرسوم بقانون سالف الذكر من النص على البطلان جزاء مخالفة أحكام نص المادة 13 منه ، و من ثم فليس من شأن التجاوز عن هذا الميعاد أن يلحق البطلان القرار الذى يصدر من هيئة التحكيم بعدئذ .

==========

الطعن رقم 0386 لسنة 23 مكتب فنى 11 صفحة رقم 167

بتاريخ 1960-02-11

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : التحكيم فى منازعات العمل

فقرة رقم : 2

مؤدى نصوص المادتين 11، 16/2 من المرسوم بقانون رقم 318 سنة 1952 أن انعقاد هيئة التحكيم يقع صحيحا إذا لم يحضره المندوبان المشار إليهما فى المادة 11 أو أحدهما ، و أن الهيئة لا تلزم قانونا بأن تثبت فى قرارها رأى هذين المندوبين أو أحدهما إلا إذا كان مخالفا للرأى الذى إنتهت إليه ، فإذا كانت النقابة الطاعنة لم تدع أن هذين المندوبين أو أحدهما قد أبدى رأيا مخالفا لما إنتهت إليه هيئة التحكيم ، فإن النعى على القرار المطعون فيه خلوه من بيان أن الهيئة التى أصدرته قد راعت ما أوجبته المادة 16/2 من ذلك القانون يكون غير منتج .

==========

الطعن رقم 0386 لسنة 23 مكتب فنى 11 صفحة رقم 167

بتاريخ 1960-02-11

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : التحكيم فى منازعات العمل

فقرة رقم : 3

إذا كانت النقابة " الطاعنة " قد نعت على قرار هيئة التحكيم المطعون فيه بالبطلان لخلوه و محاضر جلسات الهيئة مما يدل على أن مندوبى مصلحة العمل و الصناعة قد أديا اليمين المبينة بالمادة 14 من المرسوم بقانون رقم 318 سنة 1952 ، و لم تقدم ما يدل على أن المندوبين قد باشرا عملهما دون حلف اليمين المبينة فى تلك المادة ، فإن نعيها يكون عاريا عن الدليل

==========

AL-FAROUK

الطعن رقم 0415 لسنة 25 مكتب فنى 11 صفحة رقم 66

بتاريخ 1960-01-14

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : التحكيم فى منازعات العمل

فقرة رقم : 1

مؤدى نص المادة 16 فقرة أولى من القانون رقم 318 لسنة 1952 فى شأن التوفيق و التحكيم فى منازعات العمل أن هيئة التحكيم ملزمة أصلا بتطبيق أحكام القوانين و اللوائح فيما يعرض عليها من منازعات بين أرباب الأعمال و العمال و أن لها بجانب هذا الأصل رخصة أجازها لها القانون هى أن تستند إلى العرف و مبادىء العدالة فى إجابة العمال إلى بعض مطالبهم التى لا ترتكن إلى حقوق مقررة لهم فى القانون ، و ذلك وفقا للحالة الإقتصادية و الإجتماعية فى المنطقة .

==========

الطعن رقم 0415 لسنة 25 مكتب فنى 11 صفحة رقم 66

بتاريخ 1960-01-14

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : التحكيم فى منازعات العمل

فقرة رقم : 2

إذا كان قرار هيئة التحكيم المطعون فيه قد إستند فى تقرير حق العمال الدائمين بأحد مصانع الشركة الطاعنة بكوم أمبو فى علاج أفراد عائلاتهم على حسابها أسوة بزملائهم فى مصنع آخر فى نجع حمادى مملوك للشركة نفسها و يقوم بصناعة مماثلة - إلى مبادىء العدالة وحدها ، و ذلك للأسباب السائغة الواردة به ،فإن النعى عليه بمخالفة القانون و الخطأ فى تطبيقه لعدم قيام عرف فى كوم أمبو جرى بعلاج عائلات العمال الدائمين يكون على غير أساس .

==========

الطعن رقم 0415 لسنة 25 مكتب فنى 11 صفحة رقم 66

بتاريخ 1960-01-14

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : التحكيم فى منازعات العمل

فقرة رقم : 3

إذا كان قرار هيئة التحكيم المطعون فيه و إن أورد ضمن أسبابه نقلا عن تقرير مكتب العمل " أن الشركة الطاعنة لا تصرف ثمن أدوية لعائلات العمال "- إلا أنه أورد فى موضع أخر نقلا عن هذا التقرير " أن الشركة تباشر علاج عائلات العمال الدائمين بمصنع نجع حمادى دون عائلات مصنع كوم أمبو "- ثم إنتهى إلى أنه "يتعين عدالة المساواه بين العمال الدائمين فى مصنع كوم أمبو و بين زملائهم بمصنع نجع حمادى فى حق أسرهم لدى طبيب

المصنع مع صرف الأدوية الازمة مركبة و جاهزة " ، فإن هذا الذى قررته هيئة التحكيم يفيد أنها إستخلصت أن مباشرة الشركة لعلاج عائلات العمال الدائمين بمصنع نجع حمادى يشمل صرف الأدوية الازمة لهم فقررت المساواه فى هذا الخصوص بين عائلات العمال الدائمين بالمصنعين ، ومن ثم فلا تعارض بين إمتناع الشركة عن دفع ثمن الأدوية للعمال و بين قيامها بصرف الأدوية لهم عينا جاهزة و مركبة حتى تستوثق من قيامها بواجب الرعاية الطبية نحوهم - يعيب القرار المطعون فيه بالتناقض .

(الطعن رقم 415 لسنة 25 ق ، جلسة 14/1/1960)

==========

الطعن رقم 0028 لسنة 26 مكتب فنى 12 صفحة رقم 645

بتاريخ 08-11-1961

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : التحكيم فى منازعات العمل

فقرة رقم : 2

أوجبت المادة 16 من المرسوم بقانون رقم 318 سنة 1952 على هيئة التحكيم قبل المداولة و إصدار قرارها أخذ رأى كل من المندوبين الحاضرين عن صاحب العمل أو الغرفة الصناعية و عن النقابة أو العمال أو رأى من يحضر منهما فإذا صدر قرار الهيئة على خلاف رأى المندوبين أو أحدهما وجب إثبات رأى المخالف فى القرار مع بيان عدم الأخذ به . و مفاد ذلك أنه متى كان رأى المندوبين الحاضرين أو أحدهما مخالفاً لقرار هيئة التحكيم وجب عليها إثبات هذا الرأى فى القرار و بيان أسباب عدم الأخذ به . و إذن فمتى كان القرار المطعون فيه خلوا من إثبات رأى مندوب الغرفة الصناعية المخالف للقرار و من بيان أسباب عدم الأخذ به رغم وجوبه لكى يتسنى للهيئة أن تصدر قرارها و هى على بينة من ذلك الرأى المخالف و إيضاح سبب مخالفته فإنه يكون معيباً و مخالفاً للقانون .

(الطعن رقم 28 لسنة 26 ق ، جلسة 8/11/1961)

==========

الطعن رقم 0081 لسنة 26 مكتب فنى 12 صفحة رقم 778

بتاريخ 13-12-1961

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : التحكيم فى منازعات العمل

فقرة رقم : 1

لهيئة التحكيم وفقا للمادة 16 من المرسوم بقانون رقم 318 سنة 1952 ، اعمال القوانين و اللوائح فيما يعرض لها من منازعات جماعية بين العمال و أصحاب الأعمال كما أن لها الاستناد إلى العرف و مبادىء العدالة فى إجابة مطالب العمال التى لا ترتكن إلى حقوق تؤدى إليها نصوص القانون . و إذن فمتى كان الثابت أن إتفاقا أبرم بين الشركة و عمالها بشأن حصيلة الوهبة " 10%" و طريقة توزيعها فإنه يكون ملزما للطرفين و لا يجوز لهيئة التحكيم تعديله إلا لمبرر يقتضيه تغيير الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية . و على ذلك فإذا كان القرار المطعون فيه لم يتضمن ما يفيد أن هناك تغييرا فى الظروف تجوز معه إعادة النظر فى الاتفاق المبرم بين الطرفين فإن قضاءه بتوزيع الوهبة بنسبة مرتبات العمال و الموظفين يكون مخالفا للقانون .

AL-FAROUK

(الطعن رقم 81 لسنة 26 ق ، جلسة 13/12/1961)

==========

الطعن رقم 0427 لسنة 29 مكتب فنى 14 صفحة رقم 1039

بتاريخ 13-11-1963

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : التحكيم فى منازعات العمل

فقرة رقم : 2

المنازعات الخاضعة للتوفيق و التحكيم تشمل كل نزاع مهما كانت صفته سواء كان ناشئا عن خلاف فى تطبيق القانون أو تأويله أو غير ذلك من أسباب المنازعات الاقتصادية التى تستند إلى نص فى القانون . وإذ كان النزاع موضوع الطعن خاصا باعتبار أجر الساعات التى أضيفت إلى أجور العمال بقرار 15/7/1954 أجرا أساسيا يدخل فى حساب المكافآت و الأجازات و إصابات العمل فإن هذا النزاع يكون جماعيا و متعلقا بصميم علاقة العمل .

==========

الطعن رقم 0474 لسنة 26 مكتب فنى 15 صفحة رقم 1193

بتاريخ 23-12-1964

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : التحكيم فى منازعات العمل

فقرة رقم : 1

تنص المادة الثالثة من القانون رقم 8 لسنة 1957 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 318 لسنة 1952 فى شأن التوفيق و التحكيم فى منازعات العمل على أن الطعون فى قرارات هيئات التحكيم المحالة من محكمة القضاء الادارى إلى محكمة النقض تعتبر " فى حكم الطعون المقرر بها فى قلم كتاب محكمة النقض و يجرى عليها بعد ذلك أحكام المادة 429 و ما بعدها من قانون المرافعات المدنية و التجارية على أن يكون ايداع الأوراق المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من تلك المادة خلال عشرين يوماً من تاريخ اخطار الطاعن من قلم الكتاب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول " و إذ اخطر قلم كتاب المحكمة الطاعنة بالاحالة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول و لم تقدم صورة من القرار المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة منه فان عدم تقديم هذه الصورة فى الميعاد - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - يترتب عليه بطلان الطعن .

(الطعن رقم 474 لسنة 26 ق ، جلسة 23/12/1964)

==========

الطعن رقم 0069 لسنة 30 مكتب فنى 15 صفحة رقم 1146

بتاريخ 16-12-1964

الموضوع : عقد العمل

AL-FAROUK

الموضوع الفرعي : التحكيم فى منازعات العمل

فقرة رقم : 3

متى كانت هيئة التحكيم قد انتهت فى قرارها بخصوص ما طلبته النقابة من إلزام الشركة باعداد مساكن صحية للعمال إلى أنها تهيب بالشركة أن تسهل على عمالها سكنى هذه المساكن على الوجه الملائم ، فإن هذا الذى انتهى إليه القرار لا يخرج مخرج الإلزام ولا تنحسم به الخصومة وفى ذلك ما يعيبه .

==========

الطعن رقم 0104 لسنة 33 مكتب فنى 18 صفحة رقم 789

بتاريخ 1967-04-05

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : التحكيم فى منازعات العمل

فقرة رقم : 1

هيئة التحكيم وفقاً للمادة 16 من المرسوم بقانون رقم 318 لسنة 1952 - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - ملزمة أصلا بتطبيق أحكام القوانين واللوائح فيما يعرض لها من منازعات جماعية بين العمال وأصحاب الأعمال ولها إلى جانب هذا الأصل رخصة الإستناد إلى العرف ومبادئ العدالة فى إجابة العمال إلى مطالبهم التى لا ترتكن إلى حقوق مقررة لهم فى القانون وذلك وفقاً للحالة الإقتصادية والإجتماعية فى المنطقة ، ومتى إلتزمت هيئة التحكيم الأصل المقرر لها وهو تطبيق القانون على النزاع ورأت فيما قرره العمال من حقوق ما يغنى عن التزيد فيها فلا سبيل إلى إلزامها بإختيار العمل بالرخصة المخولة لها و لا تثريب عليها فى عدم الأخذ بها وهى فى الحالين غير مكلفة ببيان أسباب إختيارها لأحد وجهى الرأى فيها كما أنها غير ملزمة ببحث مقتضيات العدالة والظروف الإقتصادية والإجتماعية التىترتكن إليها العمال فى مطالبهم .

(الطعن رقم 104 لسنة 33 ق ، جلسة 5/4/1967)

==========

الطعن رقم 0155 لسنة 37 مكتب فنى 24 صفحة رقم 602

بتاريخ 1973-04-14

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : التحكيم فى منازعات العمل

فقرة رقم : 2

مناط إختصاص هيئة التحكيم وفقاً لنص المادة 188 من قانون العمل رقم 91 لسنة 1959 هو قيام نزاع خاص بالعمل أو بشروطه بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل و جميع مستخدميهم أو عمالهم أو فريق منهم . و إذ كانت النقابة المطعون ضدها قد طلبت إلى هيئة التحكيم تقرير حق فريق من عمال الشركة فى صرف متوسط عمولة التوزيع خلال أجازاتهم مستندة فى ذلك إلى أحكام القانون المدنى و قانون العمل و إلى ما جرى عليه العمل فى الشركة ، و كان النزاع على هذا الوضع نزاعاً جماعياً و يتعلق بشروط العمل ، فإنه يكون للنقابة صفة فى رفعه و تختص هيئة التحكيم بنظره .

AL-FAROUK

==========

الطعن رقم 0344 لسنة 37 مكتب فنى 24 صفحة رقم 1090

بتاريخ 17-11-1973

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : التحكيم فى منازعات العمل

فقرة رقم : 1

مفاد نص المادة 198 من القانون رقم 91 لسنة 1959 - المنطبقة على واقعة الدعوى و هى المقابلة للمادة 11 من المرسوم بقانون رقم 318 لسنة 1952 - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن إختيار المندوبين عن الخصوم و إحضارهم فى يوم الجلسة منوط بهم لا بهيئة التحكيم دون ما إلزام عليها بإستدعائهم .

==========

الطعن رقم 0472 لسنة 40 مكتب فنى 27 صفحة رقم 483

بتاريخ 22-02-1976

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : التحكيم فى منازعات العمل

فقرة رقم : 1

متى كانت المطعون ضدها " النقابة العامة لعمال البناء " قد طلبت أحقية عمال السد العالى و خطوط الكهرباء بأسوان الذين منحوا علاوتهم الدورية فى سنتى 1964 ، 1965 فى احتساب الأجر الإضافى و أجر أيام الراحة على أساس الأجر الأصلى مضافاً إليه العلاوة الدورية و إذ ثبت أن هذا الطلب يتصل بحق جماعة من العمال و يتأثر به مركزها ليس فردياً يقوم على حق ذاتى بل يدور حول الأحقية فى إحتساب الأجور الإضافية و أجور أيام الراحة فى الفترة محل النعى على الأجر الأصلى بإضافة العلاوة الدورية و هو نزاع جماعى يتعلق بصميم علاقة العمل و لا غموض فيه . و إذ كان مناط إختصاص هيئة التحكيم وفقاً للمادة 188 من قانون العمل الصادر بالقانون 91 لسنة 1959 - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو قيام نزاع خاص بالعمل أو بشروطه بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل و جميع مستخدميهم أو عمالهم أو فريق منهم ، و كان النزاع المطروح قد أقيم من النقابة المطعون ضدها بطلب يتصل بحق مجموعة من العمال و تتأثر به مصلحتهم و قد أقام القرار المطعون فيه على ما إقتنعت به الهيئة من أدلة لها أصلها الثابت فى الأوراق و جاء محمولاً على أسباب سائغة تكفى لحمله و لا يلزم بعد ذلك أن يتعقب الخصوم فى مناحى دفاعهم و تفنيد حججهم فإن النعى يكون على غير أساس .

(الطعن رقم 472 لسنة 40 ق ، جلسة 22/2/1976)

==========

الطعن رقم 0107 لسنة 40 مكتب فنى 30 صفحة رقم 505

بتاريخ 02-06-1979

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : التحكيم فى منازعات العمل

فقرة رقم : 2

سير هيئة التحكيم فى نظر النزاع فى غيبة مندوبى منظمات أصحاب العمل و النقابة اللذين لا علاقه لهما مباشرة بالنزاع يتضمن أنها رأت نظره فى غيبتهما عملاً بالمادة 198 من قانون العمل رقم 91 لسنة 1959 التى نصت على أنه " إذا تغيب المندوبان أو إحدهما صح إنعقاد الجلسة بدونهما أو بمن حضر منهما إذا رأت الهيئة ذلك ، و من ثم فإن النعى على القرار المطعون فيه بالبطلان يكون على غير أساس .

==========

الطعن رقم 1123 لسنة 47 مكتب فنى 32 صفحة رقم 158

بتاريخ 1981-01-11

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : التحكيم فى منازعات العمل

فقرة رقم : 3

إذ كان مناط إختصاص هيئة التحكيم وفقاً لنص المادة 188 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 1959 - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو قيام نزاع خاص بالعمل أو بشروطه بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل و جميع مستخدميهم أو عمالهم أو فريق منهم ، و كانت النقابة المطعون ضدها الأولى قد طلبت إلى هيئة التحكيم تقرير حق العاملين بالشركات التى أفصحت عنها فى حساب مدد إشتراكهم لدى الهيئة الطاعنة مضاعفة عند حساب المعاش أو المكافأة عن الفترة من 5 يونيه 1967 حتى تاريخ إنتهاء حالة الحرب أيهما أسبق ، و لما كان النزاع على هذا الوضع غير قائم بين أصحاب العمل و عمالهم و لا يتعلق بشروط العمل ، فإنه يكون بمنأى عن إختصاص هيئة التحكيم و تختص المحاكم العادية بنظره .

(الطعن رقم 1123 لسنة 47 ق ، جلسة 11/1/1981)

==========

الطعن رقم 1616 لسنة 51 مكتب فنى 34 صفحة رقم 367

بتاريخ 1983-01-31

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : التحكيم فى منازعات العمل

فقرة رقم : 1

هيئة التحكيم وفقاً للمادة 203/1 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 1959 - الذى يحكم واقعة النزاع - ملزمة أصلاً بتطبيق أحكام القوانين و القرارات التنظيمية العامة المعمول بها فيما يعرض لها من منازعات جماعية بين العمال و أصحاب الأعمال ،

و لها بجانب هذا الأصل الذى يجب إتباعه أن تستند إلى العرف و مبادىء العدالة وفقاً للحالة الإقتصادية و الإجتماعية العامة فى المنطقة فى إجابة مطالب العمال التى لا ترتكن إلى حقوق تؤدى إليها نصوص القانون .

==========

AL-FAROUK

الطعن رقم 1807 لسنة 53 مكتب فنى 39 صفحة رقم 1351

بتاريخ 19-12-1988

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : التحكيم فى منازعات العمل

فقرة رقم : 2

لما كان ما إشترطته المادة " 100 " من قانون العمل رقم 137 لسنة 1981 من أن يحلف عضوا هيئة التحكيم اليمين أمام رئيسها يقتضى أن يتم الحلف قبل مباشرتها العمل فى الهيئة ، و كان هذا الإجراء يصح إثباته بمحضر جلسة أول نزاع يعرض على الهيئة دون ما حاجة إلى تكرار إثباته بمحضر كل نزاع كما يصح أن يفرد له محضر خاص قائم بذاته و كان الأصل فى الإجراءات أن تكون قد روعيت و على من يدعى إنها خولفت إقامة الدليل على ما يدعيه و كان عدم إثبات أداء عضوى الهيئة لليمين المطلوبة بمحاضر جلسات نظر النزاع لا يكفى بذاته على عدم أدائهما لها .

==========

التزامات العامل

==========

الطعن رقم 0039 لسنة 25 مكتب فنى 10 صفحة رقم 494

بتاريخ 25-06-1959

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : التزامات العامل

فقرة رقم : 2

أوضحت المادة 685 من القانون المدنى إلتزامات العامل الجوهرية ومنها ما أوجبته على العامل فى فقرتها الأولى من (أن يؤدى العمل بنفسه وأن يبذل فيه من العناية مايبذله الشخص المعتاد) ـ فإذا كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه تبريرا لفصل المطعون عليه إخلال الأخير بالتزاماته بعدم بذله فى العمل المتعاقد عليه العناية اللازمة مما سبب للطاعن خسارة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع ولم يعن بالرد عليه ، وكان ما أورده بأسبابه من نفى جهل الطاعن بالعمل المتعاقد عليه أو التنويه بكفائته لا يدل بذاته على نفى ماتمسك به الطاعن من إخلال المطعون عليه بالتزاماته الناشئة عن عقد العمل ولا يصلح ردا على هذا الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عاره قصور فى التسبيب يستوجب نقضه .

(الطعن رقم 39 لسنة 25 ، جلسة 25/6/1959)

==========

الطعن رقم 0799 لسنة 55 مكتب فنى 38 صفحة رقم 289

بتاريخ 22-02-1987

الموضوع : عقد العمل

AL-FAROUK

الموضوع الفرعي : التزامات العامل

فقرة رقم : 2

مفاد نص المادة 78 من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم 48 لسنة 1978

و التى تقابل المادة 685 من القانون المدنى و المادة 58 من قانون العمل رقم 137 لسنة 1981 ، أن العامل يلتزم بإطاعة جهة العمل فيما تصدره من أوامر إليه بصدد العمل القائم على تنفيذه فى حدود وظيفته طالما أنها لا تتضمن ما يخالف القانون و اللوائح و النظم المعمول بها .

==========

سن العامل

==========

الطعن رقم 270 لسنة 35 مكتب فنى 21 صفحة رقم 820

بتاريخ 1970-05-13

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : سن العامل

فقرة رقم : 1

مفاد نص المادة 26 من القانون رقم 419 لسنة 1955 الخاص بصندوق التأمين و الإدخار و الفقرة الأولى من المادة 14 من اللائحة التنفيذية لهذا القانون و المادة15 منها ، أن المشرع قد حدد الطريقة التى تقدر بها سن العامل عند بدء إشتراكه فى صندوق التأمين و الإدخار إذا تعذر عليه إثبات تاريخ ميلاده فى الميعاد المقرر بمستند رسمى على الوجه المبين بالمادة 14 من اللائحة ، و أن السن المقدرة بالطريق القانونى تكون فى خصوص الإستخدام - و على ما جرى به قضاء محكمه النقض - أمرا مفروغا منه غير قابل لإعادة النظر فيه واجباً الأخذ به حتى لو ثبت خطؤه بيقين .

==========

الطعن رقم 0014 لسنة 39 مكتب فنى 26 صفحة رقم 192

بتاريخ 1975-01-18

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : سن العامل

فقرة رقم : 1

مؤدى نص المادتين 14/1 ، 15 من قرار وزير الشئون الإجتماعية و العمل - بناء على التفويض الصادر له من المشرع بنص المادة 26 من القانون رقم 419 لسنة 1955 بإنشاء صندوق للتأمين و آخر للإدخال الصادر فى 11 من مارس سنة 1956 برقم 18 بالائحة التنفيذية للقانون المذكور - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن المشرع قد حدد الطريقة التى تقدم بها سن العامل عند بدء إشتراكه فى صندوق التأمين و الإدخار إذا تعذر عليه إثبات تاريخ ميلاده فى الميعاد المقرر بمستند رسمى و أن هذه السن المقدرة بالطريق القانونى تكون فى خصوص

AL-FAROUK

الإستخدام أمراً مفروغاً منه غير قابل لإعادة النظر فيه واجباً الأخذ به حتى لو ثبت خطؤه بيقين . و إذ كان الثابت فى الدعوى أنه تعذر على المطعون ضده الأول إثبات تاريخ ميلاده عند بدء إشتراكه فى صندوق التأمين و الإدخار فى الميعاد و على الوجه المبين باللائحة التنفيذية للقانون رقم 419 لسنة 1955 المنطبق فى الدعوى يتم بتاريخ 19 يونيه سنة 1957 تقدير سنة بمعرفة الطبيب المختص بإعتبار أنه من المواليد 19 يونيه سنة 1907 و قد إعتمدت مؤسسة التأمين و الإدخار هذا التاريخ فى 10 سبتمبر سنة 1957 ، فإن هذا التقدير يكون نهائياً . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و إلتفت عن تقديره سن المطعون ضده الأول الذى تم بهذا الطريق و عول فى تقدير سنة على القرار الصادر فى 12 من نوفمبر سنة 1962 بقيده فى سجل الأحوال المدنية بإعتبار أنه من مواليد 28 مايو سنة 1915 فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم 14 لسنة 39 ق ، جلسة 18/1/1975)

==========

الطعن رقم 1004 لسنة 45 مكتب فنى 29 صفحة رقم 2019

بتاريخ 24-12-1978

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : سن العامل

فقرة رقم : 1

أصدر وزير الشئون الإجتماعية و العمل بناء على التفويض الصادر له من المشرع بنص المادة 26 من القانون رقم 419/1955 بإنشاء صندوق للتأمين و آخر للإدخار فى 11 مارس سنة 1956 القرار الوزارى رقم 18 باللائحة التنفيذية للقانون المذكور و نص فى الفقرة الأولى من المادة 14 منها على أنه " على كل عامل أن يقدم إلى صاحب العمل عند بدء إشتراكه فى صندوق المؤسسة و خلال المدة المقررة فى المادة 5 من هذه اللائحة شهادة ميلاد أو مستخرجاً رسمياً منها أو شهادة من إدارة التجنيد بتاريخ تجنيده أو إعفائه منه أو أى مستند رسمي آخر موضح فيه تاريخ الميلاد " كما تنص المادة 15 فيها على أنه " إذا تعذر على العامل إثبات تاريخ ميلاده طبقاً لما هو وارد فى المادة السابقة يجب عليه إخطار صاحب العمل بذلك لإجراء تقدير سنه بمعرفة طبيب المؤسسة و ذلك على الإستمارة رقم 14 المرافق نموذجها و على صاحب العمل أن يرسل هذه الإستمارة إلى المؤسسة مع الإستمارة رقم 1 و على المؤسسة بعد تقدير سن العامل إخطاره به و إرسال أصل الإستمارة إلى صاحب العمل للإحتفاظ بها فى ملف خدمة العامل و يكون تقدير طبيب المؤسسة فى هذه الحالة نهائياً و غير قابل للطعن حتى و لو ثبت بعد ذلك وجود خلاف بين السن الحقيقية و السن المقدرة " و لما كان مؤدى هذين النصين أن المشرع قد حدد الطريقة التى تقدر بها سن العامل عند بدء إشتراكه فى صندوق التأمين و الإدخار بحيث تصبح السن المقدرة بهذا الطريق القانونى فى هذا الخصوص - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أمراً مفروغاً منه و غير قابل لإعادة النظر فيه واجباً الأخذ به حتى لو ثبت خطؤه بيقين ، و كان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده الأول قدم عند بدء إشتراكه فى صندوق التأمين و الإدخار فى الميعاد و على الوجه المبين باللائحة التنفيذية للقانون 419 لسنة 1955 المنطبق على واقعة الدعوى شهادة من إدارة التجنيد مؤرخة 18/10/1945 ثابت بها أنه من مواليد 18/10/1911 و قد إعتمدت مؤسسة التأمين و الإدخار هذا التاريخ فى 23/6/1957 فإن هذا التقدير يكون نهائياً . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر - و إلتفت عن تحديد سن المطعون ضده الأول الذى تم بهذا الطريق و عدل فى تقدير سنه على بطاقته العائلية المستخرجة من بعد بإعتباره من مواليد 1/4/1917 فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم 1004 لسنة 45 ق ، جلسة 24/12/1978)

==========

ALFAROUK

سن التقاعد

==========

الطعن رقم 0344 لسنة 34 مكتب فنى 20 صفحة رقم 481

بتاريخ 1969-03-26

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : سن التقاعد

فقرة رقم : 1

النص فى لائحة الشركة على تحديد سن الستين لتقاعد مستخدميها و عمالها إنما هو - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - تصرف من صاحب العمل بماله من السلطة المطلقة فى إدارة منشأته و تنظيم العمل فيها على الوجه الذى يراه كفيلا بتحقيق مصالحه ، و سلطته فى ذلك تقديرية لا معقب عليها ، و ليس من شأن هذا النص أن يحيل عقود العمل من عقود غير محددة المدة إلى أخرى محددة المدة ، إذ لا تزال مكنة إنهاء العقد بإرادة أحد طرفيه قائمة على الرغم من هذا التحديد . و لا مجال فى هذا الخصوص للتحدى بنص المادة 81 من القانون رقم 91 لسنة 1959 إذ أن ما ورد بها من النص على إنتهاء عقد العمل بوفاة العامل أو بعجزه عن تأدية عمله أو بمرضه مرضا إستوجب إنقطاعه عن العمل مدة معينة ليس إلا سردا لبعض صور إنتهاء العقد غير محدد المدة حيث يكون إنتهاء العقد إنتهاء عرضيا لا إنتهاء عاديا . و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فأنه لا يكون قد حالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم 344 لسنة 34 ق ، جلسة 26/3/1969)

==========

الطعن رقم 0465 لسنة 41 مكتب فنى 27 صفحة رقم 1428

بتاريخ 1976-06-27

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : سن التقاعد

فقرة رقم : 1

تقضى المادة 75 من القرار الجمهورى رقم 3309 لسنة 1966 تقتضى بأن خدمة العامل تنتهى ببلوغه سن الستين و تنص المادة 76 منه على أنه " لا يجوز مد خدمة العامل بعد بلوغه السن المقررة إلا إذا دعت حاجة العمل إليه و يكون ذلك من الوزير المختص لمدة أقصاها سنتان و بقرار من رئيس الوزراء فيما تجاوز هذه المدة مما يدل على أن مد خدمة العامل بعد بلوغه سن الستين مرهون بحاجة العمل إليه و هى مسألة تقديرية تخضع لسلطة رب العمل فى تنظيم منشأته بحيث إذا إقتضى هذا التنظيم إنهاء عقود بعض عماله بعد سن الستين كان لهذا الإجراء ما يبرره . و إنقضى عنه وصف التعسف . و إذ كان الثابت أن الطاعن إلتحق بالعمل لدى الشركة المطعون عليها فى 1/4/61 بعد تجاوزه سن الستين و صدور قرار الشركة بالإستغناء عن خدماته فى 22/8/66 لعدم الحاجة إليه فإن قرار الفصل لا يكون مشوباً بالتعسف بل أصدرته الشركة بمقتضى الحق المخول لها فى المادتين 75،76 من القرار الجمهورى المذكور ، و ليس يلازم قانون لإستعمال هذا الحق أن يكون الطاعن غير لائق طبياً وقت صدور قرار الفصل .

AL-FARUK

ساعات التشغيل الفعلى

==========

الطعن رقم 0916 لسنة 48 مكتب فنى 34 صفحة رقم 1908

بتاريخ 1983-12-26

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ساعات التشغيل الفعلى

فقرة رقم : 2

إذ كان البين من أوراق الدعوى أن الطاعن يعمل لدى المطعون ضدها سائق سيارة مخصصة لنقل عمالها و موظفيها من منازلهم بالإسكندرية إلى مقرها بالطالبية فى فترة صباحية تمتد من الساعة السابعة حتى الثامنة و النصف ثم يعود بعد إنصرافهم فى فترة مسائية تستغرق ساعة واحدة من الثالثة و النصف و يقضى الوقت بين الفترتين بدون عمل فى مكان للإنتظار و الراحة أعدته المطعون ضدها له و لأقرانه و غيرهم من العاملين بمكان إيواء السيارات و لازم ذلك أن ساعات التشغيل الفعلى للطاعن لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً فلا يسوغ له المطالبة بمقابل ساعات عمل زائدة عليه و لا وجه للتحدى في هذا الشأن بتواجده يومياً بمقر المطعون ضدها خلال الوقت الفاصل ما بين فترتى عمله طالما أنه لم يكن يؤدى عملاً لحسابها يجاوز الحد الأقصى المقرر لتشغيله .

==========

AL-FARUK